


تعقيبات الكشميري في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر
في كتابه فتح الباري

إعداد
ناصر بن سيف ناصر العزري

المشرف
الدكتور سلطان العكيلية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الحديث



كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب ٢٠٠٨ م

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة تعقيبات الكشمرى في كتابه "فيض الباري" على
الحافظ ابن حجر في كتابه "فتح الباري") وأجيزت بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٨ م

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور سلطان سند العكيلة / مشرفاً
أستاذ مشارك - حديث - أصول الدين

الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضواً
أستاذ - حديث - أصول الدين

الدكتور عبد الكريم وريكات / عضواً
أستاذ مساعد - حديث - أصول الدين

الدكتور فايز عبد الفتاح أبو عمير / عضواً
أستاذ مشارك - حديث - جامعة جرش



مُلَكُ الْحِكْمَةِ

إلى من حبب إلى العلم والتعلم

إلى مشايخي وأساتذتي النبلاء

إلى من كان دعاؤهما ينير لي الطريق

إلى أبي وأمي الأعزاء

إلى من عشت بينهم أيام عمري

إخواني الأعزاء

الشکر ونکاح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
فإنه لا يسعني في هذا المقام والحمد لله بعد الانتهاء من الرسالة أن أخص بالشكر:
فضيلة الدكتور سلطان العكالية وفقه الله لتقضي بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما
قدم لي من توجيه وإرشاد، وعلى تعهده لهذه الرسالة بالرعاية والإشراف، والذي كان صدره
رحباً عندما آتية في كل معضلة في موضوع الرسالة.
وأخص بالشكر كذلك الأساتذة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذه
الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.
والشكر موصول للدكتور الفاضل عبد الكريم وريكات على تشجيعه لي ولزملائي على
الكتابة في موضوع التعقيبات.
والشكر الخالص لزملاء الدراسة للأخ حمزة البكري وحسين الهاجري ومحمد الفارسي
وعبد الرحمن مشaqueة وإلى كل من قدم لي العون في إعداد هذه الرسالة.
وكذلك لا يفوتي أن أتقدم بالشكر الجزييل لوزارة التربية والتعليم بسلطنة عُمان على
إتاحتها لي بالفراغ لإكمال دراستي في مرحلة الماجستير.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ج	إهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
زـ	ملخص البحث باللغة العربية
١	مقدمة
١٠	الفصل التمهيدي: مفهوم التعقب والتعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري والكمييري وكتابه فيض الباري
١١	المبحث الأول: مفهوم التعقب
١١	المطلب الأول: التعقب في اللغة
١١	المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح
١٣	المبحث الثالث: التعريف بابن حجر وكتابه فتح الباري
١٣	المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر
١٧	المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري
٢١	المبحث الثالث: التعريف بالكمييري وكتابه فيض الباري
٢١	المطلب الأول: التعريف بالكمييري
٢٥	المطلب الثاني: التعريف بكتاب فيض الباري
٢٨	الفصل الأول: تعقباته في الرجال
٢٩	المبحث الأول: تعقباته في الرجال:
٢٩	المطلب الأول: تعقباته في تعيين الرواية المبهم.
٣٧	المطلب الثاني: تعقباته في أنساب الرواوه.
٣٩	الفصل الثاني: تعقباته في الترجم والأبواب
٤٠	المبحث الأول: تعقباته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها:
٤٠	المطلب الأول: تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في الترجم.
٥٤	المطلب الثاني: تعقباته في معان مستفادة من الترجم.
٥٩	المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة.
٦٣	المبحث الثاني: تعقباته في فقه الترجم:
٦٣	المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال تراجمه.
٧٥	المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقيه أشار إليها البخاري في ترجمة من غير أن يصرح باختياره.
٧٩	الفصل الثالث: تعقباته في الرواية
٨٠	المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة.
٩١	المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج.

٩٥	المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف.
٩٧	المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات.
٩٧	المطلب الأول: تعقباته في تعليل قطعة من الحديث.
١٠٣	المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روایات الحديث الواحد وتعليق بعضها.
١١٢	الفصل الرابع: تعقباته في شرح الحديث وفقهه
١١٣	المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث:
١١٣	المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث.
١٤٦	المطلب الثاني: تعقباته في تحديد المراد من لفظة واردة في الحديث.
١٧٢	المطلب الثالث: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث.
١٨٢	المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستنبطة من الحديث.
٢٣٩	المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث.
٢٣٩	المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعه والصواب عند الكشميري التعدد.
٢٥٣	المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعه والصواب عند الكشميري عدم التعدد.
٢٥٨	المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهرا هما التعارض.
٢٨٥	الخاتمة
٢٨٩	الفهرس التفصيلي
٢٩٠	فهرس الآيات القرآنية
٢٩٣	فهرس الأحاديث النبوية
٣٠٣	المصادر والمراجع
٣١٥	الملخص باللغة الإنجليزية

**تعقبات الكشميري في كتابه فيض الباري
على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري**

إعداد

ناصر بن سيف بن ناصر العزري

المشرف

الدكتور سلطان العكaila

ملخص

تناولت في هذه الدراسة تعقبات الكشميري من خلال كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، وكانت الدراسة قائمة على منهج الاستقراء والتحليل، والنقد، ولذا قمت باستقراء جميع التعقبات التي تعقب فيها الكشميري الحافظ ابن حجر.

وكان تعلق الكشميري في كتابه كثيرة، فمنها ما كان في الرجال، ومنها ما كان في الحكم على الأحاديث ومنها ما كان في شرح الحديث وفقهه وغير ذلك، وقمت بدراستها دراسة علمية نقدية، محاولاً الترجيح بين الأقوال مستدلاً بأقوال العلماء، وبالمصادر الأصلية في كل باب للوصول إلى خلاصه في كثير من التعقبات - مما أمكن ذلك - محاولاً معرفة وجه الصواب فيها.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن التعرف على شخصية الكشميري النقدية، ومدى اصواته ودقته في هذه التعقبات، وجاءت الدراسة في مقدمة، وفصل تمهدية، وأربعة فصول، وخاتمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لا يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فتتمثل مكانة السنة المطهرة من حيث كونها المصدر الثاني للتشريع في الإسلام، فاستحقت أن تتأل هذه العناية من الباحثين على مر العصور جماعاً وشرعاً وتحقيقاً منذ القرن الأول للإسلام حتى عصرنا الحاضر، وكان رائد هذا العلم الشريف الإمام البخاري الذي جمع صحيح السنة المطهرة، وقد لقي كتابه "الجامع الصحيح" قبولاً لدى المسلمين في أرجاء المعمورة.

وقد عُني بهذا السفر العظيم جماعات من أهل العلم، من الذين شرحوه العالم المحقق ابن حجر العسقلاني في كتابه المسمى بـ "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، وقد وجد كتابه هذا قبولاً عظيماً لدى العلماء وطلبة العلم والمسلمين في بلاد الإسلام.

ولأهمية كتاب صحيح البخاري فقد تناوله بالشرح في هذا العصر علامة بلاد الهند الشيخ محمد أنور الكشميري (ت: ١٣٥٢) في كتابه "فيض الباري"، وقد تعقب على الحافظ ابن حجر أموراً كثيرة في هذا الكتاب، وله تعقبات أخرى عديدة على غيره من العلماء ممن شرح الجامع الصحيح.

والتعقب نوع من أنواع التصنيف الذي درج عليه العلماء، وليس في ذلك غضاضة ولا انقصاص من قدر من استدرك عليه أو تعقب في كلامه، وابن حجر وإن كان عالماً لا يبارى وخاصة في علم الحديث إلا أنه يبقى ليس معصوماً من الزلل أو السهو، ولذا كان أمر التنبيه على هذا الخطأ والزلل حقاً واجباً على من أتى بعدهم، ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع لأهميته والفوائد المرجوة منه.

أهمية الموضوع

ونظراً لأهمية الموضوع فإنها تتلخص في الأمور الآتية:

١. الوصول إلى خلاصة القول في المسائل التي تعقب فيها الكشميري ابن حجر وبيان وجه الصواب فيها.

٢. بيان منهج العلماء في التعامل مع أخطاء من سبقهم، وكيفية ردهم عليها، وبيان وجه الصواب فيها، كل ذلك بالأدلة العلمية دون نقد أو تجريح.

٣، بيان أهمية المراجعات والتعقبات وأثرها في بناء الشخصية العلمية، والملكة النقدية لطلاب العلم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن أتناول المسائل العلمية حسب المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: قمت باستقراء جميع التعقبات التي تعقب فيها الكشميري الحافظ ابن حجر.

- المنهج التحليلي: فعملت على دراسة هذه التعقبات وتحليلها.

- المنهج النقيدي: ثم نقدتها نقداً علمياً محاولاً الترجيح بينها مستعيناً في ذلك بأقوال العلماء، وبالمصادر الأصلية في كل موضوع.

ثم عملت على:

١. تحرير الأحاديث النبوية الشريفة تحريراً علمياً ما أمكنني ذلك، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

٢. عزو أقوال العلماء إلى مصادرها الأصلية، وعند عدم توفرها كان التوثيق من المصادر التي حفظت لنا أقوال العلماء.

٣. قمت بعمل عدة فهارس:

- فهرساً للآيات القرآنية الكريمة.

- فهرساً للأحاديث النبوية والآثار.

- فهرساً للمصادر والمراجع.

- وهذا أمر لا بد من بيانها في منهجة البحث:

(١) قد اعتمدت في فتح الباري على الطبعة التي أخرجتها دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق وقد قابلها أصحابها على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية، وحافظوا فيها على ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لصحيح البخاري.

أما في فيض الباري فقد اعتمدت على الطبعة التي أخرجتها دار الكتب العلمية بيروت في ستة مجلدات، أما كتاب صحيح البخاري، فقد اعتمدت على الطبعة التي أخرجتها دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) ذكرت أولاً نص الحديث عند الإمام البخاري، ثم أتبعته برأي الحافظ ابن حجر، ثم برأي الكشميري وتعقبه، ثم مناقشة التعقب وتعليقي عليه.

(٣) إذا أطلقت لفظ الحافظ فإني أقصد به الحافظ ابن حجر.

(٤) لم أنظر في التعقيبات ما كان نقداً من الكشميري لمنهج ابن حجر أو مسلكه العام في إخفاء بعض ما يفيد الحنفية، حيث بين الكشميري في عدة مواضع من "فيض الباري" أن الحافظ ابن حجر كان يعدل عن ذكر أمور لأنها تقيد الحنفية أو فيها حجة لهم، ومن ذلك: أ. ما ذكره الكشميري من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية^(*) في الوسق^(*) والوسقين والثلاثة والأربعة، وقال: في كل عشرة أقناة قنو^(*)، ويوضع في المسجد للمساكين^(١).

قال الكشميري: "ومراده عذري أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجراز بالعربية في أربعة أوسق، وإنما لم يتمسّك به الطحاوي ولم يخرجه في باب الزكاة لأنه يمكن أن يكون الأمر

(*) العربية: قيل أن تكون فعيلة بمعنى فعالة من عري يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة

التحرير فعريت: أي خرجت، انظر النهاية في غريب الأثر، ٤٥٢/٣.

(*) الوسق: الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته، والوسق قدره ستون صاعاً، انظر النهاية في غريب الأثر، ٤٠١/٥.

(*) القنو: العنق بما فيه من الرطب وجمعه: أقناء، انظر النهاية في غريب الأثر، ١٩٢/٤.

(١) الطحاوي، شرح الآثار، ٢٩٤/٣، رقم (٥٤٧٨).

بوضع الإقناء من تلك الأوسق التي أجاز فيها بالعربية وحينئذ لا يكون القنو زكاة، وعشراً إبل من العربية".

ثم أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة متناً وسندًا في مصنفه، ومر عليه الحافظ في موضوعين، ولم ينقله بتمامه، بل قال بعد قطعة منه... الحديث. وأنا أعلم ما يزيد، ولعله تقطن أن الجملة الأخيرة تتبع الحنفية فأراد أن يتركهم في غفلة، وقد جربته مراراً في مثل هذه المواضع^(١).

بـ. حديث عائشة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يصلی أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلی أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن...."^(٢)، والحديث ما يستدل به الحنفية على أفضلية أربع ركعات متصلة في صلاة الليل.

قال الكشميري: "والحافظ من عليه في موضوعين ورواه كالجائزات وأخفى به صوته لأنه عرف أنه يفيد الحنفية شيئاً"^(٣)

وهذا نقد من الكشميري لمسلك ابن حجر عامة في التعامل مع الحنفية ولا يعد هذا من التعقبات، لأنه ليس فيه خلاف في مسألة علمية محددة نقده فيها في شيء من قوله، وإنما هو نقد عام للحافظ وتسليم مثل هذا النقد للكشميري لابد أن يسبقه إثبات تعصب ابن حجر على الحنفية، فإذا ثبت ذلك ترتب عليه ما يذكره الكشميري عنه، أما إذا لم يثبت فلا يمكن تسليم كلام الكشميري فيه.

وقد وقفت على ما يثبت تعصب ابن حجر على الحنفية، حيث ذكر السخاوي في تعليقاته على "الدرر الكامنة" لابن حجر أن شيخه الحافظ ابن حجر أهمل بعض الترجم لأنهم من الحنفية، من ذلك قوله في ترجمة:

- الحسين بن علي بن الحاج بن على العنافي الحنفي أهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلم، وذكر ابن رافع له في المختار من تاريخ بغداد على أنه من المائة الثامنة^(٤).

ولذلك نرى في الدرر الكامنة عدة ترجم لعلماء من مذهب الحنفية استدركهم السخاوي على ابن حجر من ذلك:

^(١) الكشميري، فيض الباري، ١٥٢/٣.

^(٢) البخاري، ٦١٩/٢، رقم (٢٠١٣).

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٥٦٨/٢.

^(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٦٠/٢.

- إبراهيم بن مهنا بن محمد الصرفي الحنفي^(١).
- أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحنفي البصري^(٢).
- أحمد بن إدريس بن يحيى المدارثي الحنفي^(٣).

(٥) هناك بعض العبارات في فيض الباري يوهم ظاهرها أن الكشميري يتعقب الحافظ بن حجر في فتح الباري، وليس هي كذلك، ولذا لم ذكرها وهي قليلة جداً منها:
أ. قول الكشميري: في حديث جابر في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم: "في إسناده يحيى بن آدم" وهو من رجال الكوفة وراجع له نيل الفرقدين، قلت: فإن الحافظ غلط في شرح أثره^(٤).

قلت: فهذا يوهم أنه من تعقبات الكشميري على ابن حجر في فتح الباري، وبالرجوع إلى نيل الفرقدين^(٥).

تبين لنا أن الكشميري ينقد الحافظ ابن حجر ويتعقبه في مسألة أخرى لها علاقة بـ يحيى بن آدم، تكلم فيها ابن حجر في التلخيص الحبير^(٦).

فهذا من تعقبات الكشميري على ابن حجر في غير فتح الباري فلا يدخل في دراستي.

الدراسات السابقة:

تعد طريقة التعقبات على العلماء طريقة معروفة عند أهل الحديث وقد كتب فيها قديماً كما أو لاحتها بعض الباحثين المعاصرین عنایته، ولم أجد من تعقب ابن حجر في كتابه "فتح الباري" بكتاب مستقل، وكتاب فيض الباري لم يؤلفه الكشميري أصلاً لتعقب ابن حجر، وإنما جاءت المسائل منتورة في كتابه، فأحبيت أن أجمع هذه المسائل في رسالة علمية أطلقتها "تعقبات الكشميري" في

^(١) المصدر نفسه، ٧٣/٢.

^(٢) المصدر نفسه، ٨١/٢.

^(٣) المصدر نفسه، ١٠٢/٢.

^(٤) الكشميري، فيض الباري، ٤٥٤/١.

^(٥) هو كتاب "نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين" من مؤلفات الإمام الكشميري وهو مطبوع.

^(٦) انظر: الكشميري، نيل الفرقدين، ص ٨٢.

فيض الباري على ابن حجر في فتح الباري". وبعد البحث والمطالعة في كتب الحديث لم أجد حسب اطلاعي على كتب الحديث شيئاً عن تعقيبات الشيخ محمد أنور الكشميري على غيره من العلماء، ومما وجدته في هذه التعقيبات ما يلي:

١. دراسة بعنوان "تعقيبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب من بداية الكتاب إلى حرف العين" وهي رسالة علمية نوقشت في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية من إعداد الطالب، عبد الرحمن محمد مشaque، إشراف الدكتور/عبد الكريم وريكات.

عرض فيها الباحث تعقيبات ابن حجر على ابن عبد البر مثل: تعقيبه في إثبات الصحبة ونفيها وفي تاريخ ومكان الولادة والوفاة لبعض الصحابة، وفيما يتصل بالروايات واختلافها، وفي الأحكام على الأحاديث وتحليلها وفي كون الحديث من مسند صحابي آخر.

وقد درسها دراسة علمية، وهي دراسة لكتاب الإصابة لابن حجر دون أن يتعرض لكتابه الفتح، والتي هذه الدراسة تحاول أن تناقش تعقيبات الكشميري على ابن حجر في فتح الباري.

٢. دراسة بعنوان "تعقيبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب من حرف الغين إلى آخر الكتاب" إعداد الطالب عيسى البواريد، إشراف الدكتور باسم الجوابرة، وهي تتمة سابقتها، ويقال فيها مثل ما قيل في التي قبلها.

٣. دراسة بعنوان "تعقيبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب من أول حرف الألف إلى نهاية حرف الزاي"، وهي رسالة علمية في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، من إعداد الطالب، منصور سلمان نصار، إشراف الدكتور/ياسر الشمالي.

تعرض الباحث إلى تعريف التعقب وأهميته، وتحدث عن تعقيبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء في مسألة الصحبة وما يتصل بها من إثبات ونفي وتعقيبات الحافظ في المسائل المتصلة بشخص الرواية من حيث اسمه وكنيته ولقبه ونسبة، وتعقيباته في المسائل المتصلة بالجرح والتعديل وكذلك تعقيبه في المسائل المتصلة بعلوم الرواية.

٤. وهناك رسالة أخرى للباحث مناف توفيق مريان درس فيها أيضاً تعقيبات ابن حجر على غيره من العلماء في كتابه تهذيب التهذيب من حرف السين إلى حرف العين. وقد سار في موضوعات رسالته على الطريق نفسه التي سار عليها الباحث منصور نصار.

ولم يتعرضا في دراستيهما للتهذيب إلى كتابه الفتح، وهما إنما يدرساً تعقيبات الحافظ على غيره من العلماء بخلاف هذه الدراسة والتي ستدرس تعقيبات الكشميري في فيض الباري على ابن حجر نفسه في فتح الباري.

٥. دراسة بعنوان "تعقبات الحافظ ابن حجر في الإصابة" على ابن الأثير في "أسد الغابة" من إعداد الطالب حمزة محمد وسيم البكري، إشراف الدكتور ياسر الشمالي تعرض الباحث إلى تعريف التعقب، ثم تعقبات الحافظ على ابن الأثير في إثبات الصحبة ونفيها، وتعقباته في أسماء الصحابة وكناهم، وفيما يتعلق بالأحاديث، ولم يتعرض الباحث لكتاب الفتح لابن حجر.

٦. تراجعات ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، تأليف/مشهور حسن سلمان. وقد تكلم فيه المؤلف عن أهم تراجعات ابن حجر في كتابه فتح الباري التي استفدت منها في رسالتني هذه في بعض المباحث ولم يتحدث عن تعقبات الكشميري.

٧. انتقاد الاعتراف في الرد على العيني في شرح البخاري، تأليف/أبي الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني.

وتحدث فيه ابن حجر عن أهم الاعترافات التي اعتبرتها العيني عليه وأجاب عنها إجابة جيدة فاقتصر على الاعترافات المهمة إذ لو أجاب عنها جميعها لبلغ حجم الكتاب أكبر من عادة القارئ. وهو مختص بما وقع بين ابن حجر وبين العيني ولا تعرض فيه لتعقبات الكشميري.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة المادة أن تكون خطة البحث على النحو الآتي:
قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها موضوع البحث، وأهميته، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة.
الفصل التمهيدي: مفهوم التعقب وترجمة لحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري والتعريف بالكشميري وكتابه فيض الباري، وقد احتوى هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعقب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعقب في اللغة.

المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح.

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح الباري.

المبحث الثالث: التعريف بالكشميري وكتابه فيض الباري، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكشميري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فيض الباري.

الفصل الأول: تعقباته في الرجال

المبحث الأول: تعقباته في الرجال:

المطلب الأول: تعقباته في تعيين الراوي المبهم.

المطلب الثاني: تعقباته في أنساب الراوي.

الفصل الثاني: تعقباته في الترجم والأبواب

المبحث الأول: تعقباته في معنى الترجمة و المناسبة الحديث لها:

المطلب الأول: تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في الترجم.

المطلب الثاني: تعقباته في معان مستقادة من الترجم.

المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة.

المبحث الثاني: تعقباته في فقه الترجم:

المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال ترجمته.

المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقهيه أشار إليها البخاري في ترجمته من

غير أن يصرح باختياره.

الفصل الثالث: تعقباته في الرواية

المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة.

المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج.

المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف.

المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات

المطلب الأول: تعقباته في تعليل قطعة من الحديث.

المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روایات الحديث الواحد وتعليق بعضها.

الفصل الرابع: تعقباته في شرح الحديث وفقهه

المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث:

المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث.

المطلب الثاني: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث.

المطلب الثالث: تعقباته في تعيين المراد من لفظة واردة في الحديث.

المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستتبطة من الحديث.

المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث:

المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلف على تعدد الواقعة والصواب عند الكشميري التعدد.

المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلف على تعدد الواقعة والصواب عند الكشميري عدم التعدد.

المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهرا هما التعارض.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته التي توصلت إليها من خلال الدراسة.

الفصل التمهيدي

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التعقب.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعقب في اللغة.

المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح.

المبحث الثاني: التعريف بالحافظ ابن حجر وكتابه "فيض الباري"

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فتح الباري شرح صحيح بخاري".

المبحث الثالث: التعريف بالكشميري وكتابه "فيض الباري"

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالكشميري.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "فيض الباري على صحيح البخاري".

المبحث الأول

مفهوم التعقب

المطلب الأول: التعقب في اللغة

قال ابن فارس: العين والكاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، ومنه سُمي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عاقب، لأنَّه عقب من كان قبله من الأنبياء عليهم السلام.....، وتعقب ما صنع فلان تتبعه أثره والأصل الآخر: العقبة طريق في الجبل وجمعها عقاب، ثم رد إلى كل شيء فيه علو وشدة.^(١)

وقال الزبيدي: وتعقب الخبر تتبعه ويقال: تعقبت الأمر إذا تدبرته وتعقب: التدبر والنظر ثانية^(٢)، وقال المناوي: وعقبه تعقب إذا جاء بعد، والليل والنهار يتبعان أي كل منهما يعقب صاحبه^(٣)، وعقب فلان على فلان: ندد به وبين عيوبه وأغلاطه، وعقب على كلام غيره: ناقشه وأبدى رأيه فيه.^(٤)

المطلب الثاني: التعقب في الاصطلاح

لم يُعني العلماء السابقون بتعريف التعقب وإنما كان واقعاً ممارساً، ويمكن صياغة تعريفه بأنه: "نظر العالم ابتداء في كلام غيره من أهل العلم استدراكاً أو تخطئة أو ما جرى مجرى هذين الأمرين" أما نظر العالم في كلامه هو فأقول: "إن هذا يعد تراجعاً وليس من باب التعقب، لأن الإنسان مجبول على تعقب غيره لا تعقب عثرات نفسه.

والمقصود بقولنا "تخطئة" هو أن يخالف العالم من سبقه مخالفة واضحة فيأتي التعقب من هذا الباب، ويخرج بقولنا "تخطئة" ما يذكره العلماء لبيان كلام من سبقهم أو شرحه أو ما شابه، كأن يقوم بضرب الأمثلة لتوضيح كلام من سبقه فهذا لا يعد تعقباً^(٥).

^(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤/٧٧ وما بعدها، مادة عقب.

^(٢) الزبيدي، تاج العروس، ٣/٤٠.

^(٣) المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، ٤/٢٤.

^(٤) المعجم الوجيز، ص ٢٠.

^(٥) مشaque، عبد الرحمن محمد، تعقيبات الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة على الحافظ ابن عبد البر

في كتابه الاستيعاب (رسالة ماجستير)، ص ١٢

ومعنى قولنا "استدراكاً" أن العالم إذا اشترط على نفسه في كتابه شرطاً ما، وفاته ذكر بعض ما يدخل تحت هذا الشرط لغفلة أو غيرها، وأتى المتأخر وبين ما فات المتقدم، فهذا يعد من التعقب، لأن العالم المتقدم شرط على نفسه شرطاً ولم يف به، فتعقبه المتأخر بما فاته من شرطه، وأكثر التعقبات بوجه عام من هذا النوع.

والفرق بين التخطئة والاستدراك: أن التخطئة هي الحكم على القول بأنه مخالف للواقع، أما الاستدراك: فهو ذكر ما فات المتقدم مما قد اشترطه على نفسه، ثم إن كان الموضوع يرتكز على الجمع فالظاهر أنه يتشرط أن يكون المتقدم قد قصد الاستيعاب حتى يكون الاستدراك عليه تعقباً له. ^(١)

ويدخل في التعريف ما ذكره الأول جازماً به، فأورد عليه الثاني احتمالاً أو شكاك فيه، ووجه كونه متعقباً، أن فيه الاستدراك، لأنه استدرك على جزم الأول بالمعلومة المذكورة أن فيها احتمالاً آخر أو شكاكاً أو ما شابه ذلك.

^(١) البكري. حمزة وسيم، تعقيبات الحافظ ابن حجر في الإصابة على ابن الأثير في أسد الغابة (رسالة ماجستير)، ص ٩

المبحث الثاني

التعريف بالحافظ ابن حجر وبكتابه فتح الباري

المطلب الأول: التعريف بالحافظ ابن حجر (٨٥٢ - ٥٧٧٣ هـ)

أولاً: اسمه ونسبة

هو قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الكناني المصري المولود والمنشأ العسقلاني الأصل والمعرف بابن حجر.^(١)

ثانياً: مولده ونشأته

ولد في ثاني عشر من شعبان سنة ثلث وسبعين وسبعمائة، نشاً بيتماً فقد مات والده في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل وكان والده أوصى به إلى زكي الدين الخروبي، حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين عند الصدر السقطي، لازم أحد أوصيائه الشمس بن القطان في الفقه والعربية والحساب، حفظ العمدة وألفية الحديث للعرافي، والحاوي الصغير وختصر ابن الحاجب في الأصول والملحة.

تميز ابن حجر على أقرانه بسرعة الحفظ وحضور البديهة حيث كان يحفظ في اليوم نصف حزب من القرآن الكريم، حتى أنه حفظ سورة مريم كاملة في يوم واحد.^(٢)

حب إليه الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ثلث وتسعين وسبعمائة فعكف على الزين العراقي وتخرج به وقرأ عليه ألفيته وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً.^(٣)

ثالثاً: شيوخه

لا شك أن كثرة الرحلات للعالم هي سبب رئيسي في كثرة الشيوخ وتنوعهم في مختلف العلوم، فقد أدرك ابن حجر جماعة كثرين من العلماء كل واحد في فنه الذي اشتهر به وقد بلغ عدد شيوخه أكثر من ستمائة وثلاثين شيخاً. كما أخبر تلميذه السخاوي عنه في جواهر الدرر ومن أشهرهم:

١. التنوخي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد، (٧٠٩ - ٧٩٦ هـ)، شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد، يقول عنه ابن حجر: "أخذت عنه الكثير من الكتب ولازمته مدة طويلة".^(٤)

^(١) تغري بردى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف، (ت: ٨٧٤ هـ) النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٢٥٩/١٥

^(٢) السخاوي، شمس الدين محمد عبد الرحمن، (ت: ٩٠٢ هـ)، الجوهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر،

١٢٣/١

^(٣) السخاوي، الضوء الالمعبد لأهل القرن التاسع، ٣٦/٢.

^(٤) أنظر ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٢-١١/١.

٢. البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير، (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ)، من شيوخه التقى السبكي، والجالال القزويني، تلماذ عليه حافظ دمشق ابن ناصر الدين، قال عنه الحافظ ابن حجر: "خرجت له أربعين حديثاً حدث بها مراراً، من تصانيفه: "شرحان على الترمذى"، "تصحیح المنهاج"^(١).

٣. العراقي: زین الدین عبد الرحیم بن الحسین، (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، من شيوخه: أبو الفتح المیدومی، وابن الخبراز، وأبو عباس المرداوی، قال عنه تلميذه ابن حجر: "قد لازمه مدة فلم أره ترك قیام اللیل"، كان عالماً بالنحو واللغة والفقه غير أنه غالب عليه الحديث فاشتهر به، أخذ عنه ابن حجر علم الحديث وفنونه، ومن مصنفاته: تحریج أحادیث الإحیاء، والآلفیة في علم الحديث وشرحها، ونظم منظومة في السیرة النبویة^(٢).

٤. الفیروزابادی، محمد بن یعقوب بن محمد بن ابراهیم، (٧٢٩ - ٨١٧ هـ)، من شيوخه: عمر بن علی القزوینی، والتقی السبکی، ومن تلاميذه: الحافظ ابن حجر والقزوینی والبرهان الحلبی، وله مصنفات كثيرة ناقصة منها: القاموس المحيط-الأحادیث الضعیفة، عمدة الحكم في شرح عمدة الأحكام^(٣).

رابعاً: تلاميذه

اشتهر ذکرہ وبعد صیته وكثرت طلبته، حتی کان رؤوس العلماء من کل مذهب من تلاميذه، وقد عد السخاوي في "الجواهر والدرر" تلاميذه فوصل عددهم إلى نحو خمسينه وذكر أن إحصائهم والإحاطة بهم جمیعاً يعد من الصعوبة، وكان من أشهرهم:

١. المکی، ابن فهد، محمد بن محمد بن عبد الله، (٧٨٧ - ٨٧١ هـ)، سمع بالمدنیة ودخل اليمن فلقي أکابرها، کالمجد صاحب القاموس، وسمع منه ومن غيره برع في الحديث، وكان من جملة من أخذ عنه المراغی وأبو الیمن الطبری، وألف مؤلفات منها: "الباهر الساطع من سیرة ذی البرهان القاطع"، "المطالب السنیة العوالی بما لقريش من المفاخر والمعالی".^(٤)

^(١) انظر: الشوکانی، محمد بن علی (ت: ١٢٥٥ هـ)، البدر الطالع، ١/٣٤٤-٣٤٥، الحنبلی، ابن عmad (ت: ٨٠٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٩/٨١.

^(٢) انظر: الشوکانی، البدر الطالع، ١/٢٤٧-٢٤٨، ابن عmad، شذرات الذهب، ٩/٨٧-٨٨.

^(٣) الشوکانی، البدر الطالع، ٢/١٤٩-١٥٢.

^(٤) الشوکانی، البدر الطالع، ٢/١٣٥-١٣٦.

٢. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، (٨٠٩-٨٨٥ هـ)، من شيوخه: الشمس ابن الجوزي، وابن حجر، وصنف تصانيف عديدة من أجلها: المناسبات القرآنية، عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران.^(١)

٣. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، (٩٣١-٩٠٢ هـ) من شيوخه: صالح الباقيني، والشرف المناوي وابن الهمام وابن حجر ولازمه وانتفع به وتخرج به في الحديث وأقبل على هذا الشأن بكليته وتدرّب فيه وسمع العالي والنازل، وترجم لشيخه ابن حجر في كتاب سماه: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"، وله مصنفات عديدة منها: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، الشافي من الألم في وفيات الأمم.^(٢)

خامساً رحلاته في طلب العلم:

كان ابن حجر مثل غيره من كبار العلماء المحدثين الذين جابوا البلاد شرقاً وغرباً في طلب العلم، والأخذ عن المشائخ المشهورين والتلمذة على يديهم، وكان للحافظ - رحمه الله - رحلات في أغلب البلاد، فقد رحل إلى بلاد الشام إلى دمشق وبيت المقدس والخليل ونابلس والرملة وغزة ثم ارتحل إلى الحجاز واليمن ومكة وأكثر جداً من المسموع وسمع العالي والنازل.^(٣)

سادساً أشهر مصنفاته:

زادت مؤلفات وتصانيف الحافظ ابن حجر على مائة وخمسين تصنيفاً، كان معظمها في فنون الحديث وفي المعاجم وتخریج الشيوخ والأطراف والطرق والشروح وعلوم الحديث ورجاله، ونذكر أشهر بعض هذه الكتب:

١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومقدمته في مجلد ضخم تشمل على جميع مقاصد الشرح وسماتها (هدى الساري لمقدمة فتح الباري) وهذا الكتاب من المصنفات التي رضي عنها ابن حجر، والتي رزق فيها القبول لدى الناس.^(٤)

٢. تهذيب التهذيب، اختصار تهذيب الكمال للمزري مع زيادات كثيرة، ويقع في أثني عشر مجلداً تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طباعة: دار الكتب العلمية.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، طبع في مصر في أربعة مجلدات، ثم طبع في بيروت بتحقيق علي البجاوي في ثمانية مجلدات.

^(١) انظر عماد الدين: شذرات الذهب، ٥٠٩-٥١٠/٩

^(٢) الشوكاني، البدر الطالع، ٨٧/٢-٨٨

^(٣) الشوكاني، البدر الطالع، ٦١/١

^(٤) السخاوي، الضوء اللامع، ٣٨/٢

٤. لسان الميزان ويقع في عشر مجلدات، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعه: دار البشائر الإسلامية، وفي ست بتحقيقه ونشر آخرًا.

سابعاً: ثناء العلماء عليه:

نظراً للمكانة التي حظي بها ابن حجر، فقد مدحه العلماء سواء من شيوخه وتلاميذه أو أقرانه، وشهدوا له بالحفظ والضبط والإتقان، ومما قيل في الثناء عليه:

قال تلميذه ابن فهد المكي عنه: هو الإمام العلامة، الحافظ، فريد الوقت، مفخر الزمان، بقية الحفاظ، علم الأئمة الأعلام، عمة المحققين، وخاتمة الحفاظ المبرزين، والقضاة المشهورين، إلى أن قال: ألف التأليف المفيدة المليحة الجليلة السائرة، والشاهد له بكل فضيلة، الدالة على غزاره فوائده، والمعرفة عن حسن مقاصده، جمع فيها فأوعى، وفاق أقرانه جنساً ونوعاً، التي تشنبت بسماعها الأسماع، وانعقد على كمالها لسان الإجماع...^(١)

وقال عنه نجم الدين بن فهد: هو العلامة علم الأعلام عمة المحققين حافظ السنة برقة هذه الأئمة، خاتمة الحفاظ، ناقد الأسانيد والألفاظ، عين الأعيان، مفخرة الزمان، من لم ترى العيون كنظيره، قاضي القضاة شهاب الدين.^(٢)

قال السيوطي عنه: حكى أنه شرب ماء زرمز ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد ثم قال عنه: إن المحدثين عيال الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة وذكر منهم ابن حجر^(٣).

وقال عنه البرهان اللقاني: أجل نعمة الله على المؤمنين بعد الإيمان وجود الشهاب ابن حجر العسقلاني، وكان يدعى في حياته بأمير المؤمنين في الحديث^(٤). ثامناً: وفاته:

توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وكان له مشهد لم ير مثله، وتزاحم الأمراء والكراء على حمل نعشة، وشهد أمير المؤمنين السلطان وقدم الخليفة للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة^(٥).

^(١) المكي، ابن فهد (ت: ٨٧١ هـ)، لحظ الألحاظ، ص ٣٣٢-٣٢٦.

^(٢) السحاوي، الجوهر والدرر، ٣٢٧/١.

^(٣) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٢٢.

^(٤) ابن حجر، المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ١/١.

^(٥) الشوكاني، البدر الطالع، ٦٤/١.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري

أولاً: اسم الكتاب:-

قال ابن حجر في افتتاحية كتابه: وسميته فتح الباري بشرح البخاري^(١).

وبهذا الاسم عرف الكتاب وبه اشتهر، وذكر السخاوي أن ابن رجب قد سبق ابن حجر إلى هذه التسمية. حيث أن ابن رجب شرح صحيح البخاري وسمى شرحه (فتح الباري)^(٢)^(*)، غير أنه توفي قبل إكماله، ووصل إلى كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة. وكذلك أشار السخاوي إلى سبق الفيروزابادي شيخ ابن حجر إلى شرح البخاري، لكنه ذكر أن اسم هذا الكتاب هو (من شرح الباري بالسيح الفسيح في شرح صحيح البخاري) وإنه كمل منه ربع العبادات في عشرين مجلدة^(٣)، وقد اطلع ابن حجر على شرح شيخه هذا ولكنه ترك النقل منه لكون المصنف ملأ بغرائب المنقولات ونواذر اللغات.

ثانياً: سبب تأليفه:

يستفاد من كلام ابن حجر في افتتاحية كتابه (هدى الساري) إلى أهمية صحيح البخاري، وكونه تلقى الأمة له بالقبول، وأنه هو السبب الحامل له على تأليف الشرح له.

ويمكن أن يقال أيضاً: إن الحافظ وجد أن صحيح البخاري على أهميته لم يشرح بشرح يليق بمقامه، فدفعه ذلك إلى القيام بهذا الشرح على الطريقة المثلثي.

ولعله يؤيد هذا الكلام ما قاله ابن خلدون في مقدمته: "ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا يقولون: "شرح كتاب البخاري دين على الأمة، يعني أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب إياه من الشرح بهذا الاعتبار"^(٤) وقد قال بعض العلماء معلقاً على كلام ابن خلدون هذا "لعل الدين قضى بشرح المحقق ابن حجر...."^(٥).

ثالثاً: زمن تأليف ابن حجر كتابه فتح الباري:

(١) ابن حجر، فتح الباري، ١/٥.

(*) وكتابه مطبوع في عشر مجلدات مع الفهارس.

(٢) السخاوي، الجواهر والدرر، ٦٧٥/٢، وقد طبع الكتاب في ثلاثة مجلدات.

(٣) المرجع نفسه، ٦٧٥/٢.

(٤) بن خلدون، عبد الرحمن، موسوعة العلامة ابن خلدون، ٢/٧٩٤.

(٥) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/٦٤٠-٦٤١.

مكث ابن حجر في تأليف كتابه "فتح الباري" أكثر من عشرين سنة، فقد ابتدأ فيه في أوائل سنة (٨١٧ هـ) وانتهى منه في أول يوم من رجب سنة (٨٤٢ هـ)، وهذا سوى ما الحق فيه بعد ذلك^(١).

رابعاً: طريقة تأليفه:

نقل صاحب كتاب منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري أن الحافظ قد اتبع في تأليف كتابه طريقة الإملاء، وأمضى في ذلك خمس سنين، واجتمع عنده جماعة من الطلبة الأذكياء، فيكتب الكراسات ثم يتداوله الطلبة بينهم، ويجتمع بهم في يوم من أيام الأسبوع لل مقابلة وتصحيف النسخ المكتوبة، وصار السفر لا يكتمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر، واستمر على هذه الطريقة إلى أن يسر الله إكمال الكتاب^(٢).

خامساً: منهجه في كتابه:

بين ابن حجر منهجه في هذا الشرح على النحو الآتي:

أولاً: سياقة الباب والحديث، ثم ذكر وجه المناسبة بينها إن كانت خفية.

ثانياً: استخراج ما يتعلق به غرض صحيح من ذلك الحديث من الفوائد المتتبعة والإسنادية من تتمات، وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزاً كل ذلك من أمهات المسانيد، والجواب، والمستخرجات، والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك^(٣).

ثالثاً: وصل ما انقطع من المعلقات والموقفات.

رابعاً: ضبط الأسماء والأوصاف، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية والنكت البينية.

خامساً: إيراد ما استفاده من كلام الأئمة، مما استبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية، وقد اقتصر على الراجح من ذلك، وتحرى الواضح دون المستغلق في تلك المسالك، واعتني بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، ناصاً على المنسوخ بناسخه والعام بمخصوصه، والمطلق بمقيده، والمجمل بمبينه، والظاهر بمؤلفه^(٤).

فهذا المنهج الذي اختطه الحافظ للسير عليه في كتابه فتح الباري، وهو كما يظهر في غاية القوة والشمول كما هو مأمول في شرح كتاب مهم ككتاب الإمام البخاري.

^(١) الشوكاني، الدر الطالع، ٦٢/١.

^(٢) كندو، محمد إسحاق، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة، ١٥٠/١ - ١٥١/١.

^(٣) كندو، محمد إسحاق، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة، ١٥٣/١.

^(٤) المرجع السابق، ١٥٣/١.

سادساً: مميزات فتح الباري:

لقد امتاز شرح الحافظ ابن حجر على غيره من الشروح بمميزات كثيرة، وليس بالإمكان الإحاطة بها جمياً ومن أهم تلك المميزات ما يلي:

١. اعتماده على اتقن روایات صحيح البخاري عنده، كما ذكر في أول الشرح، مع التأكيد على اختلاف ألفاظ الروايات^(١).
٢. اعتماده في شرح الحديث على جمع طرقه وإيراد الشواهد والروايات المتعلقة بمضمونه، وربما تبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات في الحديث معنى وإعراباً.
٣. تبنته كثيراً على أوهام شراح البخاري قبله، وأوهام أصحاب الأطراف، والمستخرجات، والجمع بين الصحيحين، ومن ألف في رجال البخاري، أو رجال الشيخين، أو ترجم البخاري.
٤. اشتتماله على بحوث وتحقيقات علمية فذة ونادرة، في مسائل متعددة، وموضوعات شتى، لا يكاد الباحث المطلع يجد لها في غيره من المصادر^(٢).
٥. كثرة موارده التي استقى منها مادة الشرح، وتتنوعها حتى شملت كل لون من ألوان المعرفة والعلوم.
٦. سلاسة العرض ودقة التعبير، وحسن التلخيص، وتفنيد ما يلوح له وهذه وبطشه.
٧. سيره على نسق واحد من أول الجزء وأخره، ومن أول الكتاب حتى نهايته.
٨. يختتم كل كتاب من كتاب صحيح البخاري بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث الكتاب، المرفوعة منها والموقوفة والمعلقة والمكررة وما وافقه مسلم على تخريجه وما لم يوافقه^(٣).

سابعاً: مكانة الفتح وقيمة العلمية من كلام العلماء.

صرح العلماء بأن صحيح البخاري لم يحظ بشرح كشرح الحافظ ابن حجر لا قبله ولا بعده، فتطابقت أقوال العلماء قدیماً وحديثاً على الثناء على فتح الباري، وأنذر بعض هذه الأقوال:

١. قال السخاوي: إن شرح البخاري المسمى فتح الباري، وهو من أجل مصنفات الحافظ مطلاقاً، وأنفعها للطالب مغرباً وشرقاً وأجلها قدرأ، وأشهرها ذكرأ^(٤).

^(١) كندو، محمد إسحاق، منهاج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابة فتح الباري، ١٥٥/١.

^(٢) المرجع السابق، ١٥٦/١.

^(٣) كندو، محمد إسحاق، منهاج الحافظ ابن حجر في العقيدة، ١٥٧/١.

^(٤) السخاوي، الجوادر والدرر، ٢٦١/١.

٢. قال الشيخ صديق القنوجي: وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله شرح ولا كتاب ولذا لما طلب إلى الشوكاني أن يشرح صحيح البخاري، التزم جادة الإنصاف، واعترف للحافظ بالإمامية والسبق، وقال كلمته المشهورة: "لا هجرة بعد الفتح" يعني فتح الباري، وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب^(١).

وقال عنه العلامة حاجي خليفة: ومن أعظم شروح البخاري شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني إلى أن قال: وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية، والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغنى عن وصفه....^(٢).

ومما يدل على مكانة الفتح أن الحافظ ابن حجر لما انتهى من تأليف الكتاب عمل وليمة عظيمة، قال عنها تلميذه السخاوي: وكان ذلك اليوم يوماً مشهوداً لم يعهد أهل العصر مثله، حضره العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء، وتكلم الشعراء في ذلك فأكثروا وفرق عليهم الذهب وكان المستغرق في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار^(٣).

^(١) القنوجي، صديق حسن، أبجد العلوم، ١٩٧/٢.

^(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون، ٥٤٧/١.

^(٣) الجواهر والدرر، ٧٠٤-٧٠٢/٢.

المبحث الثالث

التعريف بالعلامة الكشميري وكتابه "فيض الباري"

المطلب الأول: التعريف بالكشميري (١٢٩٢ هـ - ١٣٥٢ هـ):

أولاً: أسمه ونسبه:

هو محمد نور بن معظم شاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق ابن الشاه محمد أكبر ابن الشاه محمد عارف ابن شاه صدر ابن الشاه على ابن الشيخ عبد الله الشيخ مسعود البزوري الكشميري (١).

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد صبيحة السبت لسبعين وعشرين من شوال عام (١٢٩٢ هـ) بقرية دوان - بوزن لبنان - من أعمال لولاب في مقاطعة كشمير (٢)، ونشأ في بيت علم وصلاح، وكان والده عالماً فاضلاً في جملة من العلوم الشرعية.

حصل على علوم العربية والفقه والأصول والتفسير والحديث ولما بلغ الثانية عشرة من العمر أصبح هذا الشيخ الناشيء الموهوب يفتى الناس وهو في الثانية عشرة من العمر (٣).

ثالثاً: شيوخه:

الكشميري كغيره من كبار العلماء الذين جابوا كثيراً من البلدان طلباً للعلم وحرصاً على الزيادة فيه، مما أدى هذا إلى أخذه عن كثير من العلماء والشيوخ، وأنذر هنا بعض شيوخه:

١. الشيخ محمود حسن الديوبندي، شيخ الجامعة الديوبنديّة والذي أخذ عنه كثيراً من علوم القرآن والسنة والفقه والأصول.

٢. الشيخ محمد إسحاق الكشميري المدني الذي قرأ عليه صحيح مسلم وسنن النسائي وسنن ابن ماجه (٤).

٣. وكذلك من شيوخه الكبار الشيخ رشيد أحمد الكلوهي.

(١) الكشميري، محمد أنور (ت: ١٣٥٢ هـ)، *فيض الباري* على صحيح البخاري، ١٣/١.

(٢) منطقة متذرة عليها الآن بين الهند وباكستان.

(٣) أبو غدة، عبد الفتاح، ترجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ص ١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦.

رابعاً: تلاميذه:

نظراً لمكانة العلامة الكشميري خاصة في القارة الهندية، وإقامة المعاهد الإسلامية الكبرى، فقد خرج على يديه أجيال من الطلاب والتلاميذ وكثير منهم من كبار الفقهاء والمحدثين في بلاد الهند وباكستان، فانتشروا في تلك البلاد ينثرون العلم ويهدون الناس إلى الصراط المستقيم وأهم بعض تلاميذه:

١. العلامة محمد شفيع المفتى الأكبر لباكستان وقد رثى شيخه الكشميري في قصيدة طويلة بلغت ٥٢ بيتاً.

٢. العلامة المحدث محمد إدريس الكاندهلوi صاحب كتاب التعليق الصحيح شرح مشكاة المصابيح، وهو شيخ الحديث في الجامعة الأشرفية في الأهور^(١).

٣. العلامة محمد بدر عالم ويعتبر من أهم تلاميذ الكشميري وقد لازمه عشر سنين وهو مدرس بالجامعة الإسلامية بداربهل سورت، وقد جمع علوم شيخه التي كان يسمع بها في دروسه، ورتبها ونظمها، وهو الذي جمع إملاءات شيخه في صحيح البخاري ووضع كتاب فيض الباري، وسيأتي بيان جهوده في هذا الكتاب في التعريف بكتاب فيض الباري على صحيح البخاري.

خامساً: رحلاته في طلب العلم:

أخذ الكشميري طريقة السلف في الرحلة في طلب العلم، فرحل من بلده كشمير إلى أكبر جامعة إسلامية في الهند "دار العلوم الإسلامية" في بلدة ديوبند^(٢).

ثم ذهب إلى مدينة دلهي فدرس في مدرسة عبد الرب عدة شهور وأسس هناك المدرسة العربية الأمينية ثم رجع إلى بلده كشمير فأسس مدرسة دينية علمية سماها "الفيض العام" فدرس فيها وأفتقى، ثم ذهب إلى زيارة بيت الله الحرام والمدينة المنورة، وهناك أخذ ينهل من مكتبة شيخ الإسلام "عارف حكمت" والمكتبة محمودية^(٣)، وغيرها، ولاقى رجال العلم والفضل في تلك الرحلة، ثم رجع إلى بلده ومكث في كشمير أعوااماً يدرس ويفتي العلماء.

^(١) الكشميري، محمد أنور، التصريح بما توافر في نزول المسيح، ص ٢٣.

^(٢) وهي على بعد مئة ميل من الجانب الغربي الشمالي لمدينة دلهي عاصمة الهند.

^(٣) أبو غدة، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي، ص ١٨.

ثم ذهب إلى ديواند لزيارة شيخه الشيخ محمود حسن الديوبندي، فلأح عليه شيخه بالتدريس، فصار مدرساً للحديث، ثم جعله نائباً عنه في التدريس، فمكث يدرس الكتب الستة وأمهات الحديث، واشتهر حديثه في أكنااف هذه القارة الكبيرة، وأصبح بابه محطاً للرجال.

ثم ارتحل إلى قرية في نواحي بمبایي بقرب "سورة" تسمى "دابيل" ونشأت بوجوده مدرسة كبيرة تسمى الجامعة الإسلامية.

وكان يقضي حياته في التدريس والتأليف والوعظ والتذكير، فاستارت تلك البقاع بنوره علماً وعملاً، وسنة وحديثاً وأصلح الله به هناك أمه^(١)، وظل كذلك أن توفاه الله عز وجل.

سابعاً: أشهر مصنفاته:

تميز العالمة الكشميري بكثرة التصانيف، حيث بلغت تاليفه قرابة أربعين مؤلفاً ما بين رسالة في عشرين صفحة، وكتاب في عدة مجلدات، وألف في الرد على الفرقـة الضـالة وهي القـاديـانـية والتي كانت منتشرة في الهند عدة كـتب، وأذكر هنا أهم كـتبـه المطبـوعـة:

١. فيض الباري بشرح صحيح البخاري، ويعد من أهم كتبـه، وهو الكتاب الذي التقطـت منه تعقبـاتـ الكـشمـيرـيـ علىـ الحـافـظـ ابنـ حـجرـ فيـ كتابـهـ فـتحـ الـبارـيـ.

٢. التصريح بما تواتر في نزول المسيح^(٢)، ويقع هذا الكتاب في مجلـد متوسط، وهو أـفضلـ كتابـ عنـيـ بـجـمـعـ الأـحـادـيثـ وـالـآـثـارـ فيـ دـحـضـ فـرـقـةـ الـقـادـيـانـيـةـ وقدـ حـقـقـ الشـيـخـ عـبـدـ الـفـتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ، وـطـبـعـهـ دـارـ القـلمـ فيـ دـمـشـقـ.

٣. عقيدة الإسلام بحياة عيسى عليه السلام وهو مجلـد متوسط وهو أيضاً فيه رد على فـرـقـةـ الـقـادـيـانـيـةـ المنـحرـفةـ عنـ الإـسـلامـ.

٤. العـرـفـ الشـذـيـ عـلـىـ جـامـعـ التـرمـذـيـ، وـهـ كـتابـ يـقـعـ فـيـ خـمـسـةـ مـجـلـدـاتـ مـتوـسـطـةـ، وـقـدـ حـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـودـ شـاـكـرـ، طـبـعـهـ أـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ.

ثـامـنـاً: وـفـاتـهـ.

توفي في ديواند في ثـلـثـ اللـيـلـ الـأـخـيـرـ منـ لـيـلـةـ الـاثـيـنـ ثـلـثـ صـفـرـ عـامـ اـثـيـنـ وـخـمـسـيـنـ منـ الـقـرـنـ .^(٣)

^(١) الكـشمـيرـيـ، عـقـيـدةـ الإـسـلامـ، صـ٨ـ.

^(٢) أبو غـدـةـ، تـرـاجـمـ سـتـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الـعـالـمـ الـإـسـلامـيـ، صـ٢ـ٠ـ.

^(٣) أبو غـدـهـ، تـرـاجـمـ سـتـةـ مـنـ فـقـهـاءـ الـعـالـمـ الـإـسـلامـيـ، صـ٢ـ١ـ.

تاسعاً: ثناء العلماء عليه:

قال عنه تلميذه الشيخ محمد بدر عالم: "لو نظرت إليه لنظرت إلى رجل يضاهي الذهبي في حفظه، ويماثل ابن حجر في إتقانه وضبطه، ويتساجل ابن دقيق العيد في عدله ودقته نظره، ويتسابه البحترى في شعره ويحاكي سببانه في بيانه وسحره."^(*)

وقال عنه الشيخ محمد كفاية الدهلوى مفتى الهند يوم مات الكشميرى: إنه لم يمت ولكن مات العلم والعلماء.

وقال عنه الشيخ أشرف على التهانوى:رأيت عن بعض المستشرقين كلمة في الإمام الغزالى، إن وجود مثل الغزالى في الأمة المسلمة دليل عندي على أن الإسلام دين سماوي حق ثم قال الشيخ التهانوى: وعندي وجود الشيخ الكشميرى من الدلائل على أن الإسلام دين سماوي حق^(١).

وقال عنه الشيخ شبير أحمد العثمانى:

"هو نابغة الهند وعالمها، بحر العلوم مولانا السيد محمد أنور الكشميرى، كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غواصاً على المعانى الدقيقة..."^(٢)
وقال فيه السيد سليمان الندوى:

"هو كالبحر المحيط الذي ظاهره هادئ ساكن، وباطنه مملؤ من اللآلئ الفاخرة الثمينة".

وقال عنه أيضاً الشيخ مرتضى حسن الديوبندي:

"هو شيخ الإسلام والمسلمين، مجمع بحور الدنيا والدين"^(٣).

(*) هو سبحان بن زفر الوائلي، أحد المشهورين بالفصاحة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، توفي سنة ٥٤ هـ، انظر الأعلام، ٧٩/٣.

(١) الكشميرى، فيض البارى، ١، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق، ١، ص ٧٤.

(٣) الكشميرى، عقيدة الإسلام، ص ١٠.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب فيض الباري بشرح صحيح البخاري

أولاً: اسم الكتاب والسبب الدافع على تأليفه:

كان الإمام الكشميري قد عُنِي بـ صحيح البخاري، فقام بدرسه وإملائه ما لم يعتن بما عداه، فطالعه قبل الشروع في تدريسه ثلاثة عشرة مرة من أوله إلى آخره، مطالعة بحث وتدقيق، وطالع شروحه المطبوعة من الفتح والعمدة والإرشاد وغيرها، ثم وفق لتدريسه ما يربو على عشرين مرة، فإن كان دين شرحه قضاه الحافظ ابن حجر، فقد وفى دين تدريسه الإمام الكشميري^(١).

وقد جاء هذا الكتاب ثمرة من إملاءات الشيخ الكشميري لكتاب صحيح البخاري، الذي جمعه ورتبه العلامة بدر العالم الميرتهي الذي يعد من أفضلي تلاميذ الكشميري الذي تيسر له من طول الصحبة وكثرة الملازمة لشيخه^(٢) فرتب ما ضبطه وجمع ما سمعه^(٢)، فجاء هذا الكتاب العظيم "فيض الباري على صحيح البخاري".

ثانياً: أهمية الكتاب وثناء أهل العلم عليه:

تبرز أهمية الكتاب كون صاحبه قد تعقب فيه على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري في جوانب متعددة ظهر ذلك من عنوانه "فيض الباري على صحيح البخاري" وتأتي أهميته أيضاً من كون المتعقب حنفي المذهب على الأمام ابن حجر وهو شافعي المذهب.
بالإضافة إلى كون مؤلفه من القارة الهندية لنتعرف على مقدار إسهام أهلها في خدمة الحديث الشريف ومدى تضلعهم في هذا العلم.

وقد أثني العلماء على هذا الكتاب، فقد ذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غده، في تقديمته لكتاب "التصريح بما توادر في نزول المسيح" للعلامة الكشميري أن من مؤلفاته المطبوعة "فيض الباري على صحيح البخاري" في أربع مجلدات، وذكر أن فيه من العلم الجديد الكثير الذي لا تراه في شروح البخاري السابقين وقال "حسبك أن تعلم بجلاله" "فيض الباري" أن الشيخ قد اعتنى بـ "صحيح البخاري" درساً وإملاءً وخوضاً ما لم يعتن بما عداه، فطالع "صحيح البخاري" قبل الشروع في تدريسه ثلاثة عشرة مرّة من أوله إلى آخره مطالعة بحث وتحقيق، وطالع شروحه

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٥/١.

^(٢) المرجع السابق، ٢٥/١.

من "فتح الباري" و"عدة القارئ"، "إرشاد الساري" وغيرها نحو ثلاثة شروح المطبوعة والمخطوطة^(١).

ثالثاً: طريقة تأليف الكتاب:

١. عمل بدر عالم الميرتهي مقدمة لكتاب بداها بترجمة لشيخه محمد أنور الكشميري، ثم بترجمة للإمام البخاري، ثم ذكر شرط البخاري في كتابه الجامع الصحيح، ثم تكلم عن أهم شروح البخاري وذكر منها: شرح الحافظ علاء الدين المغلطاني وشرح العيني وشرح الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وشرح القسطلاني، وذكر أن أفضل الشروح شرح الحافظ ابن حجر من حيث صنعة الحديث والاعتبار وحسن التقرير واتساق النظم وبيان المراد، وقال: "أما شرح العيني فأحسنها للألفاظ شرعاً، وأتمها تفسيراً، وأكثرها لنقول الكبار جمعاً" ثم أردف قائلاً: "وشرح الحافظ مقدم على شرح العيني".

ثم تكلم عن ترجم البخاري في الجامع وبين أن فقه البخاري في ترجمه^(٢)، وبين الحكم والفوائد من إيجاز واختصار هذه الترجم، ثم تطرق إلى عدة مباحث أهمها: الاختلاف في أحاديث الصححين هل تقييد القطع أم لا، وذكر أقوال العلماء في ذلك، ثم ذكر الاختلاف في الحكم بين الأحاديث المتعارضة بين الحنفية والشافعية وذكر منها النسخ والترجيح والجمع.

ثم ذكر الاختلاف في النسخ قبل العمل، وهل يعتبر العمل بالمنسوخ بعد نزول الناسخ؛ وذكر معنى النسخ عند السلف، وتكلم عن مراتب الصحيح، فذكر أولاً: ما يكون رواته ثقات وعدولاً وهو أعلى الصحاح، ثم ما صلح أحد من الأئمة، ثم ما أخرج في الكتب التي التزم فيها بالصحاح، ثم ما يكون رواته سالمين من الجرح، ثم تكلم عن مذاهب أصحاب الكتب الستة، ثم تطرق هل العام قطعي؟ وبين الاختلاف في ذلك وتكلم: هل تخصيص العموم بالرأي^(٣)؟ إلى غير ذلك من المباحث.

٢. ذكر في المقدمة اصطلاحات الكتاب فقال: إذا وجد في الشرح عبارة "يقول العبد الضعيف" فهو من كلامي، وإذا أوجدت قال الحافظ: فهو ابن حجر، والفتح: هو شرحه فتح الباري، وإذا

^(١) مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة لكتاب التصريح بما توثر من نزول المسيح للكشميري، ص ٢٥.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٥/١.

^(٣) المرجع السابق، ٥٦/١.

قلت: قال الشيخ، أبى العينى، وإذا قلت: قال الشيخ فى الفتح، فيعني: الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير^(١).

٣. ذكر أنه عمل لكتاب حاشية سماها "البدر السارى إلى فيض الباري" ذكر فيها العالم بدر الميرتهى أهم تعليقاته على شرح شيخه في فيض الباري، فأوضح كثيراً من كلماته الموجزة، ونبه في كل موضع أحس إخلالاً في الضبط، أو قصوراً في أداء غرض الشيخ^(٢).

٤. ذكر أنه جمع أقوال الكشميري من أعماله ما يخص موضوعاً واحداً في موضوع واحد.

٥. جاء الشرح في فيض الباري على نفس التسلسل في عرض الأحاديث في صحيح البخاري من الكتاب والأبواب.

٦. وما يحسن التبيه عليه هنا لاتصاله بتعقبات الكشميري في هذا الكتاب على ابن حجر في فتح الباري، أن الكشميري قد أفاد في عدة تعقبات من الإمام العيني فإنهما من مدرسة واحدة، أعني أنهما حنفيان، والحافظ ابن حجر شافعى، ونتيجة لذلك كان لابد أن يكون الاتفاق بين العيني والكشميري أكثر من الاتفاق بين ابن حجر والكشميري. والكشميري في تعقباته لابن حجر كان يفيد من كلام العيني.

لكن ما كان تعقباً من العيني على ابن حجر ونقله الكشميري لم ي تعرض له، لأنه غير داخل في تعقبات الكشميري على ابن حجر.

ويحسن التبيه أيضاً إلى أن الكشميري قد تعقب في بعض الموضع الحافظ ابن حجر والإمام العيني جميعاً، وهذا دليل إنصافه وتقيده بالمنهج العلمي في البحث وعدم تعصبه لمذهبة علماء مذهبة.

^(١) المرجع السابق، ٧٠/١.

^(٢) المرجع السابق، ٧٥/١.

الفصل الأول

تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرجال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعقباته في تعيين الراوي المبهم.

المبحث الثاني: تعقباته في أنساب الروايات.

الفصل الأول

تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرجال

المبحث الأول: تعقباته في تعيين الراوي المبهم

التعقب (١)

أ. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب "حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال: لقيتُ أبا ذر بالربذة، وعليه حله وعلى غلامه حله، فسألته عن ذلك فقال: أني سا比ت رجلاً فغيرته بأمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر، أغيرته بأمه؟ أنك أمرتَ فیك جاهليّة. إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مما يغطّبهم، فإن كلفتموهم فأعینوهم"^(١)

ب. رأي ابن حجر :

قال ابن حجر في قوله: "سا比ت رجلاً". أن الرجل هو بلال وذلك بقوله: قيل إن الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبي بكر، وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً.^(٢)

ج. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: قلت والرجل هو عمار بن ياسر كان يطعن أن أمّه سمية أمّة، والحق أنها لم تكن أمّه، بل اتخذت أمّة بالقهر، وفي الفتح أنه بلال^(٣).

د. المناقشة :

قلت: ومن خلال استقرائي لكلام شراح الحديث ذكروا أن الرجل المبهم في الحديث بلال بن رباح وممن ذكر ذلك: المنذري^(٤)، وابن بشكوال^(٥)

^(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجahلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ١٦/١ رقم (٣٠)، من طريق أبي ذر.

^(٢) ابن حجر ، الفتح ، ١١٨/١ .

^(٣) الكشميري ، فيض الباري ، ١٩٥/١ .

^(٤) مختصر سنن أبو داود ، ٤٧/٨ .

^(٥) غوامض الأسماء المهمة ، ٨٤٨/٢ .

و كذلك أيضاً من ذهب إلى لفظ: قيل أنه بلال المؤذن مولى أبي بكر رضي الله عنه.

(١) العيني، (٢) النووي، (٣) القسطلاني

وأما قول الكشميري أنه عمار فليس له فيه سلف، ولم نقف له على سند يدعم رأيه، والأغلب على ذكر بلال رضي الله عنه.

٥. الرأي الراجح:

والذي أرى من خلال الأدلة أن الرجل المبهم في الحديث بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو رأي ابن حجر والله أعلم.

التعقب (٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري: بسنده من طريق عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعتُ أنساً يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا إداوة من ماء" (٤).

٢. رأي ابن حجر:

ذكر ابن حجر في أول كلامه أن الغلام في قوله "أنا وغلام معنا" أنه ابن مسعود، وذلك بقوله: وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعاراً فوياً بأن الغلام المذكور من حديث أنس هو ابن مسعود وأن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير

(١) عمدة القارئ، ٣٢٩/١.

(٢) شرح صحيح مسلم، ١٤٠/١١.

(٣) إرشاد الساري، ١٦٧/١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لظهوره، ٥٨/١، رقم (١٥١)، من طريق أنس رضي الله عنه.

مجازاً، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم "إنك غلام معلم"^(١)، وقيل: لابن مسعود صاحب النعلين مجازاً لكونه كان يحملهما^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله "غلام" قال الحافظ أنه ابن مسعود، ثم أردف قائلاً: والظاهر عندي أنه رجل آخر، ولا أدرى من أين عينه الحافظ، مع أن الغلام لا يطلق على شيخ كبير السن، فإن كان هو لأجل أنه كان خادمه، فآخرeron أيضاً كانوا يخدمونه بمثله، على أن في روایة لفظ "غلام من الأنصار، وهو من المهاجرين"^(٣).

٤. المناقشة:

هناك عدة آراء في تعيين الغلام ذكرها ابن حجر:

- الرأي الأول: أنه ابن مسعود حيث ذكر أن إتیان البخاري بحديث أبي الدرداء مع أنس يشعر بإشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور هو ابن مسعود. وأما حديث أبي الدرداء فهو عن المغيرة بن إبراهيم عن علقة قال: قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت: "اللهم يسر لي جليساً صالحاً فأتيت فو ما فجلست بينهم فإذا الشيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء، فقالت: إني دعوت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فيسره لي، قال: فمن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه أحد غيره، ثم قال: كيف يقرأ عبد الله "والليل إذا يغشى، والنهر إذا تجلى، وما خلق الذكر والأنثى" (الأعلى: ٣٠١) قال: والله لقد أقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في"^(٤).

^(١) ابن حبان، كتاب التاريخ، باب المعجزات، رقم(٤)، رقم(٤)، رقم(٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٣٠/١.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٥٠/١.

^(٤) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عمار وحذيفة، رقم(٣٧٤٢)، رقم(٥٨٥)، من طريق أبو الدرداء.

لكن يستبعد كونه ابن مسعود لما ورد في حديث أنس بن مالك : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبَعَهُ غَلَامٌ مَعَهُ مِيظَاهُ هُوَ أَصْغَرُنَا عَنْدَ سَدْرَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ"^(١).

ففي هذا الحديث وصف أنس الغلام بأنه صغير "هو أصغرنا" فيبعد ذلك أن يكون ابن مسعود لكون سنه أكبر من أن يقال عنه غلام.

قال العيني معلقاً على هذا الرأي: أن فيه محذoran، أحدهما^(٢): ارتکاب المجاز من غير داع و الآخر مخالف لما ثبت في صريح روایة الإماماعیلی^(٣)، ومن أقوى ما يرد كلامه أن أنس رضي الله عنه وصف الغلام بالصغير في روایة أخرى فكيف يصح أن يكون المراد ابن مسعود.

- الرأي الثاني: وهو أن الغلام هو أبو هريرة، لما ورد عنه نفسه رضي الله عنه قوله: "كان النبي صلی الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أتيته بماء في تور^(٤) أو رکوه^(٥) فاستنجى".
وذكر حديثاً آخر عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلی الله عليه وسلم أدلة لوبيه و حاجته فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة، فقال: أبغضي أحجاراً استنفاص بها ولا تأتني بعزم أو بروثه، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبه حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرف حتى إذا فرغ مشيت، فقال: ما بال العزم والروثه، قال: "هما طعام الجن، وأنه أتاني وفد جن نصيبيين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرروا بعزم ولا روته، إلا وجدوا عليها طعاماً"^(٦).

^(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستجاجة بالماء من التبرز، ١٦٣/١، رقم (٢٧٠)، من طريق أنس.

^(٢) العيني، عمدة القاري، ٧٧٧/٢

^(*) نقلها عنه العيني في عمدة القاري، بلفظ: "كان رسول الله صلی الله عليه وسلم إذا خرج ل حاجته تبعته أنا و غلام منا"، انظر ٤٤٠/٢.

^(*) تور: هو إماء من صغر، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ٥٤٩/١.

^(*) رکوه: إماء صغير من جلد يشرب فيه الماء، انظر ابن الأثير النهاية في غريب الأثر، ٦٣٤/٢.
رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب رجل بذلك يده بالأرض إلى استنجى، ١٧٠/١، رقم (٤٦)، من طريق أبي هريرة حسنة الألباني.

^(٤) رواه البخاري، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب مناقب الأنصال، باب ذكر الجن، ٤٦٨/٤، رقم (٣٨٦٠)، من طريق أبي هريرة.

وقال العيني معلقاً: ومع هذا هو احتمال بعيد لمخالفته روایة الإسماعيلي لأنه نص فيها أنه من الأنصار وأبو هريرة ليس منهم^(١).

الرأي الثالث: ذكر أنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، فذكر حديثاً عن جابر قال: "سرنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى نزلنا وادياً فسيح فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته بادواه من ماء فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير شيئاً يستتر به فإذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحدهما فأخذ بغضن من أغصانها الحديث"^(٢).

٥. الرأي الراجح:

الواضح من كلام الحافظ ابن حجر أنه ذكر ثلاثة آراء في تحديد الغلام المبهم، ولم يقتصر على تفسيره بأنه ابن مسعود لحديث أنس الذي فيه "أصغرنا" ولعل الكشميري فهم من كلام الحافظ في البداية عندما وصف ترجمة البخاري أنه يرجح كونه ابن مسعود.

فلذا أعتقد أن تعقب الكشميري على الحافظ غير متوجه لأن الحافظ لم يرجح أحد الأقوال، وليس هناك روایة جازمة بتعيين الغلام، على أن الحافظ عندما أورد ما يرد كون الغلام ابن مسعود وأبا هريرة لم يورد ما يضعف كونه جابراً في الروایة التي ساقها، فسلمت روایة جابر من المنازعه فكأنها الأقرب عنده والله أعلم.

التعقب^(٣)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا مسدد قال: حدثنا الأحوص قال: حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة فقال: بالشيطان في أذنه"^(٤).

^(١) العيني، عمدة القاري، ٤٤٤/٢.

^(٢) رواه مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، ١٢٥٣/١ -

١٢٥٤، رقم (٣٠١٢)، من طريق جابر بن عبد الله.

^(٣) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنه، ٣٤٧/٢، رقم (١١٤٤).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل...." لم أقف على اسمه، لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه: "وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة" يعني نفسه^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: قال الحافظ: وهو ابن مسعود رضي الله عنه قلت: بل هو رجل آخر، ولو كان هو لما أخفى اسمه، كما صرحت به في رواية أخرى، وقال: "وبالشيطان مرة في أذن صاحبكم" يعني نفسه بالمعنى^(٢).

٤. المناقشة:

- ذهب ابن حجر في الحديث: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل...." أن الرجل هنا أنه ابن مسعود مستدلاً برواية: "وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة" وهذا من قول ابن مسعود بينما ذهب الكشميري أنه رجل آخر مبيناً أن ابن مسعود لم يذكر في حديث الباب .
قلت:

- ما ذهب إليه الكشميري من كون الرجل ليس ابن مسعود وأنه رجل آخر هو الأقرب للصحة وذلك لعدة أمور منها:

١. جاء عند أحمد من طريق أبي هريرة: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل أو أن رجلاً قال يا رسول الله: إن فلاناً نام البارحة...."^(٣) ولم يرد في السياق ذكر ابن مسعود.

^(١) ابن حجر، فتح، ٣٧/٣.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٦٥/٢.

^(٣) أحمد، ٥٠٣/١٢، رقم ٧٥٣٧، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيرة.

٢. أيضاً قول ابن مسعود: كفى لأمرئ من الشر أن يبول الشيطان في أذنه^(١)، وكذلك قوله: "كفى بالمرء من الشقاء أو من الخيبة أن يبيت وقد بالشيطان في أذنه فيصبح ولم يذكر الله^(٢)"، وهذا يستبعد أن يقوله ابن مسعود وهذه الصفات تكون فيه وهو قد ملاه قلبه إيماناً.

٣. وأيضاً جاء عن ابن مسعود أنه قال: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من أول الليل إلى آخره فذكر الحديث^(٣) وأيضاً جاء عنه: "ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقلت: إن فلاناً نام الليلة حتى أصبح ولم يصل، فقال صلى الله عليه وسلم: ذاك الرجل بالشيطان على أذنه"^(٤) فقول ابن مسعود: ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقلت: أن فلاناً نام الليلة..." يشعر أنه ليس هو وإنما رجل آخر، ولو كان ابن مسعود لذكر نفسه أو لعرفه الرسول صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود من كبار الصحابة، وكانوا كلهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده ويؤيد ذلك أيضاً: قول الطحاوي في شرح هذا الحديث: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا فيه أن ذلك الرجل لم يكن صلى حتى أصبح، ووجدنا من الأخلاق المحمودة التي ارتضاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته ذكره لهم خلافها^(٥).

٤. أما رواية البخاري: "ذُكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلاً حتى أصبح قال: ذاك رجل بالشيطان في أذنه"^(٦) جاءت ليلة بالتكير ولم يعين تلك الليلة المذكورة في الحديث في قصة الرجل ولعلها ليلة أخرى من الليالي.

٥. أيضاً قوله في الحديث: "بَالْشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ" قيل معناه: استعارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه، وقيل: استخف به واحتقره واستعلى عليه^(٧) وقيل: "أن

^(١) ابن بطال، ١٣٦/٣.

^(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢٥/٧، رقم ٣٤٥٤.

^(٣) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٩٢/١٠، رقم ٤٠٢٠.

^(٤) المرجع نفسه، ١٩٢/١٠، رقم ٤٠٢١.

^(٥) المرجع نفسه، ١٩٢/١٠.

^(٦) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إيليس وجندوه، ٤٣١/٤، رقم (٣٢٧٠)، من طريق أبي مسعود.

^(٧) شرح النووي لمسلم، ١٢٥/٣.

الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق^(١)، وكل هذا يستبعد أن يكون في ابن مسعود.

٦. أما الرواية التي استدل بها ابن حجر: "وَأَيْمُ الله لَقَدْ بَالَ فِي أَذْنِ صَاحِبِكُمْ" فإني لم أقف عليها، وقد عزّها الحافظ ابن حجر إلى سعيد بن منصور.

٥. الرأي الراجح:

أقول الذي يترجم هو ما ذهب إليه الكشميري في إن الرجل المبهم في الحديث ليس ابن مسعود وإنما رجل آخر، والله أعلم.

^(١) عمدة القاري، ٢٨٤/٧.

المطلب الثاني: تعقباته في أنساب الرواوه

التعقب (٤)

١. نص الحديث:

روى البخاري: بسنده من طريق جعفر بن ربيعة: أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثتني هند بنت الحارث الفراشية، عن أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من صواباتها، قالت: كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم.

وقال ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب، أخبرتني هند الفراشية. وقال عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهرى، حدثتني هند الفراشية. وقال الزبيدي: أخبرنى الزهرى: إن هند بنت الحارث القرشية أخبرته، وكانت تحت معد بن المقداد، وهو حليف بنى زهرة، وكانت تدخل على أزواج النبي صلی الله عليه وسلم. وقال شعيب، عن الزهرى: حدثتني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق عن الزهرى عن هند الفراشية. وقال الليث: حدثتني يحيى بن سعيد: حدثه عن ابن شهاب عن امرأة من قريش: حدثه عن النبي صلی الله عليه وسلم.^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: "وقال شعيب^(*)" ومراد البخاري بيان الاختلاف في نسب هند وأن منهم من قال الفراشية نسبة إلىبني فراس بكسر الفاء وتخفيض الراء آخره مهملة وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال القرشية فمن قال من أهل النسب إن كنانة جماع قريش فلا مغایرة بين النسبتين، ومن قال أن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن إحداهما بالأصللة والأخرى بالمحالفة، وأشار البخاري برواية الليث الأخيرة إلى الرد على من زعم أن قول من قال: "القرشية" تصحيف من الفراشية، لقوله فيه: "عن امرأة من قريش" ومن رواية الكشميهني "أن امرأة" وقوله فيه : "عن النبي صلی الله عليه وسلم" غير موصول لأنها تابعية

^(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب مكت الإمام في مصلاه بعد السلام، ٢٥٦-٢٥٥/١، رقم (٨٥٠)،

من طريق أم سلمة رضي الله عنها.

(*) بن أبي حمزة.

كما تقدم، وكان التقصير فيه من يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وروايته عن ابن شهاب من رواية الأقران^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: في قوله "هند الفراسية" وقد أطال الحافظ الكلام في اختلاف الفراسية والقرشية. وقلت: ويمكن أن تكون فراسية صلبة، وقرشية موالة أو بالعكس^(٢).

٤. المناقشة :

قريش هم بنو فهر بن مالك بن النصر بن كنانة^(٣)، وفراس: هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة^(٤)، فقريش وفراس يلتقيان في كنانة، فلا يمكن أن تتسب هند إلى قريش وإلى فراس في آن واحد.

للخروج من هذا الإشكال طريقان:

الأول: إن بعض أهل النسب يجعل كل من كان من كنانة قرشياً، ولا يقتصر قريش على أولاد فهر بن مالك، فإن كان ذلك فلا تنافي بين النسبة إلى فراس والنسبة إلى قريش.

أما على المشهور عند أهل النسب أن قريش هم أولاد فهر فقط، ولا يدخل فيهم كل من كان منسوباً إلى كنانة، فقد أجاب الحافظ بأنه يحتمل أن يكون اجتماع النسبتين لهند على أن أحدهما بالأصلية والأخرى بالمحالفة، وهذا هو الطريق الثاني للخروج من الإشكال.

وأجاب الكشميري بأنه يمكن أن تكون فراسية صلبة، قرشية موالة أو بالعكس.

قلت: وهو قريب من قول الحافظ، لأن الموالة قد تكون محالفة وقد تكون موالة عتق، فجواب الكشميري هو جواب ابن حجر نفسه مع زيادة موالة العتق، وكان الحافظ ابن حجر اقتصر على موالة الحلف دون موالة العتق لأنه يستبعد أن يسترق القرشيون بعض الكنانيين أو الكنانيون بعض القرشيين.

والخلاصة :

أن النتيجة واحدة، وتعقب الكشميري ليس من باب النقد والتخطئة، وإنما هو من باب الاستدراك والزيادة.

^(١) ابن حجر، الفتح، ٤٣٤/٢.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٠٥/٢.

^(٣) ابن حزم، جمرة أنساب العرب، ص ٤٦٤.

^(٤) المرجع نفسه، ص ٤٦٥.

الفصل الثاني

تعقباته في الترجمة والأبواب

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعقباته في معنى الترجمة و المناسبة الحديث لها:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في الترجم.

المطلب الثاني: تعقباته في معان مستفادة من الترجم.

المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة.

المبحث الثاني: تعقباته في فقه الترجم.

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال ترجمته.

المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقهية أشار إليها البخاري في ترجمته من غير أن يصرح باختياره

المبحث الأول : تعقباته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها

المطلب الأول : تعقباته في مراد البخاري من بعض الألفاظ في الترجمة

التعقب (٦-٥)

١. نص الحديث :

قال البخاري : ”باب كفران العشير، وكفر دون كفر“

روى البخاري بسنده من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ”أُرِيتَ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرُنَّ“ قيل: أَيْكُفُرنَّ بِإِيمَانِهِ؟

قال ”يَكْفُرنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ:

ما رأيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ^(١).

وفيه تعقبان:

١. التعقب الأول :

٢. رأي ابن حجر :

قال ابن حجر في قوله: ”باب كفران العشير وكفر دون كفر...“ وأما قول المصنف:

”وكفر دون كفر“ فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح

وغيره، ورواه أيضاً من طريق طاووس عن ابن عباس بمعناه، وهو في معنى قوله تعالى: ”وَمَنْ

لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ“ فاستعمله المؤلف ترجمة، واستدل له بالحديث المرفوع^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: وأعلم أن هذه الترجمة أيضاً من الترجمات المشكلة عندي والجملة الأخيرة

مرفوع أي إعراباً، وأعرابها حكائي عندي، لأنه قول عطاء بن أبي رباح، ونقل نحوه عن ابن

كثير عن ابن عباس في تقسيم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

^(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، ١٦-١٥/١، رقم (٢٩)، من طريق ابن عباس رضي الله عنه.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ١١٤/١.

الْكَفِرُونَ ﴿الْمَائِدَةَ: ٤٤﴾، أي بکفر دون کفر، ولعل الحافظ لم يدركه ولذا نسبه إلى عطاء،

قلت: ولو أدركه نسبه إلى ابن عباس، لأن عطاء تلميذ له، ولذا أظن أن عطاء لعله تعلم منه،
فاصله عن ابن عباس رضي الله عنه فأعلمه^(١).

٤. المناقشة:

قول البخاري: "کفر دون کفر" ثبت هذا اللفظ عن عطاء بن أبي رباح -باتفاق ابن حجر
والکشمیری - فنسبة الحافظ ابن حجر هذا القول إليه صحيحة.

وثبت هذا القول بمعناه لا بلفظه عن ابن عباس، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ

تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾، قال ابن عباس: ليس بالکفر الذين تذهبون
إليه^(٢).

وقد ذكر هذا ابن حجر عندما قال: "ورواه أيضاً (يعني أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان)
من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه" أي: بمعنى قول عطاء: "کفر دون کفر".
وذكر هذا أيضاً الكشمیری عندما قال: "ونقل نحوه ابن کثیر عن ابن عباس..." لكن
الکشمیری ألزم ابن حجر بأن ينسب قوله: "کفر دون کفر" إلى ابن عباس، فقال: "لعل الحافظ لم
يدركه فنسبة إلى عطاء، ولو أدركه نسبه إلى ابن عباس".

قلت: إن أراد هذا اللفظ فإنه مروي عن عطاء لا عن ابن عباس، فنسبة إلى عطاء هي
الصواب.

وإن أراد المعنى فقد أدركه ابن حجر ونسبة إليه أي إلى ابن عباس، فتعقب الكشمیری لا
يلزم به ابن حجر، والله أعلم.

* تتبیه ثم ظهر لي سبب نسبة الكشمیری هذا إلى ابن حجر، ذلك أن ابن حجر أشار في
باب (ظلم دون ظلم)، إلى حديث ابن عباس، أما في (باب کفر دون کفر) وهو قبل (باب ظلم

^(١) الكشمیری، فيض الباری، ١٨٨/١.

^(٢) تفسیر ابن کثیر، ٦٥/٢.

دون ظلم) فلم يتعرض إلى تخرير قوله (كفر دون كفر) عن ابن عباس، وإنما خرجه عن عطاء، فعلى هذا فكلام الكشميري وارد على الحافظ ولازم له.

التعقب الثاني:

١. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب ظلم دون ظلم" دون: يحتم أن تكون بمعنى غير، أي أنواع الظلم متغيرة أو بمعنى الأدنى، أي بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف، ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: "ظلم" عموم أنواع المعاصي، ولم يذكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك، فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة^(١).

٢. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: فاعلم أن الحافظ جعل حاصل هذه الترجمة والترجمة الأخرى بأن ظلم دون ظلم واحداً، وقال إن المصنف لما أقام المراتب في الإسلام لزم منه أن يقيم المراتب في الكفر أيضاً، وجعل دون بمعنى أقرب، ليكون أسهل في الإشارة في إقامة المراتب فالكفر على هذا نوع واحد تحته مراتب بعضها أخف من بعض.

قلت: أن هذه الترجمة لا تبني على تحقيق الحافظ ابن تيمية حيث بين أن كفر دون كفر أي ليس كفراً يوجب الخلود، بل بكفر سلب عنه حسن الإسلام، وإن كان تحقيقه جيداً، ولكن المصنف فيما أرى لم يشر إليه، وكذلك دون في ترجمته بمعنى غير، على خلاف ما فهمه الحافظ، والوجه عندي: أن المصنف استعمل هذا اللفظ في مواضع عديدة ومعناه هناك غير قطعاً، منها: "باب من خص قوماً دون قوم بالعلم" أي سوى قوم، وكذا أشار إليه الحديث أيضاً فإنه جعل الكفر نوعين، فال الأول كفر بالله، والثاني كفران العشير، فجعله متغيراً بالمتصلات ولم يقم فيه المراتب كما تقول: تصور فقط، وتصور معه حكم، فهذا نوعان للعلم، كذلك الكفر أيضاً نوعان: كفر بالله وكفران العشير، فهو كفر غير كفر ، كمتغيرة النوع بالنوع^(٢).

^(١) ابن حجر، الفتح، ١١٩/١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٩٠/١.

٤. المناقشة:

يرى الحافظ ابن حجر أن "دون" وقول البخاري: "ظلم دون ظلم" و"كفر دون كفر" يحمل أن يكون بمعنى "غير" أي كفر مغاير لـكفر، وظلم مغاير لـظلم ويحتمل أن يكون بمعنى أقل وأخف، أي كفر أخف من كفر، وظلم أخف من ظلم وهذا الثاني هو ما رجحه ابن حجر.

وقال: "إنه أظهر في مقصود المصنف يعني البخاري، أما الكشميري: فيرى أن "دون" هنا بمعنى غير، وأيد ذلك بأن البخاري قد استعمل هذا اللفظ في مواضع عديدة من صحيحه بمعنى غير، ك قوله: "باب من خص قوماً دون قوم بالعلم" أي سوى قوم، لا يمكن أن تكون هنا بمعنى أخف.

واستدل لذلك أيضاً: بالمعنى، لأن التقرير بين الكفر بالله وكفران العشير تقرير مغايرة وليس تقرير مراتب.

فلت: ويؤيده أن الكلمة دون جاءت بمعنى غير حيالما وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى، قوله تعالى: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة/٢٣)، قال السيوطي: أي غيره لتعيينكم^(١)، قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (البقرة/١٠٧)، قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا نَفْعًا﴾ (المائدة/٧٦) وغيرها كثير من الآيات كلها جاءت فيها الكلمة دون معنى غير.

ويؤيده ما نقل عن ابن عباس بمعناه، قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، أخرجه ابن أبي حاتم كما ذكر ابن كثير^(٢).

٥. الرأي الراجح:

وفي هذه المسألة يتبيّن لنا أن قول الكشميري هو الراجح والله أعلم.

^(١) تفسير الجلالين، ص ٤.

^(٢) انظر تفسير ابن كثير، ٦٥/٢.

التعقب (٧)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب الصلاة في مواضع الإبل"

روى البخاري بسنته من طريق نافع قال: رأيتُ ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال - يعني ابن عمر - : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ^(١).

٢. رأى ابن حجر:

وأشار ابن حجر في قول المصنف: "باب الصلاة في مواضع الإبل" فذكر الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، ثم قال ابن حجر: "فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: مأواها مطلقاً" ^(٢).

٣. رأى الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وعندني أنه ترك لفظ المعاطن لأن ورد النهي عن الصلاة فيها في غير واحد من الأحاديث، ويعلم من حديث الباب الجواز فيها، فأراد أن لا يرد الإيجاب على عين ما ورد عنه النهي، فغير اللفظ وعبر بالمواضع. والوجه فيه أن المعاطن مواضع الآلواث والأنجاس، ولأنها لا يؤمن فيها من إيدائهما بخلاف هنا، فإنه موضع طمأنينة ولا يخاف منها أيضاً فلم تشمله أحاديث النهي ^(٣).

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري عبر في ترجمة الحديث بالمواضع بدل المعاطن لأنها أشمل والمعاطن أخص من المواضع، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة، بينما ذهب الكشميري أن المصنف غير لفظ المعاطن بدل المواضع لأن ورد النهي عن الصلاة فيها في

^(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل، ١٣٩/١ رقم (٤٣٠)، من طريق ابن عمر رضي الله عنه.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٦٨٣/١.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٦١/٢.

غير واحد من الأحاديث، بينما يعلم من حديث الباب الجواز فيها، فأراد أن لا يرد الإيجاب على عين ما ورد عنه النهي.

قلت: ما ذهب إليه ابن حجر صحيح لأن أهل اللغة عندما عرفوا المعاطن قالوا: هي مبارك الإبل عند الماء^(١) وقيل أيضاً: العطن: هو وطن الإبل ومبركتها حول الحوض^(٢). وقال آخرون: معاطنها: لا تكون إلا مباركتها على الماء^(٣). أما قول الكشميري: إذا كان ورد النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، بينما حديث الباب يشير إلى جواز الصلاة فيها، فغير المصنف الموضع بدل المعاطن، ولكن هذا يرد عليه بقول الأسماعيلي: أنه ليس في حديث الباب بيان أنه صلى في موضع الإبل، وإنما صلى إلى البعير لا في موضعه، وليس إذا أنيخ البعير في موضع صار ذلك عطنا أو مأوى للإبل^(٤). وكذلك يؤيد هذا الرأي قول ابن رجب: وبكل حال فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطنا لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يعرض بعيره ويصلّي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل إلى أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلّي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين صلاته إلى بعيره، وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل^(٥).

٥. الرأي الراجح:

أقول: وإن كان ما ذهب إليه الكشميري له وجه من الصحة، لكن قول ابن حجر هو الراجح في هذه المسألة وهو أن المصنف عبر بالموضع بدل المعاطن لأنها أشمل والمعاطن أخص وهو موضع شرب الإبل، ولا يشترط أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها والله أعلم.

^(١) الرازى، مختار الصحاح، ٤٤٠/١، مادة عطن.

^(٢) الفيروزابادى، القاموس المحيط، ١٠٩٦/١.

^(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٢٧٣/٩، مادة عطن.

^(٤) العينى، عمدة القارىء، ٢٦٦/٤.

^(٥) ابن رجب، فتح البارى شرح صحيح البخارى، ٢٢٥/٣.

التعقب (٨)

١. نص الحديث:

قال البخاري: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

روى البخاري بسنده من طريق أبي إسحاق: قال: رأيت الأسود ومسروقاً، شهدا على عائشة، قالت: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني من قوم بعد العصر إلا صلى ركعتين^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها"، قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحسنة التي لا سبب لها، وقال أيضاً إن السر في قوله "ونحوها" ليدخل فيه روائب النوافل وغيرها^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقيبه:

قال الكشميري: ولعل المصنف وافق في الفجر مذهب الحنفية، فترك النهي فيه على إطلاقه، ولم يفصح فيه بتخصيص، فدل على أن من فاتته سنة الفجر أنه ليس على شرطه فلم ينظر إليه، ولعله يضع ترجمة التحري في الفجر إشارة إلى هذا، ووضع في العصر ثلاث ترجم تشير إلى التخصيص فيه، مع أن شاكلة الحديث واحدة فيهما، وذلك لعدم التفصيل عنده في الفجر بخلاف العصر ثم أن الشارحين (ابن حجر والعيني) اختلفا في أنه ماذا أراد بزيادة "نحوها"؟ فحملها كلُّ منها على مسائله، فأراد بها الحافظ ابن حجر؛ غير ذوات الأسباب من النوافل وحملها الحافظ البدري العيني: على الواجبات لعينها ونحوها من الصلوات التي جازت في هذا الوقت عنده^(٣).

ثم قال الكشميري، قالت: "لما ثبتت الركعتان بعد العصر عند المصنف إضافة في ترجمته "نحوها"، وأجمل في الكلام للتردد عنده، لينظر فيها العلماء فهذا هو غرض المصنف

^(١) رواه البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ١٨٣/١، رقم (٥٩٣)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٨٥/٢.

^(٣) العيني، عمدة القاري، ١٢٢/٥.

عندى، أما أنه أراد بها ما اختاره ابن حجر أو ما ذهب إليه العيني، فلعله بمعزل عن نظره، لأنه لم يرد فيه الجزم بأحد من الطرفين، وإنما أبهم إحالة على الناظرين^(١).

٤. المناقشة :

اختلف العلماء في الصلاة بعد فريضة العصر، وسبب الخلاف ما تعارض من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر مع فعله من صلاة الركعتين بعد صلاة العصر. فساق البخاري هذه الرواية وترجم لها بما يشير إلى جواز قضاء الفوائت من الفرائض بعد العصر، وهذا القدر لا خلاف عليه بين ابن حجر والكشميري، ثم أضاف البخاري في الترجمة قوله "ونحوها" ففهم ابن حجر تبعاً لابن المنير أن النافلة المحسنة التي لا سبب لها لا تجوز بعد صلاة العصر وهذا القدر يوافقهم عليه الشراح من الحنفية (العيني، الكشميري). بقي الخلاف في النوافل التي لها سبب أو في فوائت النوافل من الرواتب، فهذه يرى ابن حجر جوازها تبعاً لرأي الشافعية، واستناداً إلى قول البخاري في ترجمته ونحوها. وخالفهم في ذلك العيني^(٢)، والكشميري تبعاً لمذهب الحنفية وأصحاب الرأي الذين يمنعون قضاء فوائت النوافل بعد العصر^(٣)، وأجابوا عن كلمة "ونحوها" أنها ليست صريحة في إيجازة ذلك عند البخاري بل أنه قالها لينظر فيها العلماء. وتمسك الحنفية في المنع بعموم الأحاديث الواردة في النبي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"^(٤).

بينما ذهب الشافعية ومن وافقهم من الجمهور إلى الجواز مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر، وصلى ذات السبب^(٥)، وقال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا

^(١) الكشميري، فيض الباري، ١٨٤/٢.

^(٢) العيني، عمدة القاري، ١٢٢/٥.

^(٣) أنظر: ابن قدامة، المغني، ٧٥٩/١. الشوكاني، نيل الأوطار، ٨٧/٣.

^(٤) البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ١٨١/١، رقم ٥٨٦، من طريق أبي سعيد الحذري.

^(٥) ابن قدامة، المغني، ٧٥٨/١. نيل الأوطار، ٦٦/٣.

يجلس حتى يركع ركعتين^(١)، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين^(٢)، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلِّي التحية، فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم بها هذا الاهتمام^(٣).

واستدلوا أيضاً بحديث يزيد بن الأسود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين: "ما منكمَا أَنْ تَصْلِيَا مَعْنَا، فَقَالَا: قَدْ صَلَيْنَا فِي رَحْلَنَا، قَالَ: إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رَحْلَكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةَ فَصَلَيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ"^(٤) و كانت تلك الصلاة صلاة الصبح، فقال الشوكاني: يصلاح لأن تكون من جملة المخصصات لعلوم الأحاديث القاضية بالكرامة^(٥).

و استدلوا أيضاً بركتي الطواف فقال عليه الصلاة والسلام: "لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهِذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ"^(٦).

وقال ابن حزم في قوله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"^(٧) قال: "وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة"^(٨)، وقالوا في الوتر تركه لنوم أو نسيان قصاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً^(٩).

^(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ١٤٣/١، رقم (٤٤٤)، من طريق أبي قتادة السلمي.

^(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣٧٣/١، رقم (٨٧٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

^(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٦/٣.

^(٤) الترمذى، كتاب مواقف الصلاة، باب من جاء في الرجل يصلى وحدة ثم يدرك الجماعة، ٨٧/١، رقم (٢١٩)، من طريق جابر بن يزيد بن الأسود العامرى عن أبيه، صححه الألبانى.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٦٧/٣.

^(٦) أبو داود، كتاب المناك، باب الطواف بعد العصر، ٤٨٠ - ٤٧٩/١، رقم (١٨٨٩)، صححه الألبانى.

^(٧) البخاري، كتاب مواقف الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، ١٨٤/١، رقم (٥٩٧)، من طريق أنس.

^(٨) الشوكاني، نيل الأوطار، ٤٨/٣.

^(٩) المرجع نفسه، ٤٨/٣.

٥. الرأي الراوح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة هو الراجح وهو قول الجمهور، ولاشك أن قول الكشميري الذي أجاب عن ترجمة "ونحوها" أنها ليست صريحة في إيجازه ذلك، إن هذا تكفل، فإن عبارة البخاري أقرب إلى الجواز بل أن النص الذي رواه يشير إلى أنها ركتعان من غير الفرائض فلم يبق إلا أن تكون سنة الظهر البعدية.

وأما من تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، فيمكن أن يجاب بأنه إذا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فإننا نذهب بتقديم القول لاحتمال أن يكون الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

التعقب (٩)

١. نص الحديث:

قال البخاري (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة)

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم -: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون"^(١).

٢. رأي ابن حجر :

قال ابن حجر في قوله: "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، قيل: أطلق الإيجاب والمراد الوجوب تجوزاً، لأن الإيجاب خطاب الشارع، والوجوب يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا. ثم الظاهر أن الواو عاطفة يعني وافتتاح الصلاة إما على المضاف وهو إيجاب، وأما على المضاف إليه وهو التكبير، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء لكنه لا يجب، والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى مع، وأن المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة، وأبعد من قال أنها بمعنى الوحدة أو اللام، وكأنه أشار إلى حديث عائشة "كان النبي صلى الله عليه وسلم - افتح التكبير في الصلاة"، وسيأتي بعد بابين حديث ابن عمر: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - افتح

^(١) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، رقم (٢٢٢/١)، من طريق أبي هريرة.

التكبير في الصلاة^(١)، واستدل به وب الحديث عائشة على تعين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وهو قول الجمهور^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: ثم اختلف الشارحان^(*) في قوله "افتتاح الصلاة..." ولم يدرك مراده بعد البحث والفحص أيضاً، واختار الحافظ أن الواو بمعنى مع، لأنه رأى أن افتتاح الصلاة من الخارج لا يكون إلا بالتكبير، قلت: وما كشف لي من بيان مراده هو أن المصنف يريد تعين ما به افتتاح الصلاة، هل هو بالتكبير أو رفع اليدين؟ فقال: إن الصلاة تفتح بالتكبير، فلو رفع إحدى يديه، ولم يكبر لا يكون شارعاً في الصلاة^(٣).

٤. المناقشة :

قول الكشميري: "اختلف الشارحان" يعني الحافظ ابن حجر والإمام العيني، أما ابن حجر فيرى أن الواو بمعنى (مع)، أي أن مراد البخاري بقوله: "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة" أي: إيجاب التكبير مع افتتاح الصلاة.

وأما العيني فيرى أن الواو هنا بمعنى باء الجر، كما في قولهم: "أنت أعلم وأملك" ، والمعنى: "إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة" وأما بمعنى لام التعليل والمعنى "إيجاب التكبير لأجل افتتاح الصلاة" ومجيء الواو بمعنى التعليل ذكره الخارزنجي ويجوز أن تكون بمعنى مع أي إيجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذاتي^(٤).

فابن حجر يختار أنها بمعنى (مع)، ويضيف كونها بمعنى اللام، والعيني يختار أنها بمعنى باء أو اللام، ويجوز أن تكون بمعنى (مع).

أما الكشميري فصرح بمخالفتهما، لكن لم يصرح برأيه في معنى الواو، والذي يفهم من كلامه أنه يرى أن الواو عاطفة، لكن العطف هنا لم يقصد به المغایرة بين المعطوف والمعطوف

^(١) البخاري، كتاب الآذان، باب إلى أين يرفع يديه؟، ٢٢٣/١، رقم(٧٣٨)، من طريق ابن عمر.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٨٠/٢.

^(*) أي ابن حجر والعيني.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٠٨/٢.

^(٤) العيني، عمدة القاري، ٢٦٨/٥.

عليه، فقوله: "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة" أراد به باب إيجاب افتتاح الصلاة، ثم أراد أن ينبعه على أن افتتاح الصلاة إنما يكون بالتكبير لا برفع اليدين، فصرح به فقال: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

٥. الرأي الراجح:

والذي يظهر لي ترجيح كلام الكشميري في هذه المسألة، فإنه أقرب الأقوال وأبعدها عن التكلف، خاصة وأنه قد يعطف الشيء على نفسه أو على جزء منه لفائدة كما في قوله تعالى: "فيهما فاكهة ونخل ورمان" عطف النخل والرمان على الفاكهة مع أنها داخلة فيها لفائدة مقصودة وحكمة مراده، والله أعلم.

التعقب (١٠)

١. نص الحديث:

قال البخاري: (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدبن العروس، وباب الدعاء للعرس)

روى البخاري بسنده من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: "تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم، فأنتي أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدبن العروس، وباب الدعاء للعرس" ظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن. ثم نقل عن الكرماني قوله: "الأم هي الهادبة للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعرس حيث قلن على الخير جئن أو قدمتن على الخير، ونقل عنه أجوبة أخرى، ثم قال ابن حجر: والجواب الأول أحسن ما توجه به الترجمة، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة

^(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدبن العروس، وباب الدعاء للعرس، ٤٦٦-٤٦٥، رقم (٥١٥٦)، من طريق عائشة.

من يهدي العروس سواء كن قليلاً أو كثيراً وأن من حضر ذلك يدعوا لمن أحضر العروس، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس"^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وأعلم أن في الترجمة إشكالاً، فإن المتبار من الترجمة كونهن مدعوات لهن، لا كونهن داعيات مع أن المراد منه كونهن داعيات، وهذا هو في الحديث. فقال الحافظ: أن المراد من النساء هي أم رومان، قلت: فلزمـه أن يريد من الجمع إياها فقط، وفيه ما فيه.

ثم اختار الكشميري جواباً آخر فقال: قلت: أن اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضاً، كما صرـح الأشموني في باب فعلـي التعجب، فحينـئذ النساء كلـها مهـديات وداعـيات، فلا يلزم إـطلاق الجمع عـلى الوـاحـد، وإـليـه تـلوـحـ التـرـجـمةـ الـآتـيـةـ، وـ حينـئـذـ لاـ حاجـةـ إـلـىـ التـأـوـيلـ الذي ذـكـرـهـ الحـافـظـ.^(٢)

٤. المناقشة:

مجمل الإشكال أن ترجمة البخاري هي "باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس، وكذلك الدعاء للعروـس" وظاهرـ الحديثـ أنـ النـسوـةـ الـلاتـيـ منـ الـأنـصـارـ هـنـ الـلاتـيـ دـعـونـ لـعـائـشـةـ، لاـ أـنـ دـعـيـ لـهـنـ، معـ أـنـ التـرـجـمةـ تـفـيدـ أـنـ الدـعـاءـ يـكـونـ لـلـنـسوـةـ لـأـنـ النـسوـةـ".

فأجابـ الحـافـظـ بـأـنـ مرـادـ البـخـارـيـ فـيـ قـولـهـ: (الـنـسوـةـ) أـمـ روـمـانـ الـتـيـ هـيـ أـمـ عـائـشـةـ، فـفـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ النـسوـةـ دـعـونـ لـأـمـ روـمـانـ (أـمـ عـائـشـةـ) فـصـحـ أـنـ يـقـالـ (الـدـعـاءـ لـلـنـسوـةـ) وـتـعـقـبـ الـكـشـمـيرـيـ أـنـ اللـامـ فـيـ قـولـهـ: لـلـنـسوـةـ دـاخـلـةـ عـلـىـ الفـاعـلـ فـقـولـهـ: (الـدـعـاءـ لـلـنـسوـةـ) مـعـناـهـ (الـدـعـاءـ لـلـنـسوـةـ) وـهـوـ موـافـقـ لـلـفـظـ الـحـدـيـثـ.

قلـتـ:

وـهـذـاـ الـذـيـ أـخـتـارـهـ الـكـشـمـيرـيـ أـقـرـبـ، خـاصـةـ أـنـ نـقـلـ جـواـزـهـ فـيـ الـلـغـةـ، فـنـقـلـ عـنـ الـأـشـمـونـيـ فـيـ شـرـحـ صـيـغـةـ (أـفـعـلـ بـهـ) قـالـ الـبـصـرـيـونـ لـفـظـ الـأـمـرـ وـمـعـنـاهـ الـخـبـرـ، وـهـوـ فـيـ الـأـصـلـ مـاـضـ عـلـىـ صـيـغـةـ "أـفـعـلـ" بـمـعـنـىـ: صـارـ ذـاـ كـذـاـ، كـ "أـغـداـ الـبـعـيرـ إـذـاـ صـارـ ذـاـ غـدـهـ، ثـمـ غـيـرـتـ الصـيـغـةـ فـقـبـحـ إـسـنـادـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـأـسـمـ الـظـاهـرـ، فـزـيـدـتـ الـبـاءـ فـيـ الـفـاعـلـ لـيـصـيرـ عـلـىـ

^(١) ابن حجر، الفتح، ٢٧٨/٩.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٣٩-٥٣٨/٥.

صورة المفعول به كامر بزيد^(١)، فصرح بأن حرف الجر يزاد في الفاعل ليصير على صورة المفعول وكذا هنا قوله: "الدعاء للنسوة" ظاهره أن النسوة مفعول، أي: أن الدعاء وقع عليهم، والمراد أنهن الفاعل، أي الدعاء وقع منهن، وعليه فلا إشكال في كلام الكشميري بخلاف قول الحافظ فيه إشكال في التعبير عن الواحد بالجمع، ولذا قال العيني بعد نقله هذا الجواب من الحافظ وغيره: "هذا كله تعسفات في تصرفهم"^(٢) ثم اختار جواباً غير جواب الحافظ والكشميري".

٥. الرأي الراجح:

وأقول ما ذهب إليه الكشميري في هذه المسألة هو أقرب للصواب والله أعلم.

^(١) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ٢٦٤/٢.

^(٢) عمدة القاري، العيني، ٢٠٧/٢٠.

المطلب الثاني: تعقباته في معان مستفادة من الترجم

التعقب (١١)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل"
منهم أسلم بن أفصي بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة.

روى البخاري بسنده من طريق سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون^(١) بالسيوف، فقال: إرموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين" فامسکوا بأيديهم، فقال: "ما لهم" قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: "أرموا وأنا معكم كلّكم"^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: "وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان، واختلف في نسبه فالأكثر أنه ابن عامر بن شالخ بن أرفشذ بن سام بن نوح، وقيل: هو من ولد هود عليه السلام، وقيل: ابن أخيه، ثم قال: "وزعم الزبيير بن بكار إلى أن قحطان من ذرية إسماعيل بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وهو ظاهر قول أبي هريرة المتقدم في قصة هاجر حيث قال وهو يخاطب الأنصار: "فتكل أكم يابني ماء السماء" هذا هو الذي يترجح في نceği، وذلك أن عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين قحطان متقارب من عدد الآباء بين المشهورين من الصحابة وغيرهم وبين عدنان، فلو كان قحطان هوداً أو ابن أخيه أو قريباً من عصره لكان في عداد عشر جد لعدنان على المشهور أن بين عدنان وبين إسماعيل أربعة آباء أو خمسة، وأما على القول بأن بين عدنان وإسماعيل نحو من أربعين فذاك أبعد، ثم ذكر الحافظ الاختلاف في نسب عدنان إلى إسماعيل، فذكر أكثر من عشرة أقوال في ذلك، ورجح منها ما أخرجه الحاكم والطبراني من حديث أم سلمة قالت: عدنان هو ابن أدين زيد بن بري بن أعراق الثري، قال الحافظ: "وأعراق الثري هو إسماعيل" ثم قال: "هو موافق من يقول أن

^(١) يتناضلون: أي يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلو: أي رمو للسبق. ابن الأثير الجزي، النهاية في غريب الحديث، ٧٥٧/٢.

^(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، ٤/٥١٤، رقم (٣٥٠٧)، من طريق سلمة بن الأكوع.

قططان من ذرية إسماعيل، لأنه والحالة هذه يقارب عدد الآباء بين كل من قحطان وعدنان وبين إسماعيل^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري في قوله: "منهم: أسلم"، وهذه أسلم من خزاعة، وفي كونها إسماعيلية اختلاف شديد، ولم يتتفق بعد ولا تمسك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لـأسلم: "قَاتِلُ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا"، على كونهم من ذرية إسماعيل عليه السلام، لجواز كون إسماعيل في حزبهم، فنسبهم إليه لمكانه فيهم. قال المؤرخون: أن قحطان، وعدنان معاصران، وعدنان من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم، قيل: إن عدنان معاصر بخت نصر، فلما حمل عليهم بخت نصر، جاء عدنان من العرب لحماية أبناء عمّه حتى انهزم، واضطر إلى ترك العرب والسكن في اليمن، وبالجملة كون أهل اليمن كلهم إسماعيليين، خلاف الواقع، وقول المؤرخين فيه صواب، ولا بد له من تأويل.

ثم قال الكشميري: ولم يقدر الحافظ أن يأتي بشيء يدل على كون قبائل اليمن من ذرية إسماعيل عليه الصلاة والسلام^(٢).

٤. المناقشة :

لا خلاف بين أهل التاريخ والنسب أن عدنان من ولد إسماعيل عليه السلام، وإنما اختلفوا في سياق نسبه إلى إسماعيل^(٣). وعدنان: هو جد قبائل عرب الحجاز، أما عرب اليمن فنسبهم ينتهي إلى قحطان بلا خلاف أيضاً، ثم اختلف المؤرخون والنسابة في نسب قحطان هذا، فأكثرهم على أنه ليس ولد إسماعيل، وإنما هو متقدم عليه بزمان، فقال بعضهم: أنه هود عليه

^(١) ابن حجر، الفتح، ٦٥٧/٦ - ٦٥٩.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤/٤٢٧.

^(٣) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ٧.

السلام، وقال آخرون: أنه من ولد هود، وقال غيرهم: أنه ابن أخيه^(١)، وقيل: أنه قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح^(٢)، وهو قول أكثر أهل النسب^(٣).

وذهب بعض المؤرخين والنسابة إلى أن قحطان (جد عرب اليمن) من ولد إسماعيل عليه السلام، فيكون أهل اليمن من ولده أيضاً، وقد ذكر ابن الكلبي قحطان ونسبه إلى سام بن نوح أولاً، ثم قال: "ويقال: قحطان بن نبت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل"^(٤). وهو قول الزبيير بن بكار^(٥). واختار هذا القول البخاري حيث قال: "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل" وروى فيه قوله صلى الله عليه وسلم لأناس من أسلم: "أرموا بنى إسماعيل" وأسلم هو ابن أفصي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن أمرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث بن نبت بن ملكان بن كهلان بن سبا بن يشجب بن قحطان^(٦).

وقد رجح الحافظ ابن حجر هذا القول وأيده بأنه ظاهر قول أبي هريرة لأنصار عن هاجر: "فتكل أمكم يا بنى ماء السماء"، واستدل له بأن قحطان وعدنان متعاصران، لأن عدد الأباء بين الصحابة وعدنان قريب من عدد الآباء بين الصحابة وقحطان، فلا بد أن يكونا متعاصرين أو متقاربين في العصر.

وإذا ثبت أنهما متعاصران انتفى قول أكثر المؤرخين أن قحطان متقدم على إسماعيل بزمان، أما الكشميري فرجح القول المشهور عند المؤرخين بأن قبائل اليمن ليست من ولد إسماعيل والناظر في الدلالة التي استدل بها لإثبات كون قبائل اليمن من ولد إسماعيل يرى أن: ١. ما استدل به البخاري من قول النبي صلى الله عليه وسلم لأناس من أسلم: "أرموا بنى إسماعيل" على كون قبائل اليمن من ولد إسماعيل ليس بسديد، وقد نازعه في هذا الاستدلال الحافظ ابن حجر نفسه فقال: "في هذا الاستدلال نظر لأنه لا يلزم من كون بنى أسلم من بنى

^(١) ابن حجر، الفتح، ٦٥٧/٦.

^(٢) ابن الكلبي، نسب معدو اليمن الكبير، ١٣١/١.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٦٥٧/٦.

^(٤) ابن الكلبي، نسب معدو اليمن الكبير، ١٣١/١.

^(٥) ابن حجر، الفتح، ٦٥٧/٦.

^(٦) العيني، عمدة الفاربي، ١٠٩/٦. وهكذا نسبه إلى الأزد: ابن الكلبي في "نسب معدو واليمن الكبير" ، ٤٣٩/٢ و ٤٥٦. وهو أحد الأقوال في نسب أسلم، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

إسماعيل أن يكون جميع من ينتسب إلى قحطان من بني إسماعيل لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوانهم خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل، وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع بن أبي حدرد في حديث الباب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من أسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال: "أرموا بني إسماعيل" فعلى هذا فلعل من كان هنالك من خزاعة كانوا أكثر فقال: ذلك على سبيل التغليب، وأجاب الهمданى النسابة عن ذلك بأن قوله لهم: "يا بني إسماعيل" لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل من جهة الآباء، بل يحتمل أن يكون ذلك لكونهم من بني إسماعيل من جهة الأمهات، لأن القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالمصاورة، فالقحطانية من بني إسماعيل من جهة الأمهات^(١).

فقلت: قول ابن حجر: "لاحتمال أن يكون وقع في أسلم ما وقع في إخوانهم خزاعة من الخلاف: هل هم من بني قحطان أو من بني إسماعيل: توضيحه أن بعض النسابة ساق نسب أسلم إلى قحطان، وقد تقدم ذكر ذلك، وبعضهم ساق نسبة إلى عدنان، فقالوا: هو أسلم بن أفصي بن عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر بن عدنان، واعتمد هذا القول ابن حزم^(٢).

٢. قول أبي هريرة للأنصار عن هاجر زوج إسماعيل عليه السلام: "فتكل أكم" لا يدل على أنهم من ولد إسماعيل، بل يقال فيه ما قيل في الدليل السابق من احتمال أن يكون أراد أنها أمهم من جهة الأمهات لا من جهة الآباء.

٣. ما ذكره الحافظ من معاصرة قحطان لعدنان، قد سلم به الكشميري، ولم ينazu فيه، لكن كون قحطان معاصرًا لعدنان ينفي أن يكون قحطان متقدماً على إسماعيل بزمان كما ذهب إليه الحافظ، وهو مسلم أيضاً، لكن هذه المعاصرة لا تثبت أن قحطان من ولد إسماعيل، لأنه لا يلزم من كون عدنان وقحطان معاصرتين أن يكونا من نسل واحد، فيحتمل أن يكون قحطان معاصرًا لعدنان من غير أن يكون مشتركاً معه في نسب واحد.

^(١) ابن حجر، الفتح، ٦٥٩/٦.

^(٢) ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص ٤٦٨.

وبهذا يظهر أن الأدلة التي احتج بها الحافظ لإثبات كون قبائل اليمن من ولد إسماعيل لا تقوى لإثبات ذلك، وفي المقابل فإن القول بأنهم ليسوا من ولد إسماعيل ليس له دليل إلا شهرته بين المؤرخين، وهذه الشهادة كافية لإثبات مثل هذه المسائل إذا لم يعارضها شيء، لكن قد دخل عليها هنا ما يشك فيها، ذلك أن المشهور عند المؤرخين أن قحطان ليس من ولد إسماعيل، وأن قحطان متقدم على إسماعيل بزمان، وقد انقى تقدمه عليه بما ثبت لدينا من كون قحطان وعدنان معاصرین، فانتفى جزء من هذا القول وإن كان مشهوراً، فهذا يضعف الجزء الثاني منه وإن كان مشهوراً أيضاً.

ولذلك أرى التوقف في هذه المسألة وعدم الجزم بكون قحطان من ولد إسماعيل أو ليس من ولده والله أعلم.

المطلب الثالث: تعقباته في مناسبة الحديث للترجمة

التعقب (١٢)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال"

روى البخاري بسنده من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقل حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا، فيلقون في نهر الحيا، أو الحياة - شك مالك - فينبتون كما تبتت الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية^(١)".

قال وهيب: حدثنا عمرو: الحياة، وقال: خردل من خير.

وقال البخاري: باب زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ

هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٢]، فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

روى البخاري بسنده من طريق أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير^(٢)".

قال أبو عبد الله: قال أبا بن قتادة: حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من إيمان" مكان "من خير".

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب زيادة الإيمان ونقصانه" تقدم له قبل الستة عشر باباً، "باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال" وأورد فيه حديث أبي سعيد بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، فتعقب عليه بأنه تكرار.

^(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، ١٣/١، رقم (٢٢).

^(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، ٢٠/١، رقم (٤٤).

وأجيب: بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت في الأعمال القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبرة والذرة، قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصدقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم تصدقه بمقدار برة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

ذكر الكشميري أن هاتين الترجمتين من أشكال الترافق من وجوه:
 الأول: أن المصنف فرق في الترجمة على الحديدين، فوضع ترجمة التفاضل على حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وزيادة الإيمان على حديث أنس رضي الله عنه، مع اتحاد مادة الحديدين، وإن كانوا متعددين على اصطلاح المحدثين، فإن وحدة الحديث وتعدده يدور عندهم على وحدة الصاحبي وتعدده، لا على اتحاد مضمون الحديث واختلافه.
 الثاني: أنه لا ذكر للعمل في حديث أبي سعيد رضي الله عنه بل فيه ذكر الإيمان فقط، كما يدل عليه قوله: "اخروا من كان في قلبه حبة خردل من إيمان" ففيه ذكر مراتب الإيمان فقط، بخلاف حديث أنس رضي الله عنه، فإن فيه ذكر الخير، وهو العمل، ولفظه: "يخرج من النار من قال، لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من الخير" فينبغي أن ينعكس حال الترجم، ويترجم على حديث أبي سعيد بزيادة الإيمان ونقصانه، لعدم ذكر الأعمال فيه، وعلى حديث أنس رضي الله عنه بالتفاضل في العمل، لمجيء ذكر العمل فيه، مع أن المصنف رحمة الله تعالى عكس في الترجم.

ثم ذكر جواب الحافظ ابن حجر وتعقبه بقوله: ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى لا يغني شيئاً، لأن المصنف رحمة الله تعالى لم يتكلم في زيادة الإيمان باعتبار نفس التصديق بحرف، وإنما اختار تركب الإيمان والزيادة فيه، سواء كانت من تقاء الأجزاء، أو الأسباب، ولذا لم يقابل بين التصديق والأعمال، ليقال: أنه أراد في حديث أنس رضي الله عنه إثبات الزيادة

^(١) ابن حجر، الفتح، ١٣٩/١.

والنقصان في نفس التصديق، وإنما الزيادة والنقصان عنده باعتبار المجموع، فإذاً توجيه الحافظ من باب توجيه القائل بما لا يرضي به قائله.

وكذا جوابه عن الأول، والثاني، غير نافذ، لأن تفاوت الموزونات وذكر المراتب ورد في حديث أبي سعيد رحمه الله تعالى أيضاً كما هو عند مسلم، ولثمن سلمنا أن تفاوت المراتب ليس في طريق المصنف خاصة، فلا يصح الجواب أيضاً، لأنه لا ذكر للأعمال في حديث أبي سعيد، كما أنه لا ذكر فيه لمراتب الإيمان، فحديثه لا يصلح لترجمة التفاضل، كما أنه لا يصلح لترجمة الزيادة والنقصان، فكيف ترجم بالتفاضل في الأعمال، فكلام الحافظ يصلح جواباً عن عدم ترجمته بالزيادة والنقصان، لا عن ترجمته بالتفاضل في الأعمال.

وحييندأقول: إن البخاري إنما خصص حديث أبي سعيد بالتفاضل في الأعمال لأمرتين: الأولى: أنه رحمه الله تعالى نظر إلى روایتهما المفصلتين: فحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه مفصلاً، وفيه ذكر الأعمال أيضاً، ولفظه: "يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم^(١)" ثم ذكر بعده مراتب الخير على الترتيب وفي آخره: "فيقبض الله قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملا خيراً قط، وليس فيه ذكر الإيمان، وكلمة التوحيد، وإن كان معتبراً قطعاً لكونه مفروغاً عنه، فإن الأعمال لا عبرة لها بدون الإيمان، وأما حديث أنس رضي الله عنه فلم نجد فيه ذكر الإعمال في أحد من طرقه، بل فيه بعد ذكر الشفاعة: "فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه" وليس في آخره ذكر العمل، ولعل نظر المصنف إلى هذين المفصلين، وحييندلا شك أن الطريق الأول لا شتمله على ذكر الأعمال يصلح لترجمة التفاضل في الأعمال، وكذا الثاني أيضاً يصلح لما ترجم به.

الثاني: أنه أخرج لفظ الإيمان في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وعين مراده بذكر المتابعة "بالخير" وهو العمل، فكأنه نبه على أن المراد من مراتب الإيمان في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، إنما هو مراتب الأعمال، فجعل لفظ الإيمان مفسراً، والخير مفسراً "بالكسر" وإطلاق الإيمان على الخير جائز عنده، بل هو أوضح في مراده، وعكس في حديث أنس رضي الله تعالى عنه، فأخرج لفظ الخير في الأصل، وعين مراده بإخراج لفظ الإيمان في المتابعة، فلما اختلف محط الفائدة في سلسلة أسباب النجاة في الحديثين، تكون الأعمال في الأول، ومراتب

^(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٣٢-١٣١/١، رقم(١٨٣)، من طريق أبي سعيد الخدرى.

الإيمان في الثاني، ووضع عليهما الترجم كما ترى، ونبه عليه بإخراج المتابعات، شرعاً لما في المتن.

٤. المناقشة :

الاختلاف بين ابن حجر والكشميري في ترجمة البخاري للحاديدين مع أن مادتهما واحدة، فوضع المصنف ترجمة تقاضل أهل الإيمان في الأعمال في حديث أبي سعيد الذي فيه: "أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان"، ووضع ترجمة زيادة الإيمان ونقصانه في حديث أنس رضي الله عنه: "يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير...."، مع أن الأصل هو العكس، فحديث أبي سعيد ذكر فيه الإيمان فينبغي أن يذكر فيه ترجمة زيادة الإيمان ونقصانه، وحديث أنس ذكر فيه الإعمال "من خير" فينبغي أن يذكر فيه ترجمة تقاضل أهل الإيمان في الأعمال، فأجاب ابن حجر: "أن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم المصنف لكل من الاحتمالين، وخصص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس فيه التفاوت في الأعمال القائم باللقب من وزن الشعيرة والبرة والذرة".

بينما اعترض الكشميري وأورد عدة إشكالات على جواب الحافظ ابن حجر.

قلت:

وهذه الإشكالات تسلم للكشميري، وقول الحافظ ابن حجر محتمل، ثم أن الناظر في جواب الكشميري يرى أنه مستبط من جمع روایات الحديث الواحد، وهي الطريقة الأسلام في التعامل مع الحديث، فكان جوابه أقرب من جواب الحافظ ابن حجر والله أعلم.

المبحث الثاني: تعقباته في فقه الترجمة

المطلب الأول: تعقباته في فقه البخاري من خلال تراجمه

التعقب (١٣) :

١. نص الحديث:

قال البخاري: ”باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض“

روى البخاري بسنده من طريق أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض) وذكر المصنف قبله حديث: أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وذاك في غير حين صلاة - فقام، ثم رکع فکبر، ثم رفع رأسه فقام هنّية، ثم سجد ثم رفع رأسه هنّية - فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا، قال أيوب: كان يفعل شيئاً لم أره يفعلونه، كان يقعد في الثالثة والرابعة^(٢)، ومطابقته واضحة وفيه مشروعيّة جلسة الاستراحة.

وأخذ بها الشافعي وعند أحمد روايتان، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ: ”فقام ولم يتورك“، وأخرجه أبو داود وقال: احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت فقد لأجلها، وتعقب بأن الأصل عدم العلة، لأن مالك هو راوي حديث: ”صلوا كما رأيتمني أصلني“ ثم قال ابن حجر ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكانه تركها لبيان الجواز، وتمسّك من لم يقل باستحبابها بحديث: ”لا تبادروني بالقيام

^(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، ٢٤٧/١، رقم (٨٢٣)، من طريق مالك بن الحويرث.

^(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين، ٢٤٦/١، رقم (٨١٨)، من طريق مالك بن الحويرث.

والقواعد، فإني قد بذلت^(١) فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: الآن ترجم المصنف على جلسة الاستراحة وفهم منها الحافظ أنه اختارها وأنها سنة عنده قال الكشميري، قلت: أما كونها سنة علمت حالة كما قاله أبوب^(٣) ومما نقل عن أحمد من عدم ثبوتها في الأحاديث إلا قليلاً، ومن اختياره الترك بنفسه وأن ثبت عنه في الآخر فهو لعذر الكبر لا للرجوع عنه كما فهم، وأما كون المصنف اختياره فلا دليل فيه أيضاً لأنه لم يفصح به بل وضع لفظ من إشارة إلى خفة أمرها كأنه أشار إلى مسكة من اختيار الرفع، والنظر إذا دار في مسألة فيها المصنف كذلك ولا يتولى به بنفسه^(٤).

٤. المناقشة :

فهم الكشميري أن الحافظ ابن حجر يرجح أن البخاري يرى سنية جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة وذلك من خلال أن المصنف ترجم للدلالة على سنية جلسة الاستراحة مما يظن أن البخاري يثبت جلسة الاستراحة، وكذلك من خلال مناقشته للطحاوي. بينما ذهب ابن حجر إلى التوفيق بين حديث الباب وبين الأحاديث الأخرى بأن الأحاديث الأخرى التي لم تذكر هذه الجلسة دلت على الترك لبيان الجواز، ويبقى حديث مالك بن الحويرث دالاً على الاستحباب.

بينما ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه الطحاوي إلى عدم سنية هذه الجلسة، واستشهد بكلام أبوب: كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه، كان يقع في الثانية أو الرابعة. ثم قال الكشميري: والخلاف فيها عند أحمد ويرجح أنه إن صحت جلسة الاستراحة فإنها في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وذلك لعنة أو لعذر بدليل قوله عليه السلام "لا تبادروني

^(١) أخرجه أحمد ولكن بلفظه: "لا تبادروني في الركوع والسجود...", ١٠٢/٢٨، رقم (١٦٨٩٢)، قال شعيب الأرنؤوط، صحيح لغيره.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٩١/٢.

^(٣) أي أبوب السختياني.

^(٤) الكشميري، فيض الباري، ٣٩٠/٢.

بالقيام والقعود فإني فإن قد بدت" وأيضاً "أن البخاري لما ترجم للدلالة على سنية جلسة الاستراحة، لكن هذه الترجمة ليست صريحة في أنه أراد ذلك حيث قال: "باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته".

قلت:

هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف، فذهب إلى مشروعية جلسة الاستراحة في السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة الشافعي في أحد قوله وطائفة من أهل الحديث واستدلوا بحديث الباب وحديث مالك بن الحويرث "إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام"^(١) وحديث أبي حميد في صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه: "ثم هو ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه ثم نهض"^(٢) وقد ذكرت هذه القاعدة في بعض ألفاظ روایة حديث المسمى صلاته^(٣)، وهو عند البخاري وغيره، وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لو لا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضاً من أنه لم يقل بوجوبها أحد^(٤) فقالوا: هذا دليل على مشروعية جلسة الاستراحة.

بينما ذهب الذين قالوا بعدم مشروعيتها:

بحديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: "كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً"^(٥) لكن رد عليهم أن هذا الحديث ضعفه النووي، واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من

^(١) البخاري، كتاب الآذان، باب كيف فيعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟، ٢٤٧/١، رقم (٨٢٤).

^(٢) الترمذى، السنن، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١١٢/١، رقم (٣٠٤)، من طريق أبي أحمد السعadi، وصححه الألباني.

^(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، ٢٢٠، رقم (٦٦٥١). ولفظه ثم "اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها" وقال أبو أسامة في الأخير: "حتى تستوي قائماً".

^(٤) سبل السلام، ٤٧٤/١. نيل الأوطار، ٥٥٩/٢.

^(٥) مسند البزار، ٣٥٧/١٠ ، وفي الموطأ فيه صلاة الخوف: "ويسجد بالذين معه فإذا استوى قائماً ثبت..."، ١٨٣/١، رقم (٤٤١).

السجدة في أول ركعه وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس^(١) ورد عليهم بأن ذلك لا ينافي في القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات إنما ينافي في وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقبح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز^(٢).

وقالوا أيضاً: أن حديث الباب يحمل على من كان بسبب الضعف لكبر أو لعنة، كما قال المغيرة بن حكيم: أنه رأى ابن عمر يرجع من سجدين من الصلاة على صدور قد미ه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال: أنها ليست من سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أن أشتكي^(٣). لكن رد عليهم أيضاً بأن الأصل عدم العلة لأن مالك بن حويرث هو راوي حديث "صلوا كما رأيتوني أصلي" فحكاياته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر^(٤). واستدلوا أيضاً بحديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك.^(٥)

ورد عليهم: بأن حديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأن تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها^(٦) على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفس هذه الجلسة بل روى عنه من وجه آخر بإثباتها بلفظ "ثم هو ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد حتى يرجع كل عضو في موضعه ثم نهض".

واستدلوا أيضاً بأنها لو كانت لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ورد عليهم بأن السنة المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته عليه الصلاة والسلام وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم^(٧).

^(١) مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من يقول: إذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس، ٣٤٧/١، رقم (٣٩٨٩)، من طريق النعمان بن أبي عياش.

^(٢) نيل الأوطار، ٥٥٩/٢.

^(٣) المرجع نفسه، ٥٥٩/٢.

^(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٢٥٣/١، رقم (٧٣٣)، من طريق أبي حميد الساعدي، وضعه الألباني.

^(٥) نيل الأوطار، ٣٠١/٢.

^(٦) الترمذى، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١١٢/١، رقم (٣٠٤)، من طريق أبي حميد الساعدي، وصححه الألباني.

^(٧) ابن حجر، الفتح، ٣٩١/٢.

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر والشیرازی كله محتمل، وهو قول الصناعي، ويجب عن الكل أنه لا منافاة إذ من فعلها فلانها سنة ومن تركها فكذلك، وإن كان ذكرها في حديث المسيء يشعر بوجوبها لكن لم يقل به أحد^(١).

وقال الشیرازی في المذهب: فمن أصحابنا من قال المسألة على قولين: أحدهما لا يجلس لما روى عن وائل بن حجر: "أن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتکبیرة" والثاني: يجلس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلی الله علیه وسلم إذا كان في الركعة الأولى والثالثة لم ينهض حتى يستوي قاعداً وقال أبو إسحاق^(٢): إن كان ضعيفاً جلس لأنّه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قوياً لم يجلس لأنّه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين^(٣).

التعقب (١٤)

١. نص الحديث:

قال البخاري : (باب الوتر على الدابة)

روى البخاري بسنده من طريق سعيد بن يسار أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صلی الله علیه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت: بل والله، قال: فإن رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يوتر على البعير^(٤).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله (باب الوتر على الدابة) لما كان حديث عائشة في إيقاظها للوتر، وحديث ابن عمر في الأمر بالوتر آخر الليل قد تمسك بهما بعض من ادعى وجوب الوتر عقبهما

(١) سبل السلام، ٣٧٤/١.

(٢) أي إسحاق الشیرازی صاحب كتاب المذهب.

(٣) المذهب: الشیرازی، ١/٢٦١.

(٤) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، ٣٠٢/١، رقم (٩٩٩)، من طريق ابن عمر.

المصنف بحديث ابن عمر الدال على أنه ليس بواجب، فذكره في ترجمتين، أحدهما تدل على كونه نفلا، والثانية تدل على أنه أكد من غيره^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: قال الحافظ: لو لا أن البخاري ترجم بهذا لدل على اختياره وجوب الوتر، لأن صنيع تراجمه يشير إلى الوجوب، ولكنه لما جوز الوتر على الدابة علم أنه لم يذهب إليه، قال الكشميري: قلت: بل هذا الاحتمال قائم بعد، لجواز أن يكون البخاري يختار جواز أداء الواجب على الدابة، فإنه لا نص فيه وهو مختار في مسائله، ولا يلزم من عدم اختيار الحنفية والشافعية تلك المسألة أن لا يختارها البخاري أيضاً، أما ابن عمر رضي الله عنه فالجواب عنه عندي أنه من لم يكن يفرق بين الوتر وصلاة الليل، وكان يطلق الوتر على المجموع، فيمكن أن يكون ما ذكره من وتره على الدابة في صلاة الليل^(٢).

٤. المناقشة :

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري يرى عدم وجوب الوتر بدلالة ترجمته (باب الوتر على الدابة) التي تدل على جواز صلاة الوتر على الدابة، وهذا لا يكون إلا للنافلة.

بينما يرى الكشميري احتمال أن البخاري يرى وجوب الوتر، لجواز أن يكون البخاري يختار جواز أداء الواجب على الدابة، وأجاب عن قصة ابن عمر أنه كان لا يفرق بين الوتر وصلاة الليل، فيحتمل أن ما ذكره من وتره على الدابة في صلاة الليل.

قالت: اختلف العلماء في حكم الوتر على رأيين:

١. الرأي الأول:

الذين ذهبوا إلى أن الوتر سنة ليس بواجب، وأنه ملحق بالنواقف، فإنه لو كان واجباً لألحق بالفرائض، ولم يفعل على الدابة جالساً، مع القدرة على القيام^(٣)، وهؤلاء ذهبوا إلى جواز الوتر على الراحلة، وقال النووي: والوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك

^(١) ابن حجر، الفتح، ٦٢٩/٢.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٩٢/٢.

^(٣) انظر التمهيد، ١٣٧/٢٤.

وأحمد والجمهور: أنه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وأنه سنة ليس بواجب^(١) وقال الثوري: لا بأس به والأرض أحب إلي.

وقال الطبرى: وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر، لأنه لا خلاف بين الجميع أنه غير جائز لأحد أن يصلى المكتوبة راكباً في غير حال العذر، ولو كان الوتر فرضاً ما صلاه الرسول صلى الله عليه وسلم راكباً بغير عذر^(٢). والصلوات المفروضات خمس ليس ست والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، قال الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع)^(٣).

فإن قال قائل:

فقد روى عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعة المكتوبة، ويحيى الليل صلاة على ظهر الدابة، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض، وقال إبراهيم^(٤): كانوا يصلون على إيلهم حيث كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر.

قيل لا حجة في فعل ابن عمر لأبي حنيفة، لأنه يجوز أن ينزل للوتر طلباً للفضل لا إن ذلك كان عنده الواجب، لأنه قد صح عن ابن عمر: أنه كان يوتر على بعيره، فعن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض^(٥).
وذكره ابن المنذر عنه، وهو معنى ما ذكره البخاري عنه، وكان يفعل ذلك على وابن عباس، وعن عطاء مثله.

فإن قيل: فما وجه نزول ابن عمر في ذلك:

قيل: لما كان عند ابن عمر في صلاة التطوع، وكان المتطوع بها مخيراً في عملها إن شاء راكباً، وإن شاء نازلاً كان يوتر أحياناً بالأرض، وهذا وجه فعل ما ذكره النخعي عنه وهذا كله حجة على الكوفيين.

^(١) شرح النووي، ٢١٠/٥.

^(٢) ابن رجب، ١١٧/٧. الاستذكار، ١١٥/٢.

^(٣) شرح معاني الإثمار، ٤٣٠/١، رقم (٢٢٩٧).

^(*) أي النخعي.

^(٥) شرح معاني الإثمار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟، ٥٥٣/١، رقم (٢٤٣١).

وقال الطحاوي: وذكر عنهم أن الوتر لا يصلى على الراحلة، وهو خلاف للسنة الثابتة، وقد قال الجمhour: يصلى الوتر على الراحلة اتباعاً لهذا الحديث^(١).

٢. الرأي الثاني:

الذين يرون أن الوتر واجب: وهو قول الحنفية، وقد قال أبو حنيفة: إن الوتر على الدابة لا يجوز، قال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض، وحُكِي عن بعض الحنفية أنه لا يفعل الوتر ولا ركعنا الفجر على الراحلة^(٢). واحتاج أصحاب هذا الرأي: بما روى أحمد عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض^(٣)، وعن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به تطوعاً، فإذا أراد أن يصلى الفريضة أو الوتر أanax فصلى بالأرض^(٤).

ثم ذكر الطحاوي ناصراً لمذهبه عندما ذكر أثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا: أنه قد يجوز أن يكون رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغليظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه، ثم أخرج حديث: "إن الله أدمكم بصلوة هي خير من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر"^(٥).

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو أقرب للصواب، وهو أن البخاري يرى عدم وجوب الوتر بدليل ترجمته (باب الوتر على الدابة) ومما هو معلوم أن فقه البخاري في تراجممه وكذلك حديث الباب ناص على ذلك وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى على

^(١) ابن بطال، ٨٣/٢.

^(٢) ابن رجب، ١٨٣/٩.

^(٣) أحمد، ٥٢/٨، رقم (٤٤٧٦)، قال شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيدين.

^(٤) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الوتر على الراحلة غير جائز، ٦٢٢/١، رقم (١٢٦٣)، من طريق جابر بن عبد الله، قال الألباني: أعلمه محمد بن مصعب وإنه صدوق كثير الخطأ لكن منه صحيح سبق، رقم (٩٧٦)، وهو صحيح.

^(٥) شرح معاني الإثمار، كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أو لا ، ٥٥٣/١، رقم (٢٤٣٤)، من طريق خارجة بن حذيفة العدوبي.

دابته، وفعله ابن عمر، أما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ابن عمر من صلاته الوتر على الأرض فذلك لبيان الفضل في ذلك وليس دليلاً للوجوب.

التعقب (١٥)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب ما قيل في أولاد المشركين".

روى البخاري بسنده من طريق سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم - إذا صلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: "من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد قصها، فيقول: "ما شاء الله فسألناه يوماً فقال: "هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال لكن رأيت الليلة رجلين أتiani فأخذنا بيدي، فآخر جانبي إلى الأرض المقدسة، فإذا رجل جالس، ورجل قائم بيده كlob من حديد...، فانطلقا إلى روضة خضراء عظيمة وفي أصلها شيخ كبير....، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس والذي يوقد النار مالك حازن النار.... الحديث".^(١)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في معرض قول البخاري قوله "باب ما قيل في أولاد المشركين..." هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقعاً في مصير أولاد المشركين، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثنى بالحديث المصحح بذلك فإن قوله في سياقه: "وأما الصبيان حوله فأولاد الناس...", قد أخرجه في التعبير بلفظ: "وأما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة" فقال بعض المسلمين: "أولاد المشركين؟ فقال: "أولاد المشركين".^{(٢)(٣)}

^(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ٤٢١/٢، رقم (١٣٨٦)، من طريق سمرة بن جندب.

^(٢) رواه البخاري، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ٤٢٠-٤١٨/٨، رقم (٧٠٤٧) من طريق سمرة بن جندب.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٣١٢/٣.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: في قوله: "وأما الصبيان حوله فأولاد الناس..." ومن هنا فهم الحافظ أن البخاري اختار لأولاد المشركين النجاة، لأن أولاد الناس الذين حوله لا يكونون إلا من هو ناج. ثم قال الكشميري: قوله في لفظ آخر من هذه الرواية: "إن هؤلاء الصبيان كانوا بعضهم لا كلهم" فلم تثبت النجاة مطلقاً، ولا كلام في نجاة البعض، وإنما الكلام في نجاة الكل وإذا ثبتت لو ثبتت كون من حوله كلهم ولم يثبت".^(١)

٤. المناقشة :

ذهب ابن حجر إلى أن البخاري اختار النجاة لأطفال المشركين في الآخرة مستدلاً برواية الباب والأحاديث التي تبين أنهم في الجنة، بينما ذهب الكشميري إلى أن النجاة ليس لكلهم وإنما لبعضهم مستدلاً بالرواية نفسها أعني أي قوله: "إن هؤلاء الصبيان كانوا بعضهم لا كلهم". قلت:

أختلف أصحاب كلا القولين واستدل كل واحد منهم بمجموعة من الأدلة في هذه المسألة:

١. الذين قالوا أن أطفال المشركين في الجنة:

ذهب إلى هذا الرأي طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم، واحتج أصحاب هذا الرأي بحديث الباب والذي فيه: "والصبيان حوله أولاد الناس" فهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس، وحديث: "وأما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة.." فقال بعض المسلمين: "أولاد المشركين؟" فقال: "وأولاد المشركين؟"^(٢) . وحديث: "سألت ربى اللاهيين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطيناهم"^(٣) وجاء في تفسير اللاهيين بأنهم الأطفال. وجاء عند أحمد من طريق حسناء بنت معاوية بن صریم عن عمتها قالت: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة.^(٤)

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٨٣/٣.

^(٢) سبق تخرجه.

^(٣) أخرجه أبو يعلى، ٣٩٧/٣، رقم (٤٠٨٧)، من طريق أنس.

^(٤) رواه أحمد، ٤٥٩/٣٨، رقم (٢٣٤٧٦)، من طريق حسناء بنت معاوية بن صریم عن عمتها، قال

شعب الأرنؤوط: إسناد ضعيف لجهالة حسناء بنت معاوية.

قال النووي: ^(١) وهذا هو المذهب الصحيح الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلا يعذب غير العاقل من باب الأولى، وهذا هو الذي رجحه القرطبي أيضاً، وقد وفق القرطبي بين النصوص التي يظهر منها التعارض في هذا الموضوع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: في أول الأمر مع آبائهم في النار، ثم حصل منه توقف في ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم أوحى إليه أنه لا يعذب أحد بذنب غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُ وَازْرَةَ وَزْرٍ أَخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) فحكم أنهم في الجنة. ^(٢)

٢. الذين قالوا أنهم في النار وتبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار. حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، وهؤلاء احتجوا بقوله تعالى: ﴿رَبُّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ (نوح: ٢٦) لكن رد هذا الدليل: بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله عليه: "أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن..." (هود / ٣٦).
واحتج هؤلاء كذلك: بما رواه أبو عقيل يحيى بن المตوك عن بهية عن عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين أين هم؟ قال: في الجنة، وسألته عن أولاد المشركين أين هم يوم القيمة؟ قال: في النار، فقلت: لم يدركوا الأعمال ولم تجر عليهم الأقلام، فقال: ربكم أعلم بما كانوا عاملين". ^(٣)
قال ابن عبد البر: أبو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتاج بمثله عند أهل العلم بالنقل، وهذا الحديث لو صح أيضاً احتمل أنه مخصوص بقوم من المشركين، واحتجوا أيضاً: بحديث عامر الشعبي: "الوائدة والمؤودة في النار". ^(٤) وب الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم - لعائشة: "لَوْ شِئْتَ لَأَسْمَعْتَكَ تضاعِيْهِمْ فِي النَّارِ" ^(٥)، لكن هذا الدليل رد عليه: بأن هذا لا يكون إلا فيما قد مات وصار في النار". قال ابن عبد البر: وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار. ^(٦)

^(١) أحمد، ٤٢، ٤٨٥.

^(٢) القرطبي، التذكرة، ص ٥٤١.

^(٣) رواه أبو داود الطیالسي، ٢٢١/٢، رقم (١٥٧٦)، من طريق عائشة.

^(٤) البزار، ٣٦/٥، رقم (١٥٩٦) ورقم (١٦٠٥) ورقم (١٨٢٥).

^(٥) أحمد، ٤٢، ٤٨٤، رقم (٢٥٧٤٣)، من طريق عائشة، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

^(٦) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٧٢/٧.

- وبالجملة: فقد رد على أصحاب هذا الرأي بأنهم تبع لآبائهم أو أنهم يأخذون حكم آبائهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً أَخْرَى﴾، (الأنعام / ١٦٤).

٥. الرأي الراجح:

أقول هذه المسألة التي اختلف فيها ابن حجر وال Kashmiri ليست من مسائل النظر والاجتهاد ولكنها مسألة غيبية لا يتكلّم فيها إلا بوحي، وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه ابن حجر نفلا عن البخاري أن أطفال المشركين في الجنة وذلك للأدلة الظاهرة والصريحة من كتاب الله تعالى، حيث أن الصغير لا يؤخذ بذنب الكبير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً أَخْرَى﴾ وأيضاً إن الصغير غير مكلف ومرفوع عنه القلم حتى يبلغ وأن الأطفال في الصغر ما زالوا على الفطرة التي عادة ما تتغير بالبلوغ بتغيير البيئة أو الوالدين، وهذا القول بأنهم في الجنة هو أقرب إلى رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء والله أعلم.

المطلب الثاني: تعقباته في مسائل فقهيه أشار إليها البخاري في تراجمه من غير أن يصرح باختياره

التعقب (١٦)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب الأذان قبل الفجر"

روى البخاري بسنده من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت"^(١).

وروى البخاري بسنده من طريق ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يمنع أحدكم - أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول: الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطاً إلى أسفل - حتى يقول هكذا"^(٢).

وفيه تعقبان:

التعقب الأول:

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب الأذان قبل الفجر أي: ما حكمه هل يشرع أولاً؟ وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالى في الأحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب، وأجيب بأنه مسكون عنه فلا يدل، وعلى التترزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة

^(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١٩١/١، رقم (٦١٧)، من طريق ابن عمر.

^(٢) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ١٩١/١، رقم (٦٢١)، من طريق ابن مسعود.

بما يشعر بعدم الاكتفاء. ثم ذكر ابن حجر: أن حديث زياد بن الحارث الذي أخرجه أبو داود^(١) يدل على الاكتفاء، فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه، إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، وعقبه بقوله: "لكن في إسناده ضعف وأيضاً فهـي واقعة عين وكانت في سفر"^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: المذكور في حديث ابن مسعود في جميع طرقه هو الأذان الواحد فقط، ولا ذكر فيه للثاني، فحمل الساكت على الناطق وعجز عنه الحافظ أيضاً.
ثم قال الكشميري: قلت: فإنه لا دليل فيه حينئذ على الاجتزاء بالأذان الواحد^(٣).

٤. المناقشة:

لم يكن الكشميري دقيقاً في النقل عن الحافظ ابن حجر، فإنه يلاحظ أن الكشميري أجاب عن ظاهر حديث ابن مسعود الذي يدل على الاكتفاء بأذان واحد فقط بأنه ساكت عن الأذان الثاني، وغيره من الأحاديث ناطقة بثبوت الأذان الثاني، فيحمل الساكت على الناطق، وحينئذ لا يدل على الاكتفاء بأذان واحد.

هذا جواب الكشميري، وادعى أن ابن حجر عجز عن جوابه، لكن نرى أن ابن حجر قد أجاب بهذا الجواب نفسه حيث قال: "أجيب - أي: عن الاستدلال بحديث ابن مسعود على الاكتفاء بأذان واحد - بأنه مسكون عنه فلا يدل، وعلى التزلف فحمله إذا لم يرد نطق بخلافه وهنا ورد....". إلخ.

فابن حجر والكشميري متافقان في هذه المسألة، وتعقب الكشميري غير وارد على ابن حجر.

التعقب الثاني: في هذا الأذان هل كان للإعلام بالفجر أم بشيء آخر؟

١. رأي ابن حجر:

^(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخره، ٣٩٧/١، رقم(٥١٥)، من طريق زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه اللبناني.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ١٣٧/٢.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢١٩/٢.

نقل ابن حجر عن الطحاوي أن هذا النداء كان لما ذكر (أي: ليرجع القائم، وينتبه النائم، لا للصلوة).

ثم قال ابن حجر: "وتعقب بأن قوله: "لا للصلوة" زيادة في الخبر، وليس فيه حصر فيما ذكر، فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت، فالجواب أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغب فيه، والصبح يأتي غالباً عقب نوم مناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهلاً أو يدركوا فضيلة أول الوقت^(١).

٢. رأي الكشميري:

قال الكشميري: هذا الأذان هل: كان للفجر أو لمعنى آخر؟ فذهب الشافعية أنه كان للوقت كالثاني على طريق الإعلام بعد الإعلام، وادعى الحنفية أنه كان للتسخير لا للوقت، وتمسك له الطحاوي بما روى عن ابن مسعود، وهو عند مسلم أيضاً: لا يمنع أحدكم أذان بلال، أو قال: "نداء بلال من سوره، فإنه كان يؤذن ليرجع قائلكم، ويوقظ نائمكم.." فتبين منه أن الأذان إنما كان لأجل أن يرجع قائم الليل عن صلاته ويتسرّع، ويستيقظ النائم فيتسحر، فهذا تصریح بكونه للتسخير لا للفجر.

وأما الفجر فكان ينادي به ابن أم مكتوم، ولذا كان ينتظر الفجر وينتوخاه، وتحير منه الحافظ ولم يقدر على جوابه، إلا أنه قال: "لا تناقض بين الأسباب، فجاز أن يكون للتسخير أيضاً^(٢)".

٤. المناقشة:

يرى ابن حجر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: "ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم" ليس للحصر، فلا ينافي ذلك أن يكون الأذان للإعلام بالصلوة أيضاً، أي: باقتراب وقت الصلاة.

^(١) ابن حجر، الفتح، ١٣٨/٢.

^(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر، ٤٦٣/١، رقم (١٠٩٣).

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢١٩/٢.

يبينما يرى الكشميري بأن هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صريح في كون هذا الأذان للتسخير لا للفجر.

والراجح والله أعلم: قول الكشميري بأن الحديث صريح في ذلك، والحافظ ابن حجر نفسه قد تعقب الطحاوي في أول كلامه بأن قوله (أي الطحاوي) "أن هذا الأذان كان لما ذكر لا للصلوة" قال: تعقب بأن قوله: "لا للصلوة زيادة في الخبر" قلت: وكذا قول ابن حجر أن الأذان كان لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من إيقاظ النائم ورجوع القائم ولأمور أخرى لم يذكرها كالأعلام بالفجر، قوله: "ولأمور أخرى" زيادة في الخبر لا دليل عليها. والله أعلم.

الفصل الثالث

تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرواية

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة.

المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج.

المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف.

المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعقباته في تعليل حديث بكماله.

المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روايات الحديث الواحد وتعليق بعضها.

المبحث الأول: تعقباته في زيادة الثقة

التعقب (١٨)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: الوليد بن العizar أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله -يعني ابن مسعود-، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولو استرنته لزادني^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "الصلاحة على وقتها.." اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: (عن وقتها)^(٢) وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: "الصلاحة في أول وقتها" أخرجه الحاكم والدارقطني. وقال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنَّه كبير وتغير حفظه، ورواه الحسن بن علي المعمري وتفرد به. وأطلق النووي في شرح المذهب أنَّ روایة "من أول وقتها ضعيفة" لكن لها طريق آخر عند الحاكم من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. ثم قال ابن حجر: ولفظه "علي" تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله، وقال القرطبي: قوله "لوقتها.." اللام للاستقبال وقيل للابتداء، وفائدة تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه^(٣).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله "الصلاحة على وقتها..." وفي لفظ "الصلاحة أول وقتها.." قلت: وأسقطه الحافظ مع أنه روایة ثقة لكونه مخالفًا لأكثر الألفاظ، أما زيادة الثقة فقال جماعة: أنها

^(١) رواه البخاري، كتاب موافقات الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ٨٤/١، رقم (٥٢٧)، من طريق ابن مسعود.

^(٢) قد ورد (عن وقتها) ولعل ذلك خطأ طباعي في طبعة فتح الباري.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ١٤/٢، ١٥-١٦.

تقبل مطلقاً، وقال آخرون: بل تقبل بعد البحث جزئياً، فإن تحقق أنها صحيحة تقبل وإن لا، ولا حكم كلياً وهو الحق عندي^(١).

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى ترجيح رواية "الصلاحة على وقتها" على رواية: "الصلاحة في أول وقتها" وحجته أن هذه الرواية الأخيرة من رواية "علي بن حفص" وقال عنه الدارقطني "كبر وتغيير حفظه" وقد رویت من طرق أخرى ولا تصح أيضاً.

بينما ذهب الكشميري إلى أن رواية "الصلاحة أول وقتها" هي رواية ثقة، وإذا ثبت ذلك فينبغي تصحيحها والأخذ بها على أن الحافظ ابن حجر مال في آخر كلامه إلى تفسير الرواية التي رجحها (الصلاحة على وقتها) بأول الوقت كما هو في رواية (الصلاحة أول وقتها) مع أنه يضعفها من جهة حديثية.

قلت:

الراجح في هذا الحديث والله أعلم أن لفظه: "الصلاحة على وقتها" لعدة أسباب:

١. لأنها وردت في الصحيحين بهذه اللفظة (على وقتها)^(٢).

٢. إن رواية عثمان بن عمر "في أول وقتها" هي العمدة في إثبات هذه اللفظة عن مالك بن مغول وعثمان تفرد بها^(٤) والمعروف عن مالك بن مغول كرواية موسى بلفظ: (على وقتها) أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة^(٥)، علماً بأن الرواية عن مالك قد خالفوه ورووا: "الصلاحة على وقتها" وهو في البخاري من حديث محمد بن سعيد عن مالك بن مغول^(٦).

^(١) الكشميري، فيض الباري، ١٣٨/٢

^(٢) البخاري (ساق تحريره) - مسلم، ٩٢/١، رقم (٨٥)، كتاب الأيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٩٢/١، رقم (٨٥) و(١٣٩).

^(٣) تلخيص الحبير، ٢٥٨/١

^(٤) نصب الرأية، الزيلعي، ٢٤١/١

^(٥) نيل الأوطار، ٧ / ٢٤٠

^(٦) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب بأفضل الجهاد والسير، ٢٧١/٣، رقم (٢٧٨٢)، من طريق ابن مسعود.

٣. إن لفظة "الصلاحة في أول وقتها" توحى بنوع من خصوص الوقت وهو أوله ففيها نوع من مخالفة للفظة الأثبت: "الصلاحة على وقتها" إذ توحى الأخيرة بعموم الوقت، وإن كان حمل الحافظ ابن حجر معنى اللفظة: "الصلاحة على وقتها" بمعنى أول الوقت في شرحه لهذه اللفظة.

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر في لفظة "الصلاحة على وقتها" هو الراجح، وإن كان كلام الكشميري صحيحاً في زيادة الثقة والحكم عليها بحسب القرائن فإذا رجحت قرائن القبول قبلت وإلا ترد. والله أعلم.

التعقب (١٩)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيده ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أنه سمع عبد الله يقول: أتى الرسول صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثه وقال: "هذا ركس^(*)".^(١)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله "ألقى الروثه" استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً وغفل رحمة الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق عمر عن أبي إسحاق عن علامة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: "فالقى الروثه وقال إنها ركس ائتي بحجر" ورجاله ثقات أثبات.

وقد تابع عليه عمر أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني، وتبعهما عمار بن زريق أحد الثقات عن أبي إسحاق وقد قيل أن أبي إسحاق لم يسمع من علامة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكراibiسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجه عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعْتَدَ واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر

(*) ركس: بكسر الراء أي رجس، وقيل النجس، وقيل الفذر.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستجي بروث، ٥٩/١، رقم (١٥٦)، من طريق ابن مسعود.

الأول في طلب الثالثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفي بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثالثة أن يمسح بها ثلاثة مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزاءها بلا خلاف^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: إن كان هذا اعتراضًا على الطحاوي فهو على الترمذى أيضاً، لأنه أيضًا بوب عليه بالاستجاء بالحجرين، فعلم أنه لم يقبل تلك الزيادة^(٢).

٤. المناقشة :

الاختلاف بين ابن حجر والكشميري في تصحیح قوله: "أنتي بحجر" أو تضعیفه فيرى ابن حجر صحة هذه الزيادة، بخلاف الكشميري، والكلام على ذلك من وجوه:

١. يستدل ابن حجر على صحة هذه الزيادة أنه قد رواها عن أبي إسحاق كل من معاذ وأبي شيبة وإبراهيم بن عثمان وعمار بن زريق، ورواية معاذ أخرجها أحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، ورواية وأبي شيبة أخرجها الدارقطني^(٥)، ورواية عمار بن زريق قد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح^(٦)، وأبو شيبة وإن كان ضعيفاً فلا يؤثر ذلك على ثبوتها عن أبي إسحاق، لأن كلاً من معاذ وعمار بن زريق ثقة، فهي ثابتة عن أبي إسحاق بلا شك.

٢. هذه الزيادة تروى من طريق أبي إسحاق عن علامة عن ابن مسعود، وسماع أبي إسحاق من علامة فيه خلاف، ومال الحافظ إلى إثباته تبعاً للكراibiسي، لكن نفي سمعه منه أبو حاتم وأبو زرعة وقولهما أولى بالقبول من قول الكراibiسي ويؤيد هذا ما أخرجه ابن

^(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٧/١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٥٢/١.

^(٣) أحمد، ٣٢٦/٧، رقم (٤٢٩٩)، من طريق ابن مسعود، قال شعيب الأرنووط: صحيح دون قوله "أنتي بحجر".

^(٤) الطبراني في الكبير، ٧٣/١٠، رقم (٩٩٥١)، من طريق ابن مسعود.

^(٥) الدارقطني، كتاب الطهارة، باب الاستجاء، ١٥١-١٥٠/١، رقم (٥)، من طريق ابن مسعود.

^(٦) فيما نقلته عنه قبل قليل، وقد أشار إليها الترمذى بأثر في الحديث رقم (١٧).

عساكر^(١): قال أمية بن خالد حدثنا شعبة قال: قال رجل لأبي إسحاق: أن شعبة يزعم أنك قد رأيت علامة ولم تسمع منه قال: صدق. وعدم سماع أبي إسحاق من علامة هو ما رجحه الزيلعي^(٢)، فهذا يضعف هذه الزيادة.

٣. وما يؤيد عدم قبول هذه الزيادة أيضاً، أن الحديث قد رواه ابن خزيمة، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن علامة ولم يذكروا زيادة "وائتني بحجر".^(٣) وكذا رواه البخاري^(٤)، والنسائي^(٥)، والطبراني^(٦)، وأبي يعلى^(٧)، والبزار^(٨)، والنسائي^(٩)، من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود ولم يذكروا الزيادة أيضاً.

٤. ما ادعاه الكشميري من أن الترمذى لم يقبل الزيادة لأنها بوب على الحديث بالاستجاء بالحجرين، فيه تفصيل:

- وذلك أن الترمذى قال: باب ما جاء في الاستجاء بالحجرين:
ثم روى الحديث من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته فقال: "التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة، قال "إنها ركس".
وقال: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق...، ثم ذكر الاختلاف في إسناده، ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب.

^(١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ٤٦/٢٢٢.

^(٢) الزيلعي، نصب الراية، ١/٢١٧.

^(٣) ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب إعداد الأحجار للاستجاء عند إتيان الفائض، ١/٧٩، رقم (٧٠)، قال الألباني: صحيح.

^(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستتجى بروث، ١/٥٩، رقم (١٥٦)، من طريق ابن مسعود.

^(٥) النسائي، كتاب الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بالحجرين، ١/٤٢-٤٣، رقم (٤٢)، من طريق ابن مسعود وصححه الألباني.

^(٦) الطبراني في الكبير، ١٠/٧٤، رقم (٩٩٥٣)، من طريق ابن مسعود.

^(٧) أبي يعلى، ٤/٣٨٣-٣٨٤، رقم (٥١٠٥)، من طريق ابن مسعود.

^(٨) البزار، ٥/٥٠، رقم (١٦١١)، من طريق ابن مسعود.

^(٩) النسائي في الكبير، كتاب الطهارة، باب الاتقاء في الاستطابة بالحجرين، ١/٧٣، رقم (٤٣).

ثم قال: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء^(١).
قلت: وحديث إسرائيل وقيس بن الربيع ليس فيه زيادة "أئتي بحجر" فتبين من هذا أيضاً أن الترمذى لم يقبل هذه الزيادة.

٥. الرأي الراجع:

أقول ما ذهب إليه الكثميري في المسألة هو الراجح لضعف الإسناد الذي تروى به الزيادة بسبب الانقطاع، والله أعلم.

التعقب (٢٠)

١. نص الحديث:

قال البخاري: وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون وقال حماد: لا بأس بريش الميتة، وقال الزهري في عظام الموتى، نحو الفيل أو غيره: أدركت ناساً من سلف العلماء، يمتشطون بها، ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

وروى البخاري بسنده عن ميمونة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: أقوها وما حولها فأطرحوه، وكلوا سمنكم"^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: في رواية الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأره ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل"^(٣)، ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب، لأنه ذكر في السؤال ثم استدل بالحديث في

^(١) الترمذى، السنن، ٢٥/١، رقم (١٧).

^(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، ٨٠/١، رقم (٢٣٥)، من طريق ميمونة.

^(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، ٥٨٦/٦، رقم (٥٥٣٩)، من طريق عبيد الله بن عبد الله.

السمن، فاما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الجامد والذائب فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به.

ثم قال ابن حجر: وهذا يقبح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهرى التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحاق والتي من طريقة أخرجه ابن حبان بلفظ: "إن كان جامداً فألقواها وما حولها وكلوه وإن كان ذائباً فلا تقربوه"، وهو مشهور من روایة معمراً عن الزهرى أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره^(١)، على أنه اختلف عن معمراً فيه، فأخرجه ابن أبي شبيه عن عبد الأعلى عن معمراً بغير تفصيل.

نعم وقع عند النسائي من روایة ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد، وتقدم التنبية عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من روایة الأوزاعي عن الزهرى، وكذا عند البيهقي من روایة حجاج بن منهال عن ابن عبيدة وكذا أخرجه أبو داود والطیالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبية على الزيادة التي وقعت في روایة إسحاق بن راهوية عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومدد وغيرهم، ووقع التفصيل فيه أيضاً في روایة عبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر بأن التقيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه من قوله، والإطلاق من روایته مرفوعاً، لأنه لو كان عنده موقوفاً ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهرى ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحافظ الناس في عصره فخاء ذلك عنه في غاية البعد^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: وأما ما شرحه الحافظ عندما سئل الزهرى عن الفأرة تموت في سمن جامداً أو غير جامد، أجاب كما في الأطعمة: "أنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في السمن، فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل".

قال الحافظ: وهذا ظاهر في أن الزهرى لا يفرق بين الجامد وغيره، ثم قال الكشميري: قلت: وهذا لا أرضى به، وكذا لا دليل في إعلاله الزيادة على ما قالوا، فإنه يمكن أن يكون لحالها في نفسها، لا لحال المسألة بل هو الظاهر^(٣).

^(١) سيأتي تخریج الروایة لاحقاً.

^(٢) ابن حجر ، الفتح ، ٩/٨٢٦-٨٢٧ .

^(٣) الكشميري ، فيض الباري ، ١/٤٣٧ .

٤. المناقشة:

الخلاف في مسألة الفارة إذا وقعت في السمن ونحوه، والمسألة فيها تفصيل إن كان السمن جامداً ووقيع فيه فارة فماتت تلقى وما حولها وينتفع بالسمن الباقي^(١)، وهذا القدر لا خلاف فيه^(٢)، لحديث ميمونة رضي الله عنها الذي في الباب: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم". لكن الخلاف وقع في ما إذا كان السمن ذائباً وهذه أيضاً فيها تفصيل، فإن كان السمن ذائباً وماتت فيه الفارة وتغير لونه أو طعمه أو ريحه فهذا لا خلاف أنه لا ينتفع به بسبب التغير بأثر النجاسة^(٣).

وبقي الخلاف فيما إذا وقعت الفارة في السمن الذائب وماتت ولم تغير فيه طعماً أو لوناً أو رحراً، فهذه قد ذهب بعض العلماء إلى أنه يكتفى بإلقاء الفارة وما حولها ويبقى السمن طاهراً وهذا مذهب داود الظاهري^(٤)، وتبناه البخاري فيما يظهر ودافع عنه ابن حجر. لكن فريقاً آخر من العلماء كالحنفية^(٥) وأحمد في رواية ذهبوا إلى الحكم بنجاسته هذا السمن، وعدم جواز أكله، وهذا ما تبناه الكشميري في تعقبه على ابن حجر. واختلف ابن حجر والكشميري في الزهري، هل يقول بالقول الأول أم الثاني؟ فرجح ابن حجر أنه لا يفرق بين الجامد والمائع، بدليل أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن فقال: "بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في السمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل" قال ابن حجر: "هذا ظاهر في أن الزهري لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب".

وتعقبه الكشميري في ذلك، ورجح أن الزهري يفرق بينهما، بدليل ما جاء في بعض الروايات عنه قال: "إن كان جاماً فالقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه". وهذه الزيادة أعلىها ابن حجر وصححها الكشميري، فلا بد من تفصيل القول فيها، وذلك أن الحديث يرويه الزهري وخالف عليه في إسناده ومتنه على وجوه.

^(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٧/١.

^(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٤/٦٤.

^(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/٢٦١.

^(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠/٢٦١.

^(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٧/١.

أما الاختلاف عليه في إسناده:

فقد روی عنه، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، هكذا رواه عنه:

١. عمر عند النسائي^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي^(٣).
٢. سفيان بن عيينه عند البخاري^(٤)، وأبي داود^(٥)، والترمذى^(٦)، والنمسائى^(٧)، وأحمد^(٨).
٣. يونس بن يزيد عند البخاري^(٩).
٤. مالك بن أنس عند البخاري^(١٠)، والنمسائى^(١١)، وأحمد^(١٢).
٥. الأوزاعي عند أحمد^(١٣).

وروى عنه، عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس، لم يذكر فيه ميمونة، وهكذا رواه

عنه:

١. سفيان بن عيينه عند الطيالسي^(١٤)، والطبراني في الكبير^(١٥).

^(١) النسائي، كتاب الفرع والعتبرة، باب الفارة تقع في السمن، ٢٠١/٧، رقم(٤٢٧١)، من طريق ميمونة، وقال الألباني: "شاذ".

^(٢) الطبراني في الكبير، ٢٣، ٤٣٠، رقم(١٠٤٥)، من طريق ميمونة.

^(٣) ابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي، ٤٣٥-٤٣٤/٥، رقم(٣١٠٠)، من طريق ميمونة.

^(٤) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفارة بالسمن، ٥٨٦/٦، (٥٥٣٧).

^(٥) أبي داود، كتاب الأطعمة، باب الفارة تقع في السمن، ٣١٣/٤، رقم(٣٨٣٧)، من طريق ميمونة، وصححه الألباني.

^(٦) الترمذى، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفارة تموت في السمن، ٥٢٠-٥١٩/١، رقم(١٧٩٨)، من طريق ميمونة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

^(٧) النسائي، كتاب الفرع والعتبرة، باب الفارة تقع بالسمن، ٢٠١/٧، رقم(٤٢٦٩)، من طريق ميمونة، وصححه الألباني.

^(٨) أحمد، ٣٧٩/٤٤، رقم(٢٦٧٩٦)، من طريق ميمونة، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٩) البخاري، سبق تخریج الروایة.

^(١٠) البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب، ٥٨٧/٦، رقم(٥٥٤٠)، من طريق ميمونة.

^(١١) النسائي، كتاب الفرع والعتبرة، باب الفارة تقع في السمن، ٢٠١/٧، رقم(٤٢٧٠)، وصححه الألباني.

^(١٢) أحمد، ٤٢٢/٤٤، رقم(٢٦٨٤٧)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيفين".

^(١٣) أحمد، ٣٨٧/٤٤، (٢٦٨٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

^(١٤) الطيالسي، ٣٥٥/٢، رقم(٢٧١٦)، من طريق ابن عباس.

^(١٥) الطبراني في الكبير، ٤٢٩/٢٣، رقم(١٠٤٣).

٢. مالك بن أنس في الموطأ^(١)، والدارمي^(٢).

وروى عنه، عن سعيد بن السيب عن أبي هريرة، هكذا رواه عنه معمراً عند أبي داود^(٣)، والترمذى^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، وغيرهم.

والصحيح من هذه الأوجه الثلاثة الوجه الأول وهو رواية أكثر أصحاب الزهري عنه، وهو الذي رجحه البخاري والترمذى^(٨)، وأبو حاتم^(٩).

وأما الوجه الثاني فهو موافق للأول إلا أنه لم يذكر فيه ميمونة، ففيه إرسال وهو تقصير من بعض الرواية، لأن الذين روياه عن الزهري هكذا (سفيان بن عيينة ومالك بن أنس) قد روياه عنه أيضاً بذكر ميمونة.

وقد قال الترمذى بأثر حديث ميمونة: وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ولم يذكروا فيه: عن ميمونة، وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح^(١٠).

^(١) الموطأ، كتاب الاستئذان، با ما جاء في الفارة تقع في السنن، ٤٥٢/٢، رقم (١٨٦٦)، من طريق ميمونة.

^(٢) الدارمي، كتاب الأطعمة، باب الفارة تقع في السنن فماتت، ١٤٩/٢، رقم (٢٠٨٥)، من طريق ابن عباس.

^(٣) أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الفارة تقع في السنن، ٣١٣/٤، رقم (٣٨٣٨)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني حديث شاذ.

^(٤) الترمذى، كتاب الأطعمة، ما جاء في الفارة تموت في السنن، ٥٢٠/١، رقم (١٧٩٨)، قال الترمذى: غير محفوظ.

^(٥) أحمد، ١٠١/١٢، رقم (٧١٧٧)، قال شعيب الأرنؤوط: متن الحديث صحيح، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

^(٦) ابن حبان، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، ٢٣٧/٤، رقم (١٣٩٣)، قال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط الشيخين إلا أن فيه زيادة غريبة وهي: "وإن كان ذائباً فلا تقربوه".

^(٧) عبد الرزاق، المصنف كتاب الطهارة، باب الفارة تموت في الودك، ٦٥/١، رقم (٢٧٨)، من طريق أبي هريرة.

^(٨) العلل الكبير، الترمذى، ٧٥٨/٢ - ٧٥٩.

^(٩) علل الحديث لابن أبي حاتم، ٣٩٠/١٢.

^(١٠) سنن الترمذى، ٥٢٠/٤، رقم (١٧٩٨).

وأما الوجه الثالث: فقد انفرد به عمر، ووهموه فيه، قال الترمذى: (هو حديث غير محفوظ) ونقل عن البخارى أنه قال: "هذا خطأ، أخطأ فيه عمر وال الصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(١)".

قلت: وقد رواه عمر أيضاً كرواية الجماعة كما تقدم في التخريج.
وأما الاختلاف على الزهرى في متنه:

فقد روی عنه بلفظ: "و سئل النبي صلی الله عليه وسلم عن فارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل ولم يفرق فيه بين الجامد والمائع".

هكذا رواه عنه: سفيان بن عيينة ومالك بن أنس والأوزاعي ويونس بن يزيد^(٢).

وروي عنه بزيادة: " وإن كان جاماً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه" هكذا رواه عنه عمر^(٣)، وانفرد بذلك عن أصحاب الزهرى جمِيعاً، إلا ما جاء عند ابن حبان^(٤)، من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به، وهذه الرواية مخالفة للروايات الكثيرة عن سفيان التي ليس فيها هذا التفصيل، فقد أخرجه من طريق سفيان من غير تفصيل: البخارى^(٥)، وأبو داود^(٦)، والترمذى^(٧)، والنسائى^(٨)، وأحمد^(٩). ولا شك أن الوجه الأول هو المحفوظ وال الصحيح في حديث الزهرى عدم التفصيل، وبهذا يتزوج قول الحافظ ابن حجر والله أعلم.

ولا شك أن الوجه الأول هو المحفوظ وال الصحيح في حديث الزهرى عدم التفصيل، وبهذا يتزوج قول الحافظ ابن حجر والله أعلم.

^(١) المرجع السابق، ٤/٥٢٠، رقم (١٧٩٨).

^(٢) سبق تخريج هذه الرواية قبل قليل.

^(٣) سبق تخريج هذه الرواية قبل قليل.

^(٤) ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الجناسة وتطهيرها، ٤/٢٣٤، رقم (١٣٩٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما إلا أن فيه زيادة غريبة "إن كان ذائباً فلا تقربوه".

^(٥) سبق تخريج هذه الرواية قبل قليل.

^(٦) أبو داود، كتاب الأطعمة، باب الفأة تقع في السمن، ٤/٣١٣، رقم (٣٨٣٧)، وصححه الألبانى.

^(٧) الترمذى، (سبق تخريج الرواية).

^(٨) النسائى، كتاب العقيقة، باب الفأة تقع في السمن، ٧/٢٠١، رقم (٤٢٦٩)، وصححه الألبانى.

^(٩) أحمد، (سبق تخريج الرواية).

المبحث الثاني: تعقباته في الحديث المدرج

التعقب (٢١)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق حماد بن زيد عن أبي رافع عن أبي هريرة: أن رجلاً أسوداً، أو امرأة سوداء، كان يقُول المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه وسلام - عنه، فقالوا: مات، قال: "أَفَلَا كنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ؟ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ" أو قال: "قَبْرُهَا" فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.^(١)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: وزاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الإسناد في آخره ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم"، وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت. قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت، كما قال أحمد بن عبدة، أو من روایة ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده. ووقع في مُسند أبي داود الطیالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخازار كلاماً عن ثابت بهذه الزيادة وزاد بعدهما: "فقال رجل من الأنصار: إن أبي - أو أخي - مات أو دفن فصل عليه قال: فانطلق معه رسول الله ﷺ عن حماد بن زيد وسلام -^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: والحاصل أن الصلاة بمحضر النبي ﷺ لا تصح بدونه ما لم توجد قرينه الإجازة من جانبه، وهذا قد أمكن شركته، ولنا أيضاً أن نعدها من خصائصه ﷺ لما عند مسلم: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ليدخل عليهم نوراً من صلاتي"، فعلم منه وجاه الخصوصية، من يكون بعده من يدخل بصلاته نوراً على أهل القبور.

^(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والنقاط الخرق والقذى والعيدان، ١٤٧/١، رقم

(٤٥٨)، من طريق أبي هريرة.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٧١٦/١

ومن عليه الحافظ وقال: "إنه مدرج دخلت فيه قطعه من الحديث الآخر وهو وهم من الرواية، ثم قال الكشميري، قلت: إذا كان حديثا فكيفما كان يكون حجة. وإليه أشار محمد^(١) في الصلاة على الغائب، وقال: وليس النبي صلى الله عليه وسلم - في هذه كغيره، يعني به الإشارة إلى الخصوصية^(٢).

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن رواية: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم" مدرجة في هذا الإسناد لأن البخاري لم يخرجها، وهي من مراسيل ثابت البناني.

بينما ذهب الكشميري إلى أنه فرض أنه مدرج، فإنه من إدراج حديث في حديث، فهو في النهاية حديث، فيكون حجة ويجب الأخذ به.

قالت:

- إن حديث الباب جاء من طريقين:

١. من طريق ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).
٢. ومن طريق ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(٤).

وإن هناك من فصل بين الحديث المسند والمرسل فجاء من طريق البيهقي: عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة: "أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فماتت ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم - فسأل عنها بعد أيام فقيل له: "إنها ماتت" فقال: هلا كنتم آذنتموني فأتى قبرها فصلى عليها. زاد ابن عبدة في حديثه فقال: وانبا حماد، ثنا ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها"^(٥).

^(١) أبي محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٨٠/٢

^(٣) أخرجه البخاري (سبق تخرجه)، مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ٤٠٧/١، من طريق أبي هريرة.

^(٤) أخرجه أحمد، ٤٩٥/١٩، رقم (١٢٥١٧)، قال شعيب الأنؤوط: صحيح لغيره، الدارقطني، ٢٣١/٢، رقم (١٨٢)، البيهقي، ٧٧/٤، رقم (٧٠١١).

^(٥) البيهقي في الكبرى، ٧٨/٤، رقم (٧٠١٤)

وجاء عند أَحْمَدَ بَعْدَ مَا ذُكِرَ الْحَدِيثُ "فَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا" قَالَ ثَابِتٌ عَنْ دَاْكَ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةً بِظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُنورُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ" ^(١).
وقد قال الخطيب البغدادي:

وقد انفق أبو داود الطيالسي ومسدد من طريق معاذ بن المثنى عنه على روایة هذا الحديث عن حماد بن زيد عن ثابت البناني بسياقة متقاربة وتابعهما يحيى بن الحمانى على روایة آخر المتن، عن حماد، وفرق أبو داود روایة حماد بن زيد وأبى عامر الخازن عن ثابت وفي المتن كلام أدرج في حديث أبي هريرة وليس منه وهو قوله: "إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وأن الله ينورها بصلاتي عليها أو عليهم".

كان ثابت يدرج هذا الكلام على النبي ﷺ - ولا يسنده، بين ذلك عارم بن الفضل وعقان بن مسلم ومحمد بن عبيد بن حساب جميعاً عن حماد بن زيد وقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومسدد من طريق أبي داود السجستاني عنه ويونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد فاقتصروا على ذكر المسند منه فقط دون ما أرسله ثابت ^(٢).

وعليه تكون زيادة "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها..." مدرجة والراجح أنها لا تثبت من حديث ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعة، وإنما هي من مراسيل ثابت البناني وهي حديث آخر وذلك لعدة أسباب:

١. إن البخاري وغيره ذكروا حديث ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة بدون الزيادة مما يؤشر بكونها مدرجة.
٢. الزيادة المذكورة ثبتت من حديث ثابت عن أنس بن معاذ على أن الراوي ثابتاً أدخل حديثاً في حديث.
٣. إن هناك من النقلات ممن رووا الحديث عن حماد عن ثابت بينما المسند من المرسل، وإذا كان الراوي قد بين المرسل في المسند من الحديث نفسه فهو إشارة إلى زيادة علم ومزيد ضبط يتحكم له.

٥. الرأي الراجع:

أقول ما ذهب إليه الكشميري في قوله: "إذا كان حديثاً فكيفما كان يكون حجة" صحيح لا يختلف معه في ذلك، لكن الزيادة في الحديث تكون ثابتة من طريق ثابت عن أنس بن مالك لا

^(١) البيهقي في الكبرى، ٧٨/٤، رقم (٧٠١٤)

^(٢) الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، ٦١٤/٢

من طريق ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وعليه فإنهما حديثان منفصلان أخطأ الرواة في إدخال بعضهما في بعض، وهو قول الحافظ ابن حجر والله أعلم.

تنبيه:

هذه التعقب وضعته في مبحث (تعقباته في الحديث المدرج)، وقد تبادر إلى الذهن أول الأمر أنه ليس من المدرج، لأن الإدراج: هو إدخال كلمة أو جملة في الحديث وليس منه. وال الصحيح أن هذا المذكور هو نوع من الإدراج، وهو إدراج المتن، أما حديثنا محل البحث والتعقب ففيه نوع آخر من الإدراج، وهو من إدراج الإسناد، أي: أن الراوي أدرج إسناداً لمتن لا يروى به، وانظر "نزهة النظر" لابن حجر^(١).

^(١) انظر: ص ٩٣.

المبحث الثالث: تعقباته في الحديث المصحف(*)

التعقب (٢٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بین کل أذانین صلاة - ثلثاً لمن شاء"(١).

وروى البخاري من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن، قام الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء، قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: لم يكن بينهما إلا قليل"(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متاهباً بالطهر وستر العورة لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلها أحد بعد الصحابة، لأن أبي تميم تابعي وقد فعلهما، وذكر الأثر عن أحمد أنه قال: ما فعلتها إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث(٣).

(*) الحديث المصحف: التصحيف لغة: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال صحفه فتصحّف، أي غيره فتغيّر.

وعن المحدثين: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها، (منهج النقد، ص ٤٤)، وقال الحافظ ابن حجر إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف معبقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف. (نזהة النظر لابن حجر، ص ٩٦).

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ١٩٢/١، رقم (٦٢٤)، من طريق عبد الله بن مغفل المزني.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ١٩٢/١، رقم (٦٢٥)، من طريق أنس.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٧٨/٣.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: وقدره الحنفية بقدر أن يقضي الرجل حاجته، ويرجع إلى الصلاة، وأقله أن يصلى فيه أربع ركعات إلا في المغرب، فإنه يستحب فيها التعجيل ما أمكن.

وقال ابن الهمام: ينتظر فيها أيضاً بقدر ركعتين لورود الحديث فيه، وذهب إلى إياحتها كما في القنية أيضاً، وفي عامة الكتب: أن الصلاة قبل المغرب مكرورة، والأوجه ما اختاره ابن الهمام وإليه ذهب مالك - وقال الشافعي: يصلى ويتجاوز فيها، وعن أحمد: أنه صلاتها مرّة ثم لم يستمر عليها، كما يعلم من مسنده، وفي العيني^(١): أنه لم يصل إليها إلا مرّة حين بلغه الحديث، وهكذا عرف من عادات المحدثين: أنهم كانوا يعملون بالحديث مرّة حين يبلغهم وإن لم يذهبوا إليه ولم يختاروه، وإنما يتبعون بهذا الطريق سبيل الخروج من عهده.

ونقله الحافظ في الفتح وفيه سهو فكتب: "حتى بلغه الحديث مكان (حين) فانقلب منه المراد".

ثم قال الكشميري: والصواب كما في العيني، كما يتضح من مسند أحمد^(٢).

٤. المناقشة :

أقول: وبالرجوع إلى طبعة فتح الباري التي أخرجتها دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق وقد قابلها أصحابها على طبعة بولاق والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية^(٣) فإن الحافظ كتب (حين) وليس (حتى) كما قال الكشميري، وعليه فتعقب الكشميري على ابن حجر غير متوجه والله أعلم.

^(١) العيني، عمدة القاري، ٧، ٣٥٧.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢٢٨/٢.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٦٠/٣.

المبحث الرابع: تعقباته في تعليل الأحاديث والروايات

المطلب الأول: تعقباته في تعليل قطعة من الحديث

التعقب (٢٣)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلِّي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها^(١).

٢. رأي ابن حجر:

ذكر ابن حجر في قوله: "فيه ساعة أقوالاً كثيرة في تعبيتها، منها أنها آخر ساعة بعد العصر"، وهو القول الحادي والأربعين فيها، وذكر من أدله حديث أبي سلمة عن جابر مرفوعاً: "يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"^(٢).

وذكر ابن حجر الاختلاف على أبي سلمة في هذا الحديث فقال: رواه أبو داود والنسيائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، ورواه مالك وأصحاب السنن وأبي خزيمة وأبي حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام قوله^(٣).

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن عبدالله بن عامر، ورواه البزار وأبي حمزة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبدالله بن سلام ورواه ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث وفيه: قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذلك فلم

^(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم ٩٣٥، ٢٨٠/١، من طريق أبي هريرة.

^(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة في يوم الجمعة، رقم ١٠٤١، ٨٥/٢، من طريق جابر، صححه الألباني.

^(٣) سوف يأتي تخریج هذه الروایات بعد قليل.

يعرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم بل قال: النهار ثنتا عشرة ساعة وإنها لفي آخر ساعة من النهار.

ورواه ابن خزيمة من طريق أبي النصر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت - يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة، قلت: نعم أو بعض ساعة... الحديث، وفيه: قلت: أي ساعة، فذكره.

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون القائل "قلت" عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبي سلمة فيكون موقفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: قلت: والظاهر أنها بعد العصر، وفيها خلق آدم، ثم قال: وعند أبي داود: "أن ابتعوا تلك الساعة في آخر ساعات العصر" وحسنه المنذري وعلمه الحافظ وقد أجبت عنه^(٢).

٤. المناقشة :

ما ورد في الحديث "بأن في الجمعة ساعة إجابة" حديث صحيح من طرق، في بعضها تعين تلك الساعة بأنها آخر ساعة بعد العصر، لكن اختلف في هذه القطعة من الحديث، هل هي مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو موقوفة؟ والحديث يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واختلف فيه عليه:

^(١) ابن حجر، الفتح، ٥٤٠/٢ - ٥٤١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٤٨/٢.

فرواه الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان، عنه، عن جابر مرفوعاً، أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤) والجلاح صدوق كما في التقريب^(٥).

ورواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذكر الحديث مرفوعاً من غير تعيين تلك الساعة، وفيه أن أبو هريرة سأله عبد الله بن سلام عنها فأخبره بأنها آخر ساعة بعد العصر، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أخرجه مالك^(٦)، والطیالسی^(٧)، وأحمد^(٨)، والترمذی^(٩)، والنسائی^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والحاکم^(١٢)، والبیهقی^(١٣)، والثانی هو المحفوظ، ومحمد بن إبراهيم ثقة كما في التقریب^(١٤)، وهو من رجال الجماعة.

ثم إن محمد بن إبراهيم قد توبع على وقف تعيين تلك الساعة على عبد الله بن سلام فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج^(١٥)، حدثي موسى بن عقبة أنه سمع أبو سلمة بن

^(١) أبو داود، سبق تخریجه.

^(٢) النسائي، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ١١٠/٣، رقم (١٣٨٨)، من طريق جابر، وصححه الألباني.

^(٣) الحاکم، كتاب الجمعة، ٤١٤/١، رقم (١٠٣٢)، قال الحاکم صحيح على شرط مسلم الألباني.

^(٤) البیهقی، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ٣٥٥/٣، رقم (٦٠٠١).

^(٥) التقریب، ١٣٦/١، رقم (١٣٥).

^(٦) مالک في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ١١٥/١، رقم (٢٤٦)، من طريق عبد الله بن سلام.

^(٧) الطیالسی، ٣١٢/١، رقم (٢٣٦٣)، من طريق عبد الله بن سلام.

^(٨) أحمد، ٦/١٦، ٢٠٥-٢٠٤، رقم (١٠٣٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشیخین.

^(٩) الترمذی، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، ١٦٧/١، رقم (٤٩١)، من طريق عبد الله بن سلام، وصححه الألباني.

^(١٠) النسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب بها الدعاء يوم الجمعة، ١٢٧/٣، ١٢٨-١٢٧، رقم (١٤٢٩)، وصححه الألباني.

^(١١) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ٨-٧/٧، رقم (٢٧٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناد صحيح على شرط الشیخین.

^(١٢) الحاکم، كتاب الجمعة، ٤١٣/١، رقم (١٠٣٠)، قال الحاکم: صحيح على شرط الشیخین.

^(١٣) البیهقی، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ٣٥٥/٣، ٣٥٦-٣٥٥، رقم (٦٠٠٢).

^(١٤) تقریب التهذیب، ١٤٠/٢، رقم (٤).

^(١٥) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة باب الساعة في يوم الجمعة، ١٤٣/٣، ١٤٤-١٤٣، رقم (٥٥٩٦).

عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت عبد الله بن سلام يقول: "النهار ثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار" أخرجه أحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، والحاكم^(٣)، من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ذكر حديث الساعة في يوم الجمعة مرفوعاً من غير أن يعينها، ثم ذكر أبو سلمة أنه لم يسأل أبا هريرة عنها أبي سلمة هي، فلما توفي سأل أبا سعيد الخدري فلم يعينها له أيضاً، فسأل عبد الله بن سلام فأخبره بأنها آخر ساعة بعد العصر.

فظهر بهذا أن حديث: "ساعة الإجابة يوم الجمعة" صحيح مرفوعاً من غير تعين هذه الساعة بأنها آخر ساعة بعد العصر، وهذا التعين موقوف من قول عبد الله بن سلام على الصحيح.

بقي الكلام على رواية أبي النضر التي ذكرها الحافظ فقال: رواه ابن خزيمة من طريق أبي النضر عن عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله صلى الله عليه وسلم - إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة، قلت: نعم أو بعض ساعة - الحديث، وفيه قلت: أي ساعة، فذكره.

قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون القائل "قلت" عبد الله بن سلام فيكون مرفوعاً ويحتمل أن يكون أبا سلمة فيكون موقوفاً وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب.

قلت: أخرجه أيضاً من طريق أبي النضر: ابن ماجة ولغطه^(٤): عن عبد الله بن سلام: قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبدالله فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة، فقلت صدقت أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار.

^(١) أحمد، ١٩٦/٣٩، رقم (٢٣٧٧٩)، قال شعيب الأنطوفط، حديث صحيح.

^(٢) ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة، ٨٤٠/٢ - ٨٤١، رقم (١٧٣٨)، من طريق أبي هريرة، وصححه الألباني.

^(٣) الحاكم، كتاب الجمعة، ٤١٥/١، رقم ١٠٣٣، قال الحاكم صحيح على شرط الشيفين.

^(٤) ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، ٣٢٩/٢، رقم (١١٣٩)، من طريق عبد الله بن سلام وقال الألباني: حسن صحيح.

وترجح الحافظ ابن حجر أن القائل: قلت: أي ساعة هي؟ هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، فيكون الذي أجابه بأنها آخر ساعات النهار هو عبد الله بن سلام فيكون موقوفاً، ترجح الحافظ هذا هو الصواب جزماً، فقد أخرجه أحمد^(١) من طريق أبي النصر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا نجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو في الصلاة فيسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه ما سأله، فأشعار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: بعض ساعة، فقلت: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو النصر: قال أبو سلمة: سأله أيّة ساعة هي؟ قال: آخر ساعات النهار. فهذه الرواية صريحة في أن السائل هو أبو سلمة، وأن الذي عين الساعية بأنها آخر ساعات النهار هو عبد الله بن سلام، فيكون الحديث موقوفاً كما رجحه الحافظ بن حجر.

^(١) أحمد، ١٩٨/٣٩، رقم (٢٣٧٨١)، وقال أحمد شاكر: حسن صحيح.

شجرة الإسناد التي توضح ترجيح الوقف في تعين ساعة الإجابة على عبد الله بن سلام على الرفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٢)

عبد الله بن سلام

(موقوفاً عليه أن تلك ساعة آخر ساعات النهار)

↓
أبو سلمة

↓
موسى بن عقبة

↓
ابن جريج

↓
عبد الرزاق

(٢)

أبو هريرة

(عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أن في الجمعة
ساعة، من غير تعينها وعن عبد الله بن سلام موقوفاً
أنها بعد العصر)

↓
أبو سلمة



سعيد بن الحارث

محمد بن إبراهيم التيمي

(١)

جابر بن عبد الله

(مرفوعاً بتعين الساعة أنها بعد العصر)

↓
أبو سلمة

↓
الجلال مولى عبد العزيز بن مروان

المطلب الثاني: تعقباته في ترجيح بعض روایات الحديث الواحد وتحليل بعضها الآخر

التعقب (٢٤)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق ابن عباس قال: "بَنْتُ خَالِتِي مِيمُونَةُ بْنَتُ الْحَارِثَ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الْغَيْلَمُ؟" أَوْ كَلْمَةً تَشَبَّهُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ".^(١)

٢. رأي ابن حجر:

ذكر ابن حجر روایات الحديث عن ابن عباس والاختلاف فيها ثم تطرق لرواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم وهي: روى مسلم رحمه الله: حدثنا وأصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه رقد عند رسول الله صلی الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقِ الْأَيْلَلِ وَالنَّهَارِ لِآيَاتٍ لِّأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة. ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيما القيام والركوع والسجود. ثم انصرف فنام حتى نفح، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات، كل ذلك يستاك ويتوضاً ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث، فأنذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: "اللهم اجعل في قلبي نوراً....".^(٢) فزاد على الرواية تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً. وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافاً.^(٣)

^(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ٤٦/١، رقم (١١٧)، من طريق ابن عباس.

^(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في الصلاة الليل وقيامه، ٣٣٨/١، رقم (٧٦٣)، من طريق ابن عباس.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٦٢٣/٢ - ٦٢٤.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: ثم إن الدليل على أن الوتر من تلك الخمس كانت هي الثلاث: ما أخرجه مسلم عن ابن عباس في تلك القصة بعينها وفيه، ثم فعل ذلك ثلاثة مرات بست ركعات، كل ذلك ليس تناك ويتوضاً ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث" وأشار الحافظ إلى تفرد فيه.

ثم قال الكشميري: قلت: لا تفرد فيه، بل له متابعتان شتى أخرجها الطحاوي عن قيس بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس حدثه ثم أوتر بثلاث^(١). وفيه غلط من الكاتب إنما هو: مخرمة بن سليمان عن أبي إسحاق عن المنھال بن عمرو وعن علي بن عبد الله بن عباس وفيه: حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث. وعند النسائي عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوتر بثلاث^(٢). وهو عند الطحاوي أيضاً. فتحصل من هذه المتابعتان أن وتر النبي صلى الله عليه وسلم - في تلك الليلة كانت هي الثلاث. وإنما ذكرت معه الركعتين من صلاة الليل لأنهما كانتا صلิตاً معه في سلسلة كما علمت^(٣).

٤. المناقشة :

كلام الحافظ يشعر بوجود مخالفة في روایة حبيب بن أبي ثابت في "تخل الوضوء للركعات والاختلاف في عددها" لباقي الروایات.

إذ الأشهر والأثبت، كما قال النووي في روایة حبيب: "هذه الروایة فيها مخالفة لباقي الروایات في تخل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فإنه لم يذكر في باقي الروایات تخل النوم وذكر الركعات ثلاثة عشرة، قال القاضي عياض هذه الروایة وهي روایة حصین عن حبيب بن أبي ثابت مما استدركه الدارقطني على مسلم لاضطرابها واختلاف الروایة فيها قال الدارقطني: وهذا مما وهم فيه وكيع بن الجراح على الثوري مما يعتمد به عليه.

^(١) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة من آخر الليل، ٣٧٤/١، رقم ٣٧٥-٣٧٤، من طريق ابن عباس.

^(٢) النسائي، كتاب قيام الليل، باب في ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن حبير عن ابن عبد الله في الوتر، ٢٦٢/٣، رقم ١٧٠١)، من طريق ابن عباس.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٠٥/١.

وقد خالقه أصحاب الثوري الحفاظ منهم عبيد الله الأشعجي وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم العدنيان والفریابی ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم فرووه عن الثوري عن أبي النصر عن بسر بن سعيد عن عثمان وهو الصواب ولم يخرج مسلم حديث بسر بن سعيد المجمع عليه، وأخرج حديث أبي أنس وهو وهم من وكيع، وقد رواه محمود بن غيلان عن وكيع وأبي أحمد عن الثوري عن أبي النصر عن أبي أنس حمل أحدهما على الآخر وغيره يرويه عن أبي أحمد على الصواب وقد رواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النصر عن عثمان مرسلاً لم يذكر بينهما أحداً.

وحديث وكيع وقوله عن أبي النصر عن أبي أنس عن عثمان وهم منه اشتبه عليه، لأنه كان يحدث من حفظه^(١).

قلت: ولا يقبح هذا من مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع، قال القاضي: ويحتمل أنه لم يعد من هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم - يستفتح صلاة الليل بهما كما صرحت الأحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال: صلى ركعتين فأطال فيما دل على أنها بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلات بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاثة عشرة كما في باقي الروايات^(٢).

ولقد فهم الكشمیری من كلام الحافظ في زيادة حبيب التفرد، ولم يصرح بذلك ابن حجر كما سلف، وعالج الكشمیری التفرد بمتابعات لقضية الوتر^(٣)، ولم يتطرق الحافظ ابن حجر إليها، ولم يذكر أنها مما زاده حبيب في روایته.

نعم لا يوجد تفرد في الإيتار بثلاث، لكن الكشمیری لم يعالج زيادة حبيب "تخل الوضوء والاستئاك بين الركعات وعدد ركعات القيام".

٥. الرأي الراجح:

والذي أراه والله أعلم أن حديث حبيب عند مسلم فيه زيادة لم يتبعه عليها أحد وهي زيادة "الاستئاك والوضوء بين الركعات وعددها" والكشمیری عندما نفى التفرد في روایة حبيب

^(١) الدارقطني، الالزامات والتتبع، ص ٣١٣.

^(٢) شرح النووي لمسلم، ٥٢/٤.

^(٣) سبق تخریجها.

نفي التفرد في الإيتار بثلاث، وهذا لم يكن مقصود الحافظ ابن حجر في ذكره لزيادة حبيب، فكلام ابن حجر صحيح، والله أعلم.

التعقب (٢٥)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة...."^(١).
وروى أيضاً بسنده من طريق أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: "من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل".^(٢)

٢. رأي ابن حجر:

ذكر الحافظ ابن حجر أن أكثر الروايات في حديث أبي أيوب بلفظ: "كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل" أو "أربع رقاب من ولد إسماعيل" وليس بلفظ: "كمن أعتق رقبة" كما هي في رواية البخاري. ثم قال: "وأختلف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها، فالأكثر على ذكر الأربعة، ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة، فيكون في كل مرة في المضاعفة رقبة، وهي مع ذلك لمطلق الرقاب، ومع وصف كون الرقبة من بنى إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلاً عن العجم، وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ، والمحفوظ أربعة كما بينته".^(٣).

^(١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوبيه، ٤٣٦/٤، رقم (٣٢٩٣)، من طريق أبي هريرة.

^(٢) البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، ٢١٥/٧، رقم (٦٤٠٤)، من طريق أبي أيوب الأنصاري.

^(٣) ابن حجر ، الفتح، ٢٤٦/١١ .

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

لم يتعقب الكشميري الحافظ ابن حجر في ترجيحه رواية "اعتق أربعة أنفس" أو "اعتق أربع رقاب" على رواية: "اعتق رقبة"، وهذا كله في حديث أبي أيوب، ولم يتعقبه فيه. وإنما تعقبه في حديث أبي هريرة الذي فيه: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب". فقال الكشميري شارحاً ذلك: "فمن قالها عشر مرات يحصل له ثواب عتق رقبة" هذا هو الأصل عند الحافظ والمختار عندي ما عند الترمذى: "أي ثواب رقبة لمن قالها مرة واحدة" في رواية البخارى وهم من الرواوى والأصل: "من قالها عشر مرات كانت له عدل عشر رقاب..." والله تعالى أعلم بحقيقة الحال^(١).

ثم قال في موضع آخر: "الروايات فيه مختلفة ففي بعضها "ست رقاب" وعند الترمذى: "ثواب رقبة"، من القول مرة وفي بعضها: "أربع رقاب من ولد إسماعيل"، لقولها عشر مرات فجمع الحافظ بينهما: أن رواية الست مرجوحة، ورواية الأربع مقيدة بكونها من ولد إسماعيل. فال الأربع منها توازي عشرًا من غيرها. وحمل رواية الترمذى على كونها من باب الحسنات عشر أمثالها. والذي تبين لي أن أصل الثواب، كما عند الترمذى، أي ثواب عتق رقبة، بقولها مرة. أما عند البخارى: "ثواب عشر رقاب، لقولها مائة مرة، فهو حديث آخر، ووعد مستأنف، وفيه سلسلة الحسنات، فثواب العشر إنما هو مع أجور أخرى من غير هذا النوع^(٢).

٤. المناقشة :

يرى ابن حجر أن من قال هذا الذكر عشر مرات يحصل له ثواب عتق رقبة واحدة تبعاً للرواية التي فيها "مائة مرة" و "عشر رقاب"، ففي هذه الرواية ترتيب ثواب عشر رقاب على مائة مرة، فتكون كل رقبة مرتبة على عشر مرات.

وأما الكشميري فيرى أن من قالها مرة واحدة عدلت له ثواب رقبة واحدة تبعاً للرواية التي فيها "عشر مرات"، واختلف قوله في رواية البخارى فجزم في موضع بان فيها وهما، بينما

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٣٣١/٤.

^(٢) المرجع نفسه، ٢٤٢/٦ - ٢٤٣.

ذهب في موضع آخر إلى أن الأجر الزائد على عشر رقاب لعشر مرات هو من باب ترتيب الأجر على أمور أخرى غير هذا الذكر.

قلت:

الذي يظهر لي أن الصواب عند الحافظ ابن حجر، ذلك أن الأحاديث في هذا الباب ثلاثة:
 الأول: حديث أبي هريرة وفيه: "أن من قالها مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب...." وقد أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذى^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق مالك عن سمي عن ابن أبي صالح عن أبي هريرة وهو في الموطأ^(٨)، وحديث أبي هريرة هذا لم يختلف فيه.

الثاني: حديث أبي أويوب وقد اختلف في لفظه، ففي بعض روایاته: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعنة رقبة" وهي رواية البخاري^(٩)، من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أويوب.
 وفي بعضها: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعنة عشر رقاب أو رقبة" على الشاك، وهي رواية الطبرانى^(١٠)، وأحمد^(١١)، من طريق ابن أبي ليلى أيضاً عن أبي أويوب.

^(١) البخاري، سبق تخریج الروایة.

^(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعا، ١١٤٠/١، رقم (٣٦٩١)، من طريق أبي هريرة.

^(٣) الترمذى، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتکبير والتهليل والتحميد، ٩٧٥/١، رقم (٣٤٦٨)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألبانى: صحيح دون قوله "يحيى ويموت".

^(٤) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ٣٣٦-٣٣٥/٥، رقم (٣٧٩٨)، من طريق أبي هريرة، وقال الألبانى: صحيح.

^(٥) أحمد، ٣٨٤/١٣، رقم (٨٠٠٨)، قال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٦) ابن حبان، كتاب الرفق، باب الأذكار، ١٢٩/٣، رقم (٨٤٩)، من طريق أبي هريرة، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٧) البيهقي في شعب الإيمان، ١١٢/٢، رقم (٥٩١).

^(٨) الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ١٩٩/١، رقم (٤٩٧).

^(٩) سبق تخریج الروایة.

^(١٠) الطبرانى في الكبير، ٤/١٩٦، رقم (٤٠١٨)، من طريق أبي أويوب.

^(١١) أحمد، ٥٢٦/٣٨، رقم (٢٣٥٤٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي بعضها: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعشق عشر رقاب"، وهي رواية أحمد^(١)، والطبراني^(٢)، من طريق أبي رهم. والنسائي في الكبرى^(٣)، والطبراني^(٤) من طريق القاسم بن عبد الرحمن الشامي كلاهما عن أبي أويوب.

وفي بعضها: "أن من قالها من غير أن يذكر عدداً" كانت له كعشر رقاب وهي رواية ابن حبان^(٥)، من طريق عبد الله بن يعيش، وأحمد^(٦) من طريق أبي محمد الحضرمي كلاهما عن أبي أويوب.

وفي بعضها: "أن من قالها عشر مرات كانت له كعشق أربع رقاب" وهي رواية ابن حبان^(٧)، من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أويوب، وهي أيضاً رواية مسلم^(٨)، والطبراني^(٩) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي أويوب.

فتلخص من ذلك أن الرواية عن أبي أويوب في هذا الحديث:

١. ابن أبي ليلى: وقد جاء عنه: "عشر مرات عشر رقاب أو رقبة" و: "عشر مرات رقبة" و "عشر مرات أربع رقاب".
٢. أبو رهم السماعي: وروايته: "عشر مرات عشر رقاب".
٣. القاسم الشامي: وروايته: "عشر مرات عشر رقاب".

^(١) أحمد، ٥٤٥/٣٨، رقم (٢٣٥٦٨)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

^(٢) الطبراني في الكبير، ١٥٢-١٥١/٤، رقم (٣٨٨٣)، من طريق أبي أويوب،

^(٣) النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قال ذلك عشر مرات، ١١-١٠/٦، رقم (٩٨٥٢).

^(٤) الطبراني في الكبير، ٢٢٣/٤، رقم (٤٠٩٣)، من طريق أبي أويوب.

^(٥) ابن حبان، ٥ كتاب الصلاة، باب فصل في القنوت، ٥، رقم (٢٠٢٣)، قال ابن حجر في تعجيز المنفعة ص ٢٤٣: وفيه عبد الله بن يعيش، وبافي رجاله ثقات.

^(٦) أحمد، ٤٩٩/٣٨، رقم (٢٣٥١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

^(٧) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر الشيء الذي يعدل لمن قاله بعد الصلاة: الفداء والمغرب عتقة أربعة رقاب، ٣٦٩/٥، رقم (٢٠٢٣).

^(٨) مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، فضل التهليل والتسبيح والدعاء، ١١٤١/١، رقم (٢٦٩٣)، من طريق أبي أويوب الانصاري.

^(٩) الطبراني في الكبير، ١٩٥/٤، رقم (٤٠١٥)، أبي أويوب.

٤. أبو محمد الحضرمي: وروايته: "من قالها عشر رقاب".
٥. عبد الله بن يعيش: وقد جاء عنه: "عشر مرات أربع رقاب"
و "من قالها عشر رقاب"

ولا شك أنه يطلب في مثل هذا الاختلاف الترجيح، حيث لا يمكن الجمع لأن المخرج واحد، والراجح من هذه الروايات لفظ: "من قالها عشر مرات عشر رقاب" لاتفاق أبي رهم والقاسم الشامي عليه عن أبي أيوب. وكذا ابن أبي ليلى في إحدى الروايات عنه.
أما عبد الله بن يعيش فاختار عليه في لفظه وأما أبو محمد الحضرمي فالإسناد إليه ضعيف.

الثالث: حديث عمارة بن شبيب السبائي وفيه: "من قالها عشر مرات كانت له كعنة عشر رقاب"
وقد أخرجه الترمذى^(١)، والنمسائى^(٢). ورجال إسناده ثقات، لكن عمارة بن شبيب السبائي مختلف
في صحبته وقد قال الترمذى: "لا نعرف لعمارة سمعاً من النبي ﷺ عليه وسلم -^(٣)،
ورجح هذه الرواية الثانية ابن عساكر كما في تهذيب التهذيب^(٤)، والظاهر أن هذا الرجل هو أبو
أيوب نفسه.

فبقي في المسألة حديث أبي هريرة الذي فيه ترتيب "عشر رقاب لمن قالها مائة مرة، أي
رقبة واحدة لمن قالها عشر مرات" وهو ما رجحه ابن حجر.
و الحديث أبي أيوب الذي فيه: "ترتيب عشر رقاب لمن قالها عشر مرات" أي ترتيب رقبة
واحدة لمن قالها مرة واحدة وهو ما رجحه الكشميري.

^(١) الترمذى، كتاب الدعوات، باب (٩٨)، ٩٩١/١، رقم (٣٥٣٤)، من طريق عمارة بن شبيب
السبائى.

^(٢) النمسائى فى الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قال ذلك عشر مرات، ١٤٩/٦، رقم
(١٠٤١٣).

^(٣) الترمذى، كتاب الدعوات، باب (٩٨)، ٩٩١/١، رقم (٣٥٣٤)، قال الترمذى، حسن غريب لا
نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد.

^(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٣٥٣/٧.

قلت:

والأولى بالترجح حديث أبي هريرة لأنه لم يختلف في لفظه بخلاف حديث أبي أويوب، ولا شائـعـ أنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـنـقـقـ روـاـتـهـ عـلـىـ لـفـظـ وـاحـدـ أـقـوىـ مـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ اـخـتـالـفـ روـاـتـهـ فـيـ لـفـظـهـ، وـهـوـ قـوـلـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الفصل الرابع

تعقبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في شرح الحديث وفقهه

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث.

المطلب الثاني: تعقباته في تعيين المراد من من لفظة واردة في الحديث.

المطلب الثالث: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث.

المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستبطة من الحديث.

المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث:

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة

والصواب عنده التعدد.

المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد

الواقعة والصواب عنده التعدد.

المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهرا هما التعارض.

الفصل الرابع: تعقباته في شرح الحديث وفقهه

المبحث الأول: تعقباته في المعاني المستفادة من الحديث

المطلب الأول: تعقباته في فهم المعنى العام للحديث

التعقب (٢٦)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله: أن عبادة بن الصامت رض وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: "بإيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوها، ولا تزنووا ولا تقتلوا أو لا دكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه" فبایعنانه على ذلك ^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: ويستقاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتبع المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة. ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (المائدة/ ٣٤) والجواب عن ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه ^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: واستدل بعضهم بما في الطحاوي أن النبي ﷺ أتي بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه المتابع، فقال له رسول الله ﷺ: "ما أخالك سرقت"، قال: بلـ يا رسول الله، فأمر به فقطع، ثم جيء به، فقال له رسول الله ﷺ: "استغفر الله وتـبـ إليه" ثم قال: "اللـهم تـبـ

^(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب (١١)، رقم (١٨)، رقم (١٨)، رقم (١٦٠/١)، من طريق عبادة بن الصامت.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٩٤/١.

عليه^(١) فلو كان الحد ساتراً كما قال به الشافعية، لما احتاج إلى الاستغفار بعده، مع أن النبي ﷺ أمره بالاستغفار.

فعلم منه أن الحدود أصلها للزجر، وإنما يصير ساتراً بعد لحوق التوبة.

ثم قال الكشميري: واعتراض عليه الحافظ بهذا الكلام: "أن اشتراط التوبة للتکفير مذهب المعتزلة، لا مذهب أهل السنة والجماعة، فأردف الكشميري: قائلًا: كلا، بل المغفرة قبل التوبة تحت الاختيار، وبعدها موعدة، فظهر الفرق ثم إن البغوي من الشافعية أيضًا قائل به يعني: "الحدود عنده أيضاً سواتر بشرط التوبة"^(٢).

٤. المناقشة :

ذهب ابن حجر إلى أن إقامة الحد كفارة للذنب حتى لو لم يتتب المحدود مبيناً أن هذا هو قول الجمهور، بينما ذهب الكشميري إلى أن إقامة الحد إنما هي للزجر، أما تکفير الذنب فلا بد من التوبة، لأن صاحبها قبل التوبة تحت الاختيار والمشيئة وبعدها موعدة وساترة لصاحبها من الذنب، وذهب ابن حجر بأن اشتراط التوبة هو مذهب المعتزلة وتعقبه الكشميري بأنه قد ذهب إليه غير المعتزلة مثل البغوي من الشافعية وغيره.

أقول أن هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء ولهم فيه آراء عدة منها:

٥. الرأي الأول:

إن إقامة الحد كفارة للذنب وهذا بمجرده كفارة حتى لو لم يتتب المحدود^(٣). وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ومنهم الشافعية والظاهيرية، واختاره ابن حجر، قالوا إن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة، وإلى هذا ذهب أيضًا ابن حزم لكنه استثنى أهل المحاربة واشترط منهم التوبة^(٤)، مستدلاً بقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (المائدة: ٣٤).

^(١) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة، ٦٢/٣، رقم (٤٨٧٣)، من طريق أبي أمية المخزومي.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٦٤/١.

^(٣) ابن رجب، فتح الباري، ٨٠/١.

^(٤) ابن حزم، المحيى، ١٢٤/١١.

٢. الرأي الثاني:

أن إقامة الحد لا تکفر الذنب، إنما هي للزجر، ولا بد لتكفير الذنب من توبة خالصة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمعتزلة^(١) وبعض المفسرين كالبغوي واختاره الكشميري.

٣. الرأي الثالث:

التوقف في المسألة، قالوا: لا ندرى أذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة أم غير مسقط له^(٢).

* الأدلة التي احتج بها كل فريق:

وقد استدل أصحاب الرأي الأول: بحديث عبادة الذي أخرجه البخاري في هذا الباب، وفيه أن من ارتكب ذنباً في الدنيا وعوقب به كان العقاب كفارة لذنبه، والحديث لا ذكر للتوبة فيه.

وهذا دليل على أن عذاب الدنيا مسقط لعذاب الآخرة مطلاً تاب أو لم يتتب^(٣)، قالوا: وبيؤيد هذا ما روى عن علي في حديث المبايعة وفيه: "من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فا والله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة"^(٤).

وقالوا: إن هذا صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها.

- بينما استدل أصحاب الرأي الثاني: بما ورد في الآيات القرآنية من مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۝ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْذُلُ فِيهِ مُهَاجِنًا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا.....﴾ (الفرقان/٦٨-٧٠). ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى رتب العقوبة على هذه المعاشي، واستثنى من ذلك من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً، فدل ذلك على أن التوبة هي المكفرة للذنب، ولو كانت الحدود تکفرها أيضاً لذكرها سبحانه وتعالى.

(١) الأم، الشافعي، ٣٦/٨.

(٢) الأم، الشافعي، ٣٦/٨.

(٣) المرجع نفسه، ٣٦.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب حد الكفار، ٤/٢٠٢، رقم (٢٦٠٥)، وقال الألباني: ضعيف.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فُسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» ^{٣٤-٣٥} إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم». (المائدة/ ٣٤-٣٥).

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة حد الحرابة على المحاربين، وقال أنه لهم خزي في الدنيا، ثم توعدهم بعذاب عظيم في الآخرة، مع إقامة الحد عليهم، ثم استثنى من ذلك من تاب^(١).

يبينما يرى أصحاب الرأي الثالث: أن الأدلة في هذه المسألة متعارضة ولم يوجد ما يرجح أحد الرأيين على الآخر، فوجب التوقف، وتحجوا أيضاً ما روى عن أبي هريرة ^{رض} عن رسول الله ^{صل} أنه قال: "ولا أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا"^(٢). وهذا صريح أن النبي ^{صل} كان قد توقف في كون أن الحدود كفارات لأهلها أم لا، فغيره عليه الصلاة والسلام أولى في عدم العلم بهذا الأمر.

وقد رد القاضي عياض الاستدلال بهذا الحديث على التوقف في المسألة، بأن حديث عبادة - يعني الذي أخرجه البخاري والذي فيه: "من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له" - أصح إسناداً، أي فالعمل به أرجح، قال: "ويمكن على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمته بعد ذلك".

نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر، ثم قال -بعد أن أخرج حديث أبي هريرة وقواه-: "وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جمع به القاضي حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبعين عام خير، فكيف يكون حديثه متقدماً؟".

هذا هو الإشكال الذي أورده الحافظ على الجمع بين الحديثين، ثم نقل جوابهم عن هذا الإشكال فقال: "قالوا في الجواب عنهم: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صاحبي آخر، كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديماً، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة".

^(١) انظر: الأم للشافعي، ٣٦/٨.

^(٢) الحاكم، المستدرك، ٩٢/١، رقم (١٠٤). والبيهقي في الكبرى، ٥٧٠/٨، رقم (١٧٥٩٥).

قال الحافظ: "وفي هذا تعسف، ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت آنذاك، والحق عندي: أن حديث أبا هريرة صحيح وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبایعۃ المذکورۃ فی حديث عبادۃ علی الصفة المذکورۃ لم تقع لیلة العقبة....".

ثم أثبتت الحافظ ما كان من المبایعۃ فی لیلة العقبة، ثم قال: "وقد وضح أن هذا هو الذي وقع فی البيعة الأولى، ثم صدرت مبایعات أخرى، منها هذه البيعة التي فی حديث الباب فی الزجر عن الفواحش المذکورۃ".

ثم بين الحافظ ابن حجر أن البيعة المذکورۃ فی حديث عبادۃ الذي فیه: "من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارۃ له" إنما كانت بعد فتح مکة بعد نزول قوله تعالى فی سورة الممتنع: "يا أيها النبی إذا جاءك المؤمنات يبایعنک..." وساق أدلة ذلك ثم قال: "فهذه أدلة ظاهرة فی أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآیة، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مکة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة".

وقد تعقبه فی ذلك الإمام العیني فقال: "هذا فیه نظر من وجوه":

١. إن قوله: ويبطله أن أبا هريرة صرح بسماعه، غير مسلم من وجهين: أحدهما يتحمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي صلی الله علیه وسلم بعد ما سمعه من صاحب آخر فذلك صرح بالسمع وهذا غير من نوع ولا محال.
ثانياً: أن يتحمل أنه صرح بالسمع لتوثيقه بالسمع من صحابي آخر فإن الصحابة كلهم عدول.

٢. أن قوله: وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، لا يلزم من عدم نزول الحدود في تلك الحالة انتقاء كون الحدود كفارات في المستقبل.

٣. أن قوله: والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح غير مسلم لأن الحديث أخرجه الحاکم في مستدرکه والبزار في مسنده من روایة معمر عن ابن أبي ذئب عن سعید المقربی عن أبي هريرة، وقول الحاکم صحيح على شرط الشیخین، وقد علم تساهل الحاکم في التصحيح، على أن الداقطنی قال: إن عبد الرزاق تفرد بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله، فإذا كان الأمر كذلك فمتى يساوی حديث أبي هريرة حديث عبادة بن الصامت حتى يقع بينهما تعارض فيحتاج إلى التوفيق، وصحة حديث عبادة متافق عليه بخلاف حديث أبي هريرة على ما نص عليه القاضی عیاض وغيره فلا تساوی بينهما ولا تعارض^(١).

^(١) العیني، عمدة القاری، ٢٥٥/١.

قلت: تعقب الحافظ ابن حجر كون عبد الرزاق تفرد به فقال: "وقد وصله آدم بن أبي لياس عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحكم أيضاً فقوية رواية عمر^(١)".

قلت: لكن يبقى اعتراض العيني وارداً، فحديث عبادة متفق على صحته، بخلاف حديث أبي هريرة للاختلاف في إسناده وصلاً وإرسالاً.

٤. أن قوله إن المبالغة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، غير مسلم، لأن القاضي عياض وجماعة من الأئمة جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة الأولى^(٢).

ثم ساق العيني بعض الأدلة على أن حديث عبادة ليلة العقبة عند البيعة الأولى، لكن الناظر في الأدلة التي ساقها الحافظ ابن حجر لإثبات تأخر البيعة المذكورة في حديث عبادة عن فتح مكة والأدلة التي ساقها العيني لإثبات أن هذه البيعة هي بيعة العقبة يرى قوة أدلة الحافظ ابن حجر.

فالراجح إذن أن حديث عبادة كان بعد فتح مكة، فالبيعة المذكورة فيه متاخرة.

٥. الرأي الراجح:

ثبت أنفأ أن حديث أبي هريرة الذي فيه: "لا أدرى الحدود وكفارات لأهلها أم لا" لا يعارض حديث عبادة الذي فيه: "من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له..." .

من وجهين:

١. أن حديث عبادة أصح منه، فالعمل به أرجح.

٢. أن حديث عبادة متاخر عنه، فعلى فرض المعارضة يحمل حديث أبي هريرة على أول الأمر، ثم استقر الأمر بما في حديث عبادة.

وثبتوت ذلك ما اختاره الحافظ ابن حجر من القول بأن الحدود كفارات لمن تقام عليه.

على أن الحافظ ابن حجر قد استدل على ذلك أيضاً بأدلة أخرى فقال^(٣):

"وأعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك على بن أبي طالب، وهو في الترمذى وصححه الحكم وفيه: "من أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فاحمد من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة" وهو عند الطبرانى بإسناد حسن من حديث أبي تميمة

^(١) ابن حجر، الفتح، ٩١/١.

^(٢) العيني، عمدة القاري، ٢٥٦/١.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٩٣/١.

الجهيمي، لأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه: "من أصاب ذنبًا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له" وللطبراني عن ابن عمر مرفوعاً "ما عوقب رجل عن ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب".

التعقب (٢٧)

١. نص الحديث

روى البخاري بسنته من طريق أنس رضي الله عنه قال: لا حدثكم حديثاً لا يحدثكم أحدٌ بعدِي، سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: "من اشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القيمة الواحدة^(١)"

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في الحديث: "حتى يكون لخمسين امرأة القيمة الواحدة" يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد، أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويفيد أن حديث أبي موسى: "وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به^(٢)", ثم قال ابن حجر في موضوع آخر: "وليلذن به" قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع^(٣).

ثم قال ابن حجر معنى (القيمة): أي الذي يقوم بأمرهن، ويحتمل أن يكن به عن أتباعهن له طلب النكاح حلالاً أو حراماً^(٤) وقال القرطبي: ويحتمل أن يراد بالقيمة من يقوم عليهن سواءً كن موظفات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله فيتروج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي، ثم قال ابن حجر: وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعوه الإسلام^(٥).

^(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ٣٥/١، رقم (٨١)، من طريق أنس.

^(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، ٤٣٤/٢، رقم (١٤١)، من طريق أبي موسى الأشعري.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٤١٠/٩.

^(٤) المرجع نفسه، ٤١٠/٩.

^(٥) المرجع نفسه، ٢٣٦/١.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: وفي متن الحديث من طريق آخر قد ذهل عنه الحافظ ويرتفع به الأشكال رأساً وهو: "القيم الواحد الأمين" فالواحد الأمين اليوم أيضاً أعز وأندر^(١).

٤. المناقشة :

ذهب ابن حجر في معنى القيم في الحديث: "حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" أي من يقوم بأمر النساء والقيم عليهن، ومن يلذن به سواء ما كان من طريق الحال بالنكاح كالزوجات أو القربيات كالأخوات والخالات، أو ما كان بطريق الحرام كالزناء.

بينما خالف الكشميري ذلك فبين أن معنى القيم تفسره الرواية: "القيم الواحد الأمين" أي القيم الأمين وذلك لا يكون إلا عن طريق الحال وبالتالي يشمل الزوجات والقربيات.

قلت:

والذي أراه أن رأي ابن حجر هو الأقرب للصواب لعدة أمور:

١. حديث الباب يذكر ما يقع في آخر الزمان من كثرة الفتن والتي منها كثرة النساء وقلة الرجال مما يؤدي أن يتبع كثير من النساء بعض الرجال ولو بالحرام فيؤدي إلى اختلال الأمور. قال الكرماني: " وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم^(٢)".

٢. الرواية التي أتى بها ابن حجر والتي في البخاري، والتي فيها "يتبعه"، و"يلذن به" أي يحتمين به ويلتجئن إليه، ونتيجة لذلك يستغل بعض الرجال ضعف النساء فيوقعهن في الحرام.

٣. كذلك قول الكشميري: الواحد الأمين اليوم أعز وأندر، فكيف بما يكون في آخر الزمان عند قرب الساعة حيث يقل أهل الصلاح ويكثر أهل السوء والفساد.

٤. قول ابن بطال: ويحتمل أن يراد بالقيم الواحد: أما أن يكون قيماً عليهن وناظراً لهن وقائماً، أو أن يكون إتباع النساء له على غير الحل.^(٣)

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٦٢/١.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٣٦/١

^(٣) ابن بطال، ٣٥٧/٧.

٥. قول القرطبي: يحتمل أن المراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موظوات أم لا، ويحتمل ما يقع في آخر الزمان "فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي، وقول ابن حجر: قد وقع ذلك".

٦. أما الرواية التي استدل بها الكشميري "القيم الواحد الأمين" فإني لم أقف عليها.

٥. الرأي الراجع:

أقول رأي ابن حجر في هذه المسألة هو الصواب، وتعقب الكشميري عليه غير متوجه والله أعلم.

التعقب (٢٨)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عامر الشعبي من حديث أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق موليه، ورجل كانت عنده أمة، فأدبها فاحسن تأديبها، وعلمتها فاحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران"(١)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "من أهل الكتاب...." ان لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما ظهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، نعم الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضور النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى: "أولئك يؤتون أجرهم مرتين...."

(القصص / ٤) نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره.

ثم قال ابن حجر: وقال الداودي ومن تبعه: إنه يحتمل أن يتناول جميع الأمم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي: "أسلمت على ما أسلفت من خير" وهو متعقب لأن الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم إلا بقياس الخير على الإيمان، وأيضاً فالنكتة في قوله: "آمن بنبيه" الإشعار بعلية الأجر، أي أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكافر ليسوا كذلك.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب تعليم أمته وأهله، ٤٠/١، رقم (٩٧)، طريق أبي بردة عن أبيه.

وقد أدعى الكرماني "اختصاص ذلك بمن آمن في عهدبعثة وعلل ذلك بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته، وقضيته أن ذلك أيضاً لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا أظهر، والمراد بنسبتهم إلى غير نبينا صلى الله عليه وسلم إنما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك، وأما ما قوى به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفاً حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب: "رجل بالتكير وفي العبد بالتعريف، وحيث زيدت فيه "إذا" الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الأجرين لمؤمن أهل الكتاب لا يقع في الاستقبال، بخلاف العبد، وهو غير مستقيم، لأنه مشى فيه مع ظاهر اللفظ، وليس متفقاً عليه بين الرواية، فقد عبر في ترجمة عيسى بإذا في الثلاثة، وعبر في النكاح، بقوله: "أيما رجل" في الموضع الثالثة وهي صريحة في التعميم^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري ثم هنا عويسة وهي: أن المراد من أهل الكتاب ماذا؟ قلت: "ولا ريب في أن الحديث عام لليهود والنصارى. فهذه قضية أبهمت على الحافظ ابن حجر حتى استقر رأيه على ما نقل الكرماني" "إن الأجرين لا يختصان بأهل الكتاب، بل كل من آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم ولو بعد الكفر الصريح حتى الم Gorsy والوثني فإنه أيضاً يحرز الأجرين".

قلت: هذا كلام باطل، فإن خلاصة الحديث الوعد بالأجرين على العملين، وليس الكفر الصريح من البر في شيء يستحق عليه الأجر، فلم يبق حينئذ إلا عمل واحد وهو الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو وإن كان من أبر البر، لكنه عمل واحد لا يستحق عليه إلا أجراً واحداً، نعم أجره يكون وزان عمله وهذا أمر آخر.

وعندي حديث صريح في أن الآية عامة، وأن الأجرين بالإيمان بنبيه وبالإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند النسائي في تأويل قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون..." (المائدة: ٤) في حديث طويل فقال الله: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته..." (الحديد: ٢٨) أجرين بآيمانهم بعيسى وبالتوراة وبالإنجيل، وبآيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولما عجز الحافظ عن الجواب التزم هذا الباطل.^(٢)

^(١) ابن حجر، الفتح، ٢٥٣/١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢٧٩/١.

٤. المناقشة :

قول الكشميري: أن ابن حجر ذهب إلى رأي الكرماني : بأن لفظ الأجرين الوارد في الحديث عام لليهود والنصارى وغيرهم من الكفار إذا أسلموا غير صحيح، لأن ابن حجر ذكر رأي الكرماني بقوله: "وقد ادعى الكرماني: اختصاص ذلك بمن آمن في عهدبعثة...". ثم أنه رد عليه هذه الدعوى بقوله: وهذا غير مستقيم.

ثم إن ابن حجر ذكر في أول كلامه ما يؤيد أن الأجرين إنما هو خاص لليهود والنصارى إذا دخلوا في الإسلام دون غيرهم وذلك بقوله: إن لفظ الكتاب عام ومعناه خاص، أي المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق على أهل الكتاب.

فأقول: إن تعقب الكشميري لا ينبع في المسألة غير متوجه والله أعلم.

التعقب (٢٩)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا مسدد حدثنا عبد العزيز بن مختار قال، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، قال لي ابن عباس ولابنه علي، انطلقنا إلى أبي سعيد فاسمعنا من حديثه، فانطلاقنا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنيتين، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم - فينفض التراب عنه ويقول: "ويح عمار، تقتلها الفتنة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار". قال: يقول عمار: أعود بالله من الفتن^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار..." والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر: "تقتلها الفتنة الباغية يدعوهـ...". فإن قيل كان قتلـه بصفـين وـهو معـ عليـ، والـذـين قـتـلـوـهـ معـ مـعاـوـيـةـ وـكـانـ مـعـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـكـيـفـ يـجـوزـ عـلـيـهـ الدـعـاءـ إـلـىـ النـارـ؟ـ فـالـجـوابـ: إـنـهـ كـانـواـ ظـانـيـنـ أـنـهـمـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـجـنـةـ، وـهـمـ مجـتـهـدونـ لـاـ لـوـمـ عـلـيـهـمـ فـيـ إـتـابـةـ ظـنـوـنـهـمـ، فـالـمـرـادـ

^(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، ١٤٤/١، رقم (٤٤٧). من طريق ابن عباس.

بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوه إلى طاعة على وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معدنون للتأويل الذي ظهر لهم^(١).

ثم قال ابن حجر: يمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرحت به بعض الشرائح، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا أثبتت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربيري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفسح بأن الضمير يعود على قتنته وهم أهل الشام ولفظه: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوه..."، وأعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال ابن مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإمام علي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبي سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم - فدل أنها من هذه الرواية مدرجة.

والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد ذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنية وفيه قال أبو سعيد: "فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يا بن سمية تقتلك الفئة الباغية" وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه.^(٢)

٣. رأي الكشميري وتعقيبه:

قال الكشميري: قلت: ولا أرضى بهذا الجواب، لأن هذا العنوان مأخوذ من القرآن، وهو هناك في حق الكفار، ولا أحب أن يكون العنوان الذي ورد فيه صادقاً على الصحابة بعينه، قال تعالى: «مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار» (غافر: ١٤)، «أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة» (البقرة: ٢٢).

فالوجه عندي أن الكلام في حق معاوية تم إلى قوله "تقتله الفئة الباغية" وصرح صاحب الهدایة في كتاب القضاء: أن الأمير معاوية كان بغي على علي رضي الله عنه-. أما قوله:

^(١) ابن حجر، الفتح، ٧٠١/١.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٧٠٢/١.

"يدعوهم إلى الجنة" فاستئناف لحاله مع المشركين وقريش العرب، وإشارة إلى المصائب التي أنت عليه من جهة قريش، وتعذيبهم وإلجلائهم إيه على أن يكفر بربه فأبى أن يقول: الله أحد.^(١)

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن قوله: "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار" أن الضمير يعود هنا إلى معاوية ومن معه من أهل الشام، ومعنى "يدعوهم إلى الجنة..." أن عمار يدعوه إلى الجنة وإلى أسبابها وهو طاعة الإمام الحق وهو الإمام علي رضي الله عنه، "ويدعونه إلى النار..." أي مخالفته وعصيانيه.^(٢)

وذهب الكشميري إلى أن قولهم "يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار.." أي كفار قريش لما كانوا يعبدونه في مكة.

وقد رد ذلك العيني^(٣) معلقاً بقوله: "وهذا أيضاً لا يصح لأنَّه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضح بأنَّ الضمير يعود على قتلة عمار وهم أهل الشام. ثم قال: ولكنهم مع هذا معذرون مجتهدون ظانون أنَّهم يدعونه إلى الجنة وإنْ كان نفس الأمر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في إتباع ظنونهم، والمجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر وذلك لأنَّ الصحابة أثني عشرة عليهم وشهد لهم بالفضل، يقول تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ النَّاسَ...»، قال المفسرون: هم أصحاب النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٥. الرأي الراجح:

والذي أراه والله أعلم ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة وذلك لأن سياق الكلام (الحديث) يدل على أن المقصود من الكلام (الضمير) هم أهل الشام ولا يوجد ما يدل على التفريق الذي ذكره الكشميري، وكون ذلك قد تحقق مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام وكان ذلك من معجزاته، وإلى ذلك أشار صاحب مرقة المفاتيح عند شرح هذا الحديث فيه معجزات ثلاثة: إحداها أن عمار سيقتل، وثانية أنها مظلومة، وثالثها أن قاتلها باع من البغاء، والكل صدق وحق.^(٤)

(١) الكشميري، فضل الباري/٢/٧٢.

(٢) الشوكاني، فيض القدير، ٦٤/٤٦.

(٣) العيني، عمدة القارئ، ٤/٣٠٨.

(٤) مرقة المفاتيح، ١١/١٨، النووي على شرح مسلم، ١٨/٤٤.

التعقب (٣٠)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: "والذي نفسي بيده، لقد همت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاه فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مر ماتين^(١) حستتين^(٢) لشهد العشاء^(٣)".

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: "لا يشهدون العشاء في الجميع"^(٤) ورواية أبي هريرة عند أبي داود: "ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة"^(٥) فهذا يدل على نفاقهم نفاق معصية لا كفر، لأن الكافر لا يصلني في بيته إنما يصلني في المسجد رباء وسمعة، وأيضاً في رواية المقبري: "لولا ما في البيوت من النساء والذرية"^(٦) يدل على أنهم لم يكونوا كفاراً لأن تحريق الكافر إذا تعين طريقاً إلى الفعلية عليه لم يمنع ذلك وجود النساء والذرية، وسياق الحديث يدل على وجوب الجماعة من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها^(٧).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: ثم لا أدرى لم حمل الحافظ النفاق على العمل مع أن الأفید له الاعتقادي، ثم قال: أما كونه في حق المنافقين فهو صحيح عندي، أما أن المراد من النفاق هو العمل أو

(١) مرماتين: والمرماه: هو ظلف الشاة لأنه يرمي به، انظر النهاية في غريب الأثر، ٧٥٥/١.

(٢) حستتين: أي من الحسن والجودة. انظر: النهاية في غريب الأثر، ٧٥٥/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة، ١٩٧/١، رقم(٦٤٤)، من طريق أبي هريرة.

(٤) أحمد، ١٣ / ٢٩٤، رقم(٧٩١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجمعة، ٤١٢/١، رقم(٥٥٠)، وقال الألباني، صحيح دون قوله: "ليست بهم علة وإن كانت صحيحة المعنى، وال الصحيح يسمعون النداء".

(٦) أحمد، ١٤، ٣٩٨/١، رقم(٨٧٩٦)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٧) ابن حجر، الفتح، ١٦٦/٢.

الاعتقادي فالنظر فيه دائرة فيه، وهكذا في القرآن الكريم قال الله تعالى: "إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ..." (النساء: ٤٢) والحائل أن الآيات في حق المنافقين، أما الحديث فيمكن في حق المنافقين كما يمكن في حق المسلمين المسرفين، إلا أن نفاقهم لما بلغ نهايته سد مسد النفاق الاعتقادي ثم التحقوا بهم على طريق إلحاد الجنس بالجنس الآخر وأجرى عليهم ما يجري على المنافقين اعتقاداً^(١)

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر أن الحديث ورد في المنافقين نفاقاً عملياً لا نفاق كفر واعتقاد، بينما ذهب الكشميري أن نفاق المنافقين لما بلغ نهايته سد مسد النفاق الاعتقادي فأجرى ما يجري على المنافقين اعتقاداً.

واستدل ابن حجر بحديث "لَا يَشَهُدُونَ الْعَشَاءَ فِي الْجَمِيعِ" وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحرق بيوت المخالفين عن الجماعة، والحديث سبق من باب الذم والزجر. واستدل الكشميري بكلامه بالأية: "أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ..." وأن حديث الباب يدل أن المنافقين لما تغلغل فيهم التفاق تحول هذا إلى أن يأخذ حكم نفاق الاعتقاد.

قلت:

- إن الحديث يبين أن ذلك في المنافقين لأنهم هم المذكورون في الخبر بتأخرهم عن صلاة العشاء، ويؤكد ذلك قول ابن مسعود: "ما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"، وكذلك يعلم من تخلفهم حالة الاستخفاف والتضييع لها، وهذا يدل على أن هؤلاء المخالفين موسومين بذلك إما بتكرر فعلهم أو عدم وجوبها، وهذا يدل على وجه التحير لما يؤثره المنافقون ويختلفون عن العشاء والصبح مع عظيم أجرهما، وأما المؤمنون فقد أخبر ابن مسعود عنهم أنهم كانوا يتحملون المشقة في إتيان الصلاة حتى أن الرجل منهم يعجز عن المشي فيتهادى بين الرجلين حتى يوقف في الصف فمحال أن يتخلف عندهما مع القدرة عليهما من يأتيهما إذا عجز يتهادى بين رجلين^(٢).

- وقال النخعي: كفى علماً على النفاق أن يكون الرجل جار المسجد لا يرى فيه، وإنما قوله في الحديث "فأحرق عليهم بيوتهم" فالحديث جاء في النفاق العملي لكن لما صار تركهم

^(١) الكشميري، فيض الباري / ٢٤٣ / ٢.

^(٢) الباقي، المنتقي شرح الموطأ، ٢٣٠ / ١.

للصلوة في المسجد وصلاتهم في بيوتهم عادة لهم جاء الوعيد الشديد على هذه الفعلة ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم نفاق خلق من المنافقين ولا يعاقبهم بل كان بكل سرائرهم إلى الله، ويعاملهم معاملة المسلمين في الظاهر، ولا يعاقبهم إلا على ذنوب تظهر منهم، فلم تكن العقوبة بالتحريض إلا على الذنب الظاهر، وهو التخلف عن شهود الصلاة والمسجد لا على النفاق الباطن.^(١)

٥. الرأي الراجح:

أقول رأي ابن حجر أقرب للصواب بينما بالغ الكشميري في إلحاق المنافقين نفاقاً عملياً بالمنافقين اعتقاداً في العقوبة والحاصل التقرير والله أعلم.

التعقب (٣١)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "دخلت على عائشة فقلت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟" قالت: بلـ، نقل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "أصلى الناس؟" قلت: لا، هم ينتظرونك، قال: "ضعوا لي ماء في المخضب" قالت: ففعلنا، فاغتسل... والناس ع Kov في المسجد، ينتظرون النبي - صلى الله عليه وسلم - لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أبي بكر: بأن يصلّي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، قال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلّى أبو بكر تلك الأيام، ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وجده من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلّي بالناس، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن لا يتأخّر، قال: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلّي وهو يأتى بصلوة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والناس بصلوة أبي بكر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد^(٢).

^(١) ابن رجب، ٣/٥.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢٠٩/١، رقم (٦٨٧)، من طريق عائشة.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "فخرج بين رجلين لصلاة الظهر.." هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح، واستدل بقوله في روایة أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس: "وأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القراءة من حيث بلغ أبو بكر" هذا لفظ ابن ماجه وإسناده حسن، لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من أبي بكر الآية التي انتهى إليها خاصة، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية كما سيأتي في حديث ابن قتادة، ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على أنها الصبح بل يحتمل أن تكون المغرب، فقد ثبت في الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث قالت: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله" وهذا لفظ البخاري، وسيأتي في باب الوفاة في آخر المغازى، لكن وجدت بعد في النسائي أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته، وقد صرخ الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً، وكان أبو بكر فيها أول إماماً ثم صار مأموراً يسمع الناس التكبير^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وأعلم أنه قد مر الكلام من شركة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلوات بعد ما نقل عليه، فقال البيهقي: أنه لم يشهد سبع عشر صلاة إحداها عشاء يوم الخميس، وأخرى فجر يوم الاثنين، والتزم أنه صلى الله عليه وسلم لاحقاً في فجر الاثنين، وقد دخل في ظهر تلك الأيام أيضاً. وتبعه الزيلعي في ذلك. واختار الحافظ غيبته خمسة أيام، كما يلوح من حديث مسلم، وقد مر الجمع بينهما، ولم يسلم الشركة إلا في ظهر من تلك الأيام. ثم قال الكشميري: قلت: وعندك ثبتت شركته في أربع صلوات، ولا أدّعك أنها كانت متواлиات^(٢).

^(١) ابن حجر، الفتح، ٢٢٧/٢.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢٥٩/٢.

٤. المناقشة:

لا بد قبل الجزم بترجح قول ابن حجر أو قول الكشميري من النظر في الروايات التي تدل على خروجه صلى الله عليه وسلم في مرضه، وصلاته مع الناس، وبيان ذلك فيما يلي:

أ) خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر:

ويدل عليها حديث عائشة عند البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وفيه قوله: "فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبا بكر يصلى بالناس....". وخروجه صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة موضع اتفاق بين ابن حجر والكشميري وهي الصلاة التي يرى ابن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخرج لغيرها.

ب) خروجه صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء:

ويدل عليها حديث عائشة عند البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وفيه قوله: "لما نقل النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء بلال يؤذنه بالصلاحة، فقال: "مرروا أبا بكر فليصل بالناس..." ثم ذكرت مراجعتها هي وحفصة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يأمر عمر ثم قالت: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنك لأنتن صواحب يوسف، مرروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فأمرروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: "فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين...".

وقد دلت الروايات الأخرى لهذا الحديث على أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى أبو بكر بالناس كان في صلاة العشاء^(٥).

^(١) سبق تخريجها.

^(٢) مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ٢١٢-٢١١/١، رقم (٤١٨)، من طريق عائشة.

^(٣) البخاري، ٢١٦/١، ٢١٧-٢١٦، رقم (٧١٣).

^(٤) سبق تخريجها.

^(٥) انظر: البخاري، ٦٨٧، مسلم (٤١٨).

فهذه الرواية: يوهم ظاهرها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج في هذه الصلاة نفسها لأنها قالت: "فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ ..."، فقد يستدل بها على ذلك.

وقد نازع الحافظ ابن حجر في الاستدلال بها فقال: ظاهره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذلك ذلك (أي الخفة) في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعد ذلك، وأن يكون فيه حذف كما تقدم مثله في قوله: "فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ..." وأوضح في رواية موسى بن أبي عائشة المذكور: "فَصَلَّى أَبُو بَكْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ...". وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء^(١).

أما الكشميري: فأقر الاستدلال بهذه الرواية، وتعقب الحافظ ابن حجر في كلامه هذا فقال: "بَلْ خَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذِهِ الْعَشَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي السِّيَاقِ"^(٢).
قلت:

كلام الكشميري ليس بسديد، والصواب مع الحافظ، فإن الحديث واحد، وبعض الرواية فصل، وبعضهم اختصر، ففي رواية البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وهي رواية موسى بن أبي عائشة التي أشار إليها الحافظ: "تَقَلَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ... فَقَالَ: أَصْلَى النَّاسُ؟ قَلَّا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ...، وَالنَّاسُ عَكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِصَلَاةِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبَا بَكْرَ لِيَصُلِّي بِالنَّاسِ ...، فَصَلَّى أَبُو بَكْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ ...، فَصَلَّى أَبُو بَكْرَ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ وَأَبُو بَكْرَ يَصُلِّي بِالنَّاسِ ...".

فهذه الرواية صريحة في أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان بعد أيام من أمره أبا بكر أن يصلي الناس لصلاة العشاء، يدل على ذلك قولها رضي الله عنها: "فَصَلَّى أَبُو بَكْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً ...". فهذا يدل على ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من عدم خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء تلك، خلافاً لما ذهب إليه الكشميري.

^(١) ابن حجر، الفتح، ٢٠٠/٢.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢٥٩/٢.

^(٣) سبق تخريرها.

^(٤) سبق تخريرها.

ج) خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة جهرية:

ويدل عليه حديث ابن عباس عند أحمد^(١)، وابن ماجه^(٢)، في وصف مرضه صلى الله عليه وسلم، وفيه وصف خروجه صلى الله عليه وسلم للصلاة بين رجلين كما في حديث عائشة، وفيه قول ابن عباس: "أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر....".

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح^(٣)، وصححه شعيب الأرنؤوط، لكن قال البوصيري: في مصباح الزجاجة^(٤): إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبي إسحاق اخْتَلَطَ بآخر عمره وكان مدلساً وقد رواه بالعنعة، وقد قال البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق ساماً من الأرقام بن شرحبيل.

قلت: أما اخْتَلَطَ أبي إسحاق فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال^(٥): أنه لم يختلط ولكنه شاخ ونسى. وأما قول البخاري: لا نذكر لأبي إسحاق ساماً من الأرقام بن شرحبيل فهو بناء على قوله في اشتراط ثبوت اللقاء، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء، بينما هو صحيح على شرط مسلم إن سلم من تدليس أبي إسحاق.

فقول ابن عباس في هذه الرواية: "أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حيث كان بلغ أبو بكر قد يستدل به على خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة جهرية غير صلاة الظهر السرية، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن بعضهم أنه عينها أنها صلاة الصبح، وقد نازع ابن حجر في الاستدلال به فقال: في الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم لما قرب من أبي بكر الآية التي كانت انتهى إليها خاصة، وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يسمع الآية أحياناً في الصلاة السرية^(٦).

^(١) أحمد، ٥/٣٥٧-٣٥٨، رقم (٣٣٥٥)، من طريق ابن عباس، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

^(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢/٣٩٧ - ٣٩٨، رقم (١٢٣٥)، قال الألباني: حسن دون ذكر عليه.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٢٢٧/٢.

^(٤) البوصيري، مصباح الزجاجة، ١/٤٠٨.

^(٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ٥/٣٢٦.

^(٦) ابن حجر، الفتح، ٢٢٧/٢.

د) خروجه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب:

ويدل عليه حديث أم الفضل بنت الحارث عند البخاري^(١)، قالت: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلَّى لنا بعدها حتى

قبضه الله....". وفي رواية عنده أيضاً^(٢)، وعند مسلم^(٣)، أن أم الفضل بنت الحارث سمعت ابن عباس يقرأ: "والمرسلات عرفاً، فقالت: يا بنى: لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بها في المغرب".

فهذه الرواية قد يستدل بها على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في مرضه مرة صلاة المغرب فقرأ بالمرسلات.....". لكن في هذا الاستدلال نظر من وجهين:

الأول:

أنه يحتمل أن تكون هذه الصلاة آخر صلاة صلَّاها النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل مرضه ولزومه بيته، ثم لم يخرج بعدها عدة أيام إلا في صلاة الظهر التي سبق ذكرها.

الثاني:

ما ذكره الحافظ ابن حجر قال: لكن وجدت بعده في النسائي: "أن هذه الصلاة التي ذكرتها أم الفضل كانت في بيته"^(٤).

قالت:

رواية النسائي هي: أن أم الفضل قالت: "صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلَّى بعدها صلاة حتى قبض صلَّى الله عليه وسلم"^(٥). وقد أخرجه

^(١) البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم(٤٤٢٩)، ١٦١/٥، رقم(٤٤٢٩)، من طريق ابن عباس.

^(٢) البخاري، كتاب الآذان، باب القراءة في المغرب، ٢٢٩/١، رقم(٧٦٣)، من طريق ابن عباس.

^(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٢٢٧/١، رقم(٤٦٢)، من طريق ابن عباس.

^(٤) ابن حجر، الفتح، ٢٢٧/٢.

^(٥) النسائي في الصغرى، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بالمرسلات، ٥٠٨/٢، رقم(٩٨٤)، وقال الألباني: صحيح.

أيضاً أَحْمَد^(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)، وَالْطَّحاوِيُّ^(٣)، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ، غَيْرُ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ الْضَّبِيِّ، فَقَدْ
قَالَ فِيهِ ابْنُ حَرْبَ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ، فَقِيهٌ، زَاهِدٌ لِهِ أَوْهَامٌ^(٤).

قلت:

وَبِالنَّظَرِ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي تَهذِيبِ الْكَمالِ^(٥)، وَتَهذِيبِ التَّهذِيبِ^(٦)، نَجَدْ تَوْثِيقَهُ مَوْضِعَ اِتْفَاقِ
بَيْنِ النَّقَادِ، إِلَّا قَوْلُ أَبِي حَاتِمَ فِيهِ: "شَيْخٌ فِي حَدِيثِهِ اضْطَرَابٌ، وَلَا يَخْفَى تَشَدُّدُ أَبِي حَاتِمَ الرَّازِيِّ،
فَالرَّجُلُ ثَقَةٌ وَلَا يَضُرُّهُ أَوْهَامٌ قَلِيلَةٌ وَقَعَتْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ، وَكَذَا قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ: ثَقَةٌ
زَاهِدٌ مُصْنَفٌ^(٧).

وَمِنْ خَلَالِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ خَرْوَجُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي
غَيْرِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَرْبَ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التعقب (٣٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري: بسنده من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت:
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلى من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير،
فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم - فقام أنس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليثنين
أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس الرسول صلى الله عليه وسلم - فلم يخرج، فلما أصبح
ذكر ذلك الناس، فقال: "إنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل"^(٨).

^(١) أَحْمَدُ، ٤٤١/٤٤، رَقْمُ (٢٦٨٧١)، قَالَ شَعِيبُ الْأَرْنُوْطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

^(٢) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مِنْ جَمْعِ فِي بَيْتِهِ، ٦٦/٣، رَقْمُ (٤٩٩٣)، مِنْ طَرِيقِ أَمِّ
الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ.

^(٣) الطَّحاوِيُّ، شَرْحُ مَعْنَى الْأَثَارِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ٢٧٤/١،
رَقْمُ (١٢٢٨)، مِنْ طَرِيقِ أَمِّ الْمُفْضَلِ بْنِ الْحَارِثِ.

^(٤) ابْنُ حَرْبَ، التَّقْرِيبُ، ٢٨٢/٢.

^(٥) الْمَزِيُّ، تَهذِيبُ الْكَمالِ، ٦٠-٥٩/٢٩.

^(٦) ابْنُ حَرْبَ، تَهذِيبُ التَّهذِيبِ، ٣٠٦/١٠.

^(٧) الْذَّهَبِيُّ، الْكَاشِفُ، ١٦٦/٣.

^(٨) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستراً، ٢٢١/١، رقم
(٧٢٩)، من طريق عائشة.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر : وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال: "هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى"، فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وأجاب الخطابي: بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها -يعني عند المواظبة- فترك الخروج إليهم لثلاث يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخامس.

وقد أجاب ابن حجر بأجوبة ثلاثة ملخصها: أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التتفل بالليل، ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: "حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم".

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخامس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها. ثالثها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان، ثم قال ابن حجر: وأقوى الأوجه الثلاثة في نظري الأول^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري في قوله: "إني خشيت أن تكتب عليكم..." وهذا إشكال، وهو أنه كيف خشي الكتابة مع أنه قد أعلن بأن الفرائض خمس لا تزيد ولا تنقص؟ ثم ذكر له الحافظ جوابين من عند نفسه، قلت: والأرجح عندي أن الخشية خشية الجماعة، أي تكتب لكم الجماعة فيها، وللجماعة تأثير في الإيجاب ولذا أمرهم أن يصلوها في بيوتهم ولا يجتمعوا بها^(٢).

^(١) ابن حجر ، الفتح ، ١٩/٣

^(٢) الكشميري ، فيض الباري ، ٣٠٥/٢

٤. المناقشة:

قلت: هذا الذي ذكره الكشميري إن الخشية خشية الجماعة أي تكتب عليكم الجماعة فيها، قد ذكره ابن حجر بقوله: إحداها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد جماعة شرطاً في صحة التتفل بالليل، ويومئ إليه قوله من حديث زيد بن ثابت: "حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم". فقال: وأقوى الأجوبة الثلاثة في نظري الأول. فرجح هذا القول على الأقوال الأخرى، وعليه هذا التعقب ليس في محله، وهذا الذي رجحه الكشميري هو عين ما رجحه ابن حجر من الأجوبة الثلاثة التي أتي بها، والله أعلم.

التعقب (٣٣)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق زينب بنت جحش رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج، مثل هذه وحلق بأصبعه الإبهام والتي نليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله "من ردم يأجوج ومأجوج..."، "وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: رأيت السد مثل البرد المحرر، قال: رأيته...؟" وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه: قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج، قال "كيف رأيته؟" قال: مثل البرد المحرر طريقة حمراء وطريقة سوداء^(٢) قال: قد رأيته ورواه الطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن رجلين عن أبي بكره: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: فذكر نحوه وزاد فيه زيادة منكرة

^(١) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، ٤٥٥/٤، رقم (٣٣٤٦)، من طريق زينب بنت جحش.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٦٦/٦. البخاري، ٤٥٥/٤.

وهي: "والذى بيده لقد رأيته ليلة أسرى بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة" وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة ورجل رأى السد فساقه مطولاً^(١).

٣. رأى الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: أما الكلام في السد فأعلم أنه عديد، والذي بناه ذو القرنين، هو في الجانب الشمالي عند جبل قوقا^(٢)، أما الذي هو في بلدة الصين فهو سد آخر ومن ظنه السد المعروف فيبعد عن الصواب، وسد آخر باليمن بناء شداد^(٣)، ثم روى الحافظ عن صاحبي: "أنه لما رجع بعد رؤيته السد، سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيته كالبرد المحر.." وحمله الحافظ على سد يأجوج ومأجوج، قلت: هذا غلط بل هو سد آخر كان باليمن، وسد يأجوج ومأجوج في موضع وراء بخارى، ثم أن سد ذي القرنين قد اندك اليوم، وليس في القرآن وعد بيقائه إلى يوم خروج يأجوج ومأجوج ولا خبر بكونه مانعاً من خروجهم ولكنه من تبادر الأوهام فقط^(٤).

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر أن الصحابي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى السد، أن ذلك السد هو سد يأجوج ومأجوج، وأنّى برواية المعلقة عند البخاري وفيها: وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: رأيت السد مثل البرد المحر، قال: رأيته... وهذا التعليق: وصله ابن أبي عمر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجل من أهل المدينة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله قد رأيت سد يأجوج ومأجوج، قال: كيف رأيته: قال: مثل البرد المحر طريقة حمراء وطريقة سوداء، قال قد رأيته.

ورواه الطبراني من طريق سعيد عن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة أن رجلاً أتى النبي فقال: ذكر نحوه: وزاد فيه زيادة منكره وهي والذي نفسي بيده لقد رأيته ليلة أسرى بي لبنة من ذهب ولبنة من فضة، وأخرجه البزار من طريق يوسف بن أبي مريم الحنفي عن أبي بكرة أن

^(١) ابن حجر، الفتح، ٤٦٦/٦.

^(٢) والآن من جبال القوقاز ما بين البحر الأسود وبحر قزوين أو بحر الخزر.

^(٣) أي شداد بن عاد.

^(٤) الكشميري، فيض الباري، ٣٥٣/٤.

رجل رأى السد فساقه مطولاً^(١)، وأخرجه ابن مردويه أيضاً في تفسيره عن سليمان بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى حدثنا أبو الجماهير حدثنا سعيد بن قتادة عن رجلين عن أبي بكرة التقي: أن رجلاً أتى رسول الله فقال يا رسول الله إني قد رأيته يعني السد فقال: كيف هو؟ قال: كالبرد المحبب قال قد رأيته؟، قال وحدثنا أنه قال: طريقة حمراء من نحاس وطريقة سوداء من حديد^(٢).

بينما ذهب الكشميري: إلى أن ذلك السد الذي رأه ذلك الصحابي إنما هو سد آخر كان باليمين، وأما سد يأجوج وأماجوج فإنه في موضع وراء بخاري، وقد أنهם الآن.

قلت: روایة البخاري ليست فيها ما يفيد مكان السد الذي رأه ذلك الرجل، وكذا روایة الطبراني فيما يظهر من كلام الحافظ لكن روایة البزار التي أشار إليها الحافظ من غير أن يسوق لفظها فيها ما يدل على أن ذلك السد لم يكن باليمين، وهذا مما يؤيد قول الحافظ، قال البزار: حدثنا عمرو بن مالك، قال: حدثنا محمد بن حمران، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نعامة الحنفي، عن يوسف بن أبي مريم الحنفي، قال: بينما أنا قاعد، مع أبي بكرة إذا جاء رجل فسلم عليه، قال: أما تعرّفني؟ فقال له أبو بكرة: ومن أنت؟ قال: تعلم رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه رأى الردم، فقال له أبو بكرة: وأنت هو؟ قال: نعم، قال: أجلس حدثاً، قال: انطلقت حتى انتهيت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه، فدخلت بيته فاستقى فيه على ظهري وجعلت رجلي على جداره، فلما كان عند غروب الشمس سمعت صوت قوم ينصرفون هذه الساعة، من عند هذا السد، قال: فيسرك أن تراهم، قلت: نعم، قال: فغدوت إليه، فإذا البناء من حديد كل واحد مثل الصخرة، وإذا كأنه البرد المحبب، فإذا مساميره مثل الجذوع، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: صفة لي، قلت: كأنه البرد المحبب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينظر إلى رجل قد أتى الردم، فلينظر إلى هذا، قال أبو بكرة: صدق^(٣)".

ففي هذه الرواية قول ذلك الرجل: انتهيت إلى أرض ليس لأهلها إلا الحديد يعملونه، ويبعد حمل ذلك على أرض باليمين، إذ كان بإمكانه وصف تلك الأرض لو كانت باليمين بغير هذا الوصف، لقربها من الحجاز، لكن يحول دون الاحتجاج بهذه الرواية ما ذكره الحافظ الهيثمي في

^(١) ابن حجر، الفتح، ٤٦٦/٦.

^(٢) عمدة القاري، ١٥/٣٢٦.

^(٣) مسند البزار، ١٢٠-١١٩/٩، رقم (٣٦٦٨).

مجمع الزوائد: وعزاه للبزار عن شيخه عمر بن مالك وهو قد تركه أبو زرعة وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويغرب، وفيه من لم أعرفه^(١).

٥. الرأي الراجع:

وأقول لأن قول الكشميري أقرب للصواب، لأنه يستبعد أن الصحابة قد ذهبوا في ذلك الوقت إلى تلك الأماكن والبلاد البعيدة.

التعقب (٤٤)

١. نص الحديث

روى البخاري بسنده من طريق جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مثلي ومثل الأنبياء، كرجل بنى داراً، فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة، وجعل الناس يدخلونها ويتعجبون ويقولون: لو لا موضع اللبنة"^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أنس الدار المذكورة وأنها لو لا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور.

ثم قال ابن حجر: وهذا وإن كان منقولاً فهو حسن وإنما فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدتها وقد وقع في رواية همام عند مسلم: "إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها"^(٣)، فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإنما لا يستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً، وليس كذلك فإن شريعة كلنبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة^(٤).

^(١) مجمع الزوائد، ١٧٢/٨.

^(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، ٥٢٢/٤، رقم (٣٥٣٤)، من طريق جابر بن عبد الله.

^(٣) مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين، ١٠٠٣/١، رقم (٢٢٨٦)، من طريق أبي هريرة.

^(٤) ابن حجر، الفتح، ٦٨٣/٦ - ٦٨٤.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري في قوله: "إلا موضع لبنة" قال الحافظ: أن تلك اللبنة، لكونها في ناحية البيت، ينبغي أن تكون بصفة يتوقف عليها بناء البيت، فإن لبنة الناصية، لو كانت ضعيفة وهي بنيان البيت لانقضت.

ثم قال الكشميري: قلت: والألف عندي في تقريره ما في الإنجيل: أن المعمار إذا بني بيته، جعل يبني بالحجارة الرخوة، ويرمي الصلبة، فإذا انتهى إلى ختم البناء، يرفع هذه الحجارة التي رماها أولاً، ويضعها في ناحية البيت، فتكون الحجارة التي رمى بها أولاً، صدر البيت آخر، وهذا التمثيل يشير إلى أن إسماعيل عليه الصلاة والسلام قد كان ألقى في ناحية، ثم صار هو صدراً^(١).

٤. المناقشة :

ذهب ابن حجر في الحديث: "لولا موضع اللبنة"، أن تلك اللبنة مكمله ومحسنة للبناء، فإن شريعة كلنبي بالنسبة إليه كاملة، والمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة.

بينما ذهب الكشميري إلى ما في الإنجيل: إن المعمار إذا بني بيته، جعل يبني بالحجارة الرخوة، ويرمي الصلبة، فإذا انتهى إلى ختم البناء، يرفع هذه الحجارة التي رماها أولاً، ويضعها في ناحية البيت، فتكون الحجارة التي رمى بها أولاً، صدر البيت آخر.

قال:

أن قول الكشميري: أن المعمار إذا بني بيته، جعل يبني بالحجارة الرخوة، ويرمي الصلبة غير سديد، فالمعروف أن البناء في البيت يبني بالحجارة الصلبة وليس الرخوة لكي يقوم البناء.

وبالتالي كلام ابن حجر هو الصواب وهو أن الشريعة المحمدية هي المكملة للشرع السابقة، وبعد مجيء الإسلام اكتمل البناء بما حوى من تعاليم صالحة لكل زمان ومكان لقوله

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٤٣٢/٤ - ٤٣٤.

تعالى ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. ويشهد لذلك حديث البخاري في

موضع آخر: أن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيته، فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعتم هذه اللبنة؟ قال: "فأنا لبنة وأنا خاتم النبيين^(١)".

وحدث عند أحمد: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأجملها وأجملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون إلا وضعتم هنا لبنة فيتم بنيانكم فقال محمد صلى الله عليه وسلم: فكنت أنا اللبنة^(٢)" وهذا الكلام هو ما أيده بعض شراح الحديث مثل: المباركفوري^(٣)، والعيني^(٤) حيث قالوا: وهذا فيه ضرب الأمثال للتقرير للإفهام، وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء وأن الله ختم به المرسلين وأتم به شرائع الدين.

التعقب (٣٥)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب غزوة الحديبية وقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح / ١٨)."

روى البخاري بسنده من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه: أنه كان فيمن بايع تحت الشجرة فرجعنا العام المقبل فعميت علينا^(٥).

^(١) البخاري، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين، رقم (٣٥٣٥)، من طريق أبي هريرة.

^(٢) أحمد، ٤٧٥/١٣، رقم (٨١١٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٢١٣٢/٢.

^(٤) العيني، عمدة القارى، ١٣٧/١٦.

^(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٤)، من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (الفتح/١٨) وسيأتي في المغاري موافقة المسيب بن حزن -والد سعيد- لابن عمر على خفاء الشجرة، وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهل لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: "كانت رحمة من الله" أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى. ويحتمل أن يكون معنى قوله "رحمة من الله تعالى" كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه لنزول الرضا عن المؤمنين عندها".^(١)

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: ثم إن الصحابة يقولون في تلك الشجرة لما قد قدمنا من قابل لم يتتفق اثنان منا في تعيين تلك الشجرة، وفي الرواية أن عمر أمر بقطعها. فاختار الشاه عبد العزيز أن أمر القطع كان لأجل أن لا يتبرك الناس بشجرة غير محققة، واختار الحافظ: أنه كان لئلا يبالغ الناس في تعظيمها ويتجاوزاً عن حده. قلت: والصواب ما ذكره الشاه عبد العزيز فإنه إذا فقئت تلك الشجرة، ولم تتعين فأين التبرك بها؟ وحينئذ لا يقوم حديث القطع حجة لمحق التبركات بآثار الصالحين، بل هو من باب دفع المغلوطة، لأن القطع لم يكن لمخافة التعدي، بل لئلا يغلط الناس، فيتبركوا بشجرة غير محققة.^(٢)

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر أن الشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية ونزل بشأنها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح/١٨) أن عمر رضي الله عنه أمر بقطعها وذلك مخافة الافتتان بها لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهل لها حتى ربما اعتقد بعضهم أن لها قوة نفع أو ضر.

^(١) ابن حجر، الفتح، ١٤٣/٦

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٥٧/٥

بينما ذهب الكشميري إلى رأي الشاه عبد العزيز الذي رأى أن القطع كان لأجل أن لا يتبرك الناس بشجرة غير محققة وغير متأكد منها، فإذا فقدت تلك الشجرة، ولم تتعين فأين التبرك بها؟ وذلك لئلا يغلط الناس، فيتبركوا بشجرة غير محققة.

قلت: ما ذهب إليه ابن حجر هو الصواب، وذلك هو ما ذهب إليه شراح الحديث، فقد قال النووي: قال العلماء: وسبب خفائها أن لا يفتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير، ونرثه الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهره معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم، فخفاوها رحمة من الله تعالى^(١) وإلى ذلك ذهب العيني^(٢)، وذكر ذلك أيضاً أبي يحيى الأنصاري^(٣)، والقططاني^(٤).

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الصواب وتعقب الكشميري عليه غير متوجه والله أعلم.

التعقب (٣٦)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي، فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي، قال: "ألم يقل الله "استجيبوا الله ولترسول إذا دعاكم..." (الأنفال: ٢٤) ثم قال "الا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد" فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، إنك قلت لأعلمك أعظم سورة في القرآن". قال: "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته"^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم، ٧/١٣.

^(٢) عمدة القارئ، ٢٩٣/١٧.

^(٣) تحفة الباري، ٣٦٧/٤

^(٤) إرشاد الساري، ١٩٦/٩.

^(٥) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، ٦٨/٩، رقم (٥٠٠٦)، من طريق أبي سعيد المعلى.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله تعالى "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." في رواية معاذ في تفسير سورة الأنفال "قال: إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته..." وفي حديث أبي هريرة : "قال: إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: "ولقد آتيناك سبعاً من المثاني..." [الحجر: ٨٧] هي الفاتحة.

ثم قال ابن حجر في قوله: "والقرآن العظيم الذي أوتيته..." قال الخطابي في قوله: "هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته..." دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل، كقوله "فاكهة ونخل ورمان" (الرحمن: ٦٨) وقوله : "وملائكته ورسله وجبريل وميكال..." (البقرة: ٩٨) وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله "والقرآن العظيم" محفوظ الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة بقوله "هي السبع المثاني" ثم عطف قوله "والقرآن العظيم" أي ما زاد على الفاتحة وذكر رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير: القرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة^(١).

وقال ابن حجر في موضع آخر في الفتح : ("هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." هو معطوف على قوله ألم القرآن، وهو مبتدأ وخبره محفوظ أو خبر مبتدأ محفوظ تقديره القرآن العظيم، ما عداها، وليس هو معطوفاً على قوله "السبع المثاني" لأن الفاتحة ليست هي القرآن العظيم، وإنما جاز إطلاق القرآن عليها لأنها من القرآن لكنها ليست هي القرآن كله. ^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري في قوله: قال: "الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." ثم قال أن في وصف الفاتحة بالمثاني إشارة إلى أن أقل الصلاة شفع. وقد مر معنا أن القرآن العظيم في نص القرآن عبارة عن سائر الكتاب غير السبع المثاني، بخلافه في الحديث، فإنه ليس من باب عطف الخاص على العام كما فهمه الحافظ، بل القرآن العظيم هو السبع المثاني، وذلك لأن القرآن إذا عبر عن الفاتحة بالسبعين الثمانين، وعن سائر الكتاب بالقرآن العظيم،

^(١) ابن حجر، الفتح، ١٩٩/٨.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٨٥/٨.

أو هم عدم شمول هذا العنوان لفاتحة، فجاء الحديث واستدركه، وقال: "إن السبع المثاني هو القرآن، فلا يتوهمن أحد من عطف القرآن عليها أنها ليست قرآنًا بل هي القرآن العظيم"^(١).

٤. المناقشة:

ذهب الكشميري في الحديث "هي السبع المثاني والقرآن العظيم..." أن السبع المثاني هي القرآن نفسه وأن الواو ليست بعاطفة، وإنما هي توضيحية أو تفصيلية وهو نفس ما ذهب إليه الخطابي، وحاجته أن القول بعطف الخاص على العام سيقود إلى شبهة حاصلها أن الفاتحة ليست من القرآن والواقع أنها جزء منه.

بينما ذهب ابن حجر إلى أن هذه الصورة من باب عطف الخاص على العام وأن السبع المثاني هي الفاتحة وليس كل القرآن، وتتابع العيني ابن حجر فبين أن الواو في جميع الأحوال لا تخرج عن كونها عاطفة^(٢).

٥. الرأي الراجح:

والذي يترجح لي رأي ابن حجر من أن السبع المثاني هي الفاتحة وليس كل القرآن، وأما ما استشكله الخطابي فيرده من أن عطف الخاص على العام لا يعني أن الخاص ليس جزءاً من العام، وما قوله تعالى: "فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ" إلا من هذه الشاكلة، فالنخل والرمان هي من الفاكهة وليس شيئاً منفصلاً عنها.

وعليه فتعقب الكشميري لابن حجر غير متوجه والله أعلم.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٤٧٨/٥ - ٤٧٩.

^(٢) العيني، عمدة القاري، ١٠٦/١٨.

الطلب الثاني: تعقباته في تعيين المراد من لفظة واردة في الحديث

التعقب (٣٧)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب ظلم دون ظلم"

روى البخاري بسنده من طريق علقمه عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: ٨٢)، قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله: "إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ" (لقمان: ١٣) ^(١).

٢. رأي ابن حجر:

ذكر ابن حجر في قوله: "أينا لم يظلم نفسه" كلاماً كثيراً ثم قال: قال الخطابي: "كان الشرك عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه - يعني من المعاشي - فسألوا عن ذلك، فنزلت الآية. كذا قال، وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك بما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف، وإنما حملوه على العموم لأن قوله: "بِظُلْمٍ" نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر." ^(٢)

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: قال الحافظ: بل إنهم حملوا الظلم على الأعم من الشرك بما دونه في الآية: "إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ..."، وخصصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشرك، فحاصل جواب النبي - صلى الله عليه وسلم - على شرح الخطابي تعميم الظلم على كفر الخلود وغيره، وعلى شرح الحافظ تخصيصه به، أي أنكم زعمتم أنه عام للكفر والمعاصي مع أنه خاص بالظلم الذي ليس بعده ظلم ثم أردف قائلاً:

قالت: ومنشأ شرح الحافظ ترجمة المصنف فإنه عمد الظلم، وجعله ظلماً دون ظلم،
ليمكن إطلاقه أيضاً على العموم ليكون الصدق بالترجمة ثم خلص أن:

^(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، ١٧/١، رقم (٣٢)، من طريق ابن مسعود.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ١١٩/١.

ما اختاره الخطابي أظهر لأنه يبني على حمل كلامهم على ما هو المعروف بينهم وهو لفظ الكفر والشرك بخلاف الظلم فإنه لم يكن عندهم معرفاً في الشرك والكفر بل في سائر المعاشي، ويلزم على شرح الحافظ حمله على غير المتعارف عندهم، فإن الظلم لم يكن عندهم معروفاً في الكفر فهو حمل غير المتعارف. ^(١)

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن لفظة "الظلم" في الحديث "أينا لم يظلم نفسه..." فهمها الصحابة رضي الله عنهم على أنها عامة في الشرك وغيره من المعاشي، بينما ذهب الكشميري إلى أن الصحابة فهموا أن لفظة "الظلم" خاصة وهي هنا المعاشي وهو ما استدل به الخطابي. واستدل ابن حجر إلى قوله بأن لفظة "ظلم" نكرة في سياق النفي فاقتضت التعميم ^(٢)، فهي تشمل الشرك وغيره، أما الكشميري فذهب إلى أن لفظة "الظلم" المتعارف لدى الصحابة أنها بمعنى المعاشي، ولذلك لما نزلت: "الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم..." خاف الصحابة فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم - فقالوا: "أينا لم يظلم نفسه..." فظنوا أن ظلم النفس داخل فيه، وأن من ظلم نفسه - أي ظلم كان من المعاشي وغيرها - لم يكن أمنا ولا مهدياً - أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم - "إنما هو الشرك" ثم قرأ الآية. ^(٣)

فبين أن الظلم الرافع للأمن والهداية على الإطلاق هو الشرك. وأهل اللغة عندما عرّفوا الظلم قالوا: "هو وضع الشيء في غير موضعه" ^(٤). ومنه قوله تعالى: "إن الشرك لظلم عظيم" يعني أن الله هو المحيي المميت، الرازق المنعم وحده لا شريك له، فإذا أشرك به غيره فذلك أعظم الظلم لأن الله جعل النعمة لغير ربها ^(٥).

ولكن هذا لا يعني أن الذنوب ليست ظلماً، ولكن يدل أن الظلم المطلق الذي لا يكون معه أمن ولا اهتداء هو الشرك، أما الذنوب والمعاشي فإن وقعت من الإنسان فإنه يرجى له الخير إذا مات على التوحيد.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ١٩٧/١

^(٢) انظر العيني، عمدة القاري، ٣٤١/١. القسطلاني، ارشاد الساري، ١٧٠/١

^(٣) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى "ولقد أتينا لقمان الحكمة..."، ٤٩٠/٤، رقم (٣٤٢٩)، من طريق ابن عمر.

^(٤) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص ١٠٢٢.

^(٥) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٢٤/١٠، مادة: ظلم.

وقد قسم المناوي الظلم على ثلاثة أقسام:

- فمنه ظلم لا يغفره الله تعالى، وظلم يغفره، وظلم لا يتركه.

أما الظلم الذي لا يغفره الله فهو الشرك لقوله تعالى: "إن الشرك لظلم عظيم"، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم وبين ربهم لقوله تعالى: "والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم...". قالوا: نكرة في سياق الشرط فعم كل ما فيه ظلم النفس ومنه قوله تعالى: "منهم ظالم لنفسه..". فهذا لا يدخل فيه الشرك.

وأما الثالث: وهو الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يقتضي بعضهم من بعض. ^(١)

وأقول: والذي أراه والله أعلم هو ما ذهب إليه الكشميري وهو أن رأي الخطابي فيه وجاهة وهو أنه خاص بالمعاصي وذلك لأن الصحابة فهموا: أيها لم يظلم نفسه..". أنه المعاشي التي عادة لا ينفك عنها الإنسان والتي ربما يقع فيها حتى وضح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم - أنه الشرك وليس عاماً للشرك وغيره كما ذكره الحافظ.

التعقب (٢٨)

١. نص الحديث:

روى البخاري من طريق ابن عباس قال: بنت في بيت خالتi ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: "نام الغليم؟" أو كلمة تشبهها، ثم قام، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيته، أو خططيته، ثم خرج إلى الصلاة^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر "ثم صلى ركعتين" أي ركعتي الفجر، وأغرب الكرمانى فقال: إنما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لأن الخمس اقتدى ابن عباس فيها بخلاف الركعتين،

^(١) المناوى، فيض القدير، ٣٩٠/٤.

^(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ٤٦/١، رقم (١١٧)، من طريق ابن عباس.

أو لأن الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر، ثم قال ابن حجر: وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: وفهم الحافظ أنها قطعة من صلاة ليله صلى الله عليه وسلم، والركعتان الأخيرتان كانتا سنة الفجر.

ثم قال الكشميري: وعندني هي سنه بعديه للعشاء، وصرح ابن الهمام بأن المؤكدة وإن كانت هي الركعتان، إلا أن الأربع أيضاً متأثر بعد العشاء، وعند أبي داود عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله فقالت: ما دخل رسول الله بعد العشاء إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات^(٢).

ثم قال الكشميري: والتحقيق عندني "أن الراوي جمع فيه قطعتين من صلاته صلى الله عليه وسلم، فذكر السنة البعديه وخمساً من صلاة الليل وحذف منها الباقي كما هو مصرح عند أبي داود عن سعيد بن جبیر: "فجاء فصلى أربعاً ثم نام"^(٣)، فهذه هي السنة البعديه، ثم قام يصلي... فصلى خمسة" وعند أبي داود: فصلى ركعتين ركعتين حتى ثمانية ركعات، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن، ^(٤) فصارت تلك إحدى عشرة ركعة صلى ثمانية منها في سلسلة وخمسة في سلسلة أخرى، فاقتصر الراوي على إحدى السلسلتين وترك الأخرى^(٥).

٤. المناقشة :

ذهب ابن حجر في قوله في الحديث: "فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين ثم نام" إلى إن تلك الركعتين هما ركعتا الفجر، والركعات الأولى قطعة من صلاة الليل ليحصل الختم بالوتر، بينما ذهب الكشميري إلى أن معنى: "ثم صلى ركعتين" أي إنها سنة بعدية للعشاء. قلت: ما ذهب إليه ابن حجر هو أقرب للصواب وذلك للأدلة التالية:

^(١) ابن حجر، الفتح، ٢٨١/١.

^(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ١٩٧/٢ - ١٩٨/٢، رقم (١٢٩٧)، قال الألباني: صحيح إلا أربعة ركعات.

^(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٢٢٠/٢، رقم (١٣٥٢)، قال الألباني: صحيح.

^(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، ١١٩/٤، رقم (١٣٥٣)، قال الألباني: صحيح.

^(٥) الكشميري، فيض الباري، ٣٠٤/١.

١. قوله في الحديث: "فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام ثم خرج إلى الصلاة" فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قيام الليل بإحدى عشرة ركعة أحياناً وسبعين أحياناً وخمس ركعات أحياناً أخرى ويختمها بر克عة الوتر.

٢. وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان بعدهما يصلي ركعتي الفجر ينام حتى تقام صلاة الفجر، ويفيد ذلك حديث عائشة: "ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة"^(١) وحديث عائشة أيضاً: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"^(٢).

٣. أيضاً فإن قيل: كيف نام وذهب إلى الصلاة؟ ألم ينقض وضؤه؟ أجيب عن ذلك: أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعاً لا ينقض وضوءه لأن عينيه ت تمامان ولا ينام قلبه^(٣). وفي الصحيحين: "ثم أضطجع فنام حتى نفح فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ"^(٤).

٤. قول الكشميري: إنها سنة بعيدة للعشاء، وبعد ذلك: قوله: "فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام" فكيف تكون تلك الركعتين سنة بعيدة وقد صلى قبل ذلك عدداً من صلاة النافلة وختمتها بالوتر.

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الصواب والله أعلم.

^(١) البخاري، كتاب التجهد، باب طول السجود في قيام الليل، ٣٤١/٢، رقم (١١٢٣)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

^(٢) المرجع نفسه، ٣٥٢/٢، رقم (١١٦٠).

^(٣) أنظر: عمدة القارئ: ٢٧١/٢. إرشاد الساري: ٣١٣/١. تحفة الباري: ١٣٣/١.

^(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ٣٣٧/١، رقم (٧٦٣)، من طريق ابن عباس. البخاري، بلفظ "فخرج وصلى ولم يتوضأ"، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ٥٤/١، رقم (١٣٨)، من طريق ابن عباس.

التعقب (٣٩)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في الحديث: "كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي مقامه في الصلاة" وكذا في روایة أبي داود، يعني موضع قدميه، وبين الجدار ممر الشاة^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

وقال الكشميري في الحديث: "وكان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: أي مقامه في صلاته يعني به موضع القدمين، قلت: بل المراد به موضع سجوده وبين الجدار ممر المشاة، وإلا لا يبقى بينه وبين القبلة فسحة لسجوده"^(٣).

٤. المناقشة:

الكلام في مسألة المسترة، ومسافة القرب منها، ويبدو أن ابن حجر رجح أن يكون قريباً منها بحيث لا يفضل شيء عن المصلى إذا سجد ويحتاج لذلك برواية أبي داود: "كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة"^(٤) والتي فسر فيها مقامه في الصلاة بموضع القدمين".

ثم استشهد ابن حجر بقول الكرماني: "من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر، أي ولم يكن لمسجد محراب، ف تكون المسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر

^(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلى والستره، ١٥٨/١، رقم ٤٩٦، من طريق سهل بن سعد.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٧٤٣/١.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ١١٠/٢.

^(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب موضع المنبر، ٢/١٠٠، رقم ١٠٧٥، وقال الألباني: صحيح.

والجدار، فكانه قال: والذى ينبغي أن يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه وسلم وجدار القبلة".

ثم استدل ابن حجر بحديث سهل بن سعد وفيه: "أنه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر حين عمل فصلى عليه^(١)" فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلى، ثم قال: فإن قيل: أن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة؟ أجيب بأن أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر، لأن الدرجة لم تتناسب لقدر سجوده فحصل به المقصود، وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترا له وهو قدر ما تقدم^(٢). بينما يرى الكشميري أن ممر الشاة هو مقدار زائد عن موضع سجوده، أي أنه إذا سجد يبقى بين موضع سجوده والجدار مقدار ممر الشاة.

قلت:

رأى ابن حجر وهو أن بين مصلى رسول الله أي موضع قدميه وبين الجدار ممر مشاة فيه بعد إلا إذا تسامحنا في توسيعة ممر الشاة، لأن ممر الشاة صغير جداً فلا يبقى موضع للسجود، وهذا يؤيد ما ذكره الكشميري وذلك بقوله: "إلا لا يبقى بينه وبين القبلة فسحة لسجوده، وهذا أيضاً أيده النووي بقوله: يعني بالمصلى موضع السجود وفيه أن السنة قرب المصلى من سترته^(٣)، وقد قال الإمام البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصنوف^(٤)".

^(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب، ١٢٤/١، رقم (٣٧٧)، من طريق سهل بن سعد.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٧٤٣/١.

^(٣) شرح النووي على مسلم، ٢٣٤/٤.

^(٤) نيل الأوطار، ٧/٣.

التعقب (٤٠)

١. نص الحديث:

قال البخاري: "باب إتمام التكبير في الركوع"
روى البخاري بسنده من طريق عمران بن حصين قال: "صليت مع علي رضي الله عنه
بالبصرة فقال: ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه
كان يكبر كلما رفع وكلما وضع^(١)".

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب إتمام التكبير في الركوع" قلت: ولعله أراد بلفظ الإتمام
الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي زيد قال: "صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير" وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه
قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبراني والبزار: "تفرد به الحسن بن عمران وهو مجاهد، وأجيب
على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده^(٢)".

٣. رأي الكشميري وتفقيهه:

قال الكشميري: أعلم أن عند أبي داود لفظ: "لا يتم التكبير^(٣)" وكلام الحافظ فيه متناقض
في الفتح والتلخيص.
ثم قال الكشميري: "والصواب عندي أنه تصحيف وأصل اللفظ: "لا يتم التكبير"
-بالثاء المثلثة - أي لا ينقصه، كذا نقله في المغرب فاحفظه فإنه خفى على مثل الحافظ^(٤)".

^(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، ٢٣٦/١، رقم (٧٨٤)، من طريق علي رضي الله عنه.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٤٩/٢.

^(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تمام التكبير، ٢٨٢/١، رقم (٨٣٧)، قال الألباني ضعيف.

^(٤) الكشميري، فيض الباري، ٢١٨/٤.

٤. المناقشة:

قال الكشميري: "كلام الحافظ فيه متناقض في الفتح والتلخيص" فيه نظر.
 فقد نقلت كلامه في الفتح وفيه أنه ضعف الحديث ثم أجاب عنه على فرض صحته لكن
 لم أجد الحافظ ابن حجر ذكر هذا الحديث في التلخيص الحبير ولا تكلم عليه فيه.
 أما جواب الكشميري فأمر محتمل، لكن بعد صحة الحديث، وقد سبق في كلام الحافظ
 أنه ضعيف.

التعقب (٤١)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي
 صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: "أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين"^(١).

٢. رأي ابن حجر :

قال ابن حجر الكلام في الحديث "فصل الركعتين"، ثم قال: ومستدهم قوله في قصة سليمان
 عند ابن ماجه: "أصليت قبل أن تجيء" لأن ظاهرة قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال
 الأوزاعي: أن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد، وتعقب بأن المانع
 من صلاة التحية لا يجوز التخلف حال الخطبة مطلقاً، ويحتمل أن يكون مضى قبل أن تجيء أي
 إلى الموضع الذي أنت به الآن، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاتها في مؤخر المسجد ثم
 تقدم ليقرب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى، ويؤكده أن في رواية لمسلم:
 "أصليت الركعتين" بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد، وأما سنة
 الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء^(٢).

^(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيتين، ٢٧٨/١، رقم

(٢) ٩٣١)، من طريق جابر.

(٢) ابن حجر، الفتح، ٥٢٧/٢.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: ثم ما الدليل على كونها تحيّة المسجد كما فهموه لم لا يجوز أن تكون سنة قبلية للجمعة؟

فعند ابن ماجه بسند قوي "أصليت الركعتين قبل أن تجيء؟" ومعلوم أن تحيّة المسجد لا تكون إلا بعد المجيء، ولذا أخرجه الزيلعي في السنة القبلية، وحكم عليه أبو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية بكونه تصحيفاً من الكاتب والصواب: "قبل أن تجلس".

ثم قال الكشميري: قلت: كيف يحكم عليه بالتصحيف مع أن الإمام الأوزاعي وإسحاق بن راهويه بنى عليه مذهبهما، فذهبا إلى أنه يصليهما في البيت وإن فقي المسجد وإن دخل الإمام في الخطبة.

وهذا يدل على صحة لفظ: "قبل أن تجيء"، ثم قال الكشميري: ثم سؤاله عن الركعتين إنما تأتي إذا كان عن السنة القبلية، أما عن تحيّة المسجد فإنه حضر بمرأى عينيه ولم يصل فما معنى السؤال؟ اللهم إلا أن يقال أنه لم يقع بصره عليه ابتداء فإذا رأه سئل عنها وأوله الحافظ بأن المراد منه قبل أن تجيء من ذلك المكان إلى هذا المكان، فإن السؤال عن الصلاة في المسجد دون البيت. وقد رد الكشميري فقال: قلت: وهو غني عن الرد^(١).

٤. المناقشة :

- ذهب ابن حجر في حديث قصة سليم: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء" إلى أن المقصود بالركعتين بما تحيّة المسجد وليس سنة الجمعة، وذهب في قوله: "قبل أن تجيء" هو المجيء من موضع المسجد إلى موضوع آخر لا المجيء من البيت، بينما ذهب الكشميري إلى أن المراد بالركعتين السنة القبلية للجمعة، وذهب في قوله: "قبل أن تجيء" أي لا يقتصر أن يصليهما في البيت بل يمكن أن يصليهما في المسجد أيضاً.

واستدل ابن حجر لقوله: أن الركعتين في روایة مسلم "أصليت الركعتين"^(٢) بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هنا أقرب من تحيّة المسجد، ولأن السنة القبلية للجمعة لم يثبت فيها شيء،

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٤٤٣/٢.

^(٢) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب التحيّة والإمام يخطب، ٣٧٣/١، رقم (٨٧٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

بينما استدل الكشميري لكلمه بما ورد عنه في كتابه العرف الشذى بقوله: ^(١) إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام وأما في موضع الأمر أي في قوله: "فصل الركعتين" فاللام موجودة، والمقصود قبله الركعتين في قوله: "أصليت ركعتين، فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعة حال لا عموم لها".

ثم قال الكشميري: وهناك عدة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بتحية المسجد:

١. منها ما في البخاري وغيره: أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال "هلك المال أوجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مستسقيا ولم يأمره بالركعتين"

٢. ومنها أن الرجل كان يخطب رقاب الناس، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أجلس..." ولم يأمره بتحية المسجد.

٣. ومنها أنه كان صلى الله عليه وسلم يخطب وقال للناس: "اجلسوا..." فجلس ابن مسعود على الباب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "أئتي وما أردتاك" ^(٢)

قلت: ما ذهب إليه ابن حجر في الحديث "أصليت ركعتين قبل أن تجيء" أن المراد به تحية المسجد هي الصواب وليس السنة القبلية لل الجمعة كما ذهب إليه الكشميري وذلك لعدة أمور:

١. هذا الحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها قوله صلى الله عليه وسلم: "قبل أن تجيء" وقال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله "قبل أن تحيء" فإنه شاذ ^(٤).

٢. وعلى فرض ثبوت هذا اللفظ فإن معناه: قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة لأن ظاهر الروايات تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يشعر بسلبك إلا وهو قد تهيأ للجلوس، فكلمه حينئذ وأمره بالقيام وصلاة تحية المسجد، وليس المراد بقوله: "قبل أن تجيء" أي

^(١) انظر الكشميري، العرف الشذى، ٢٢/٢-٢١/٢ باختصار.

^(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحطى رقاب الناس يوم الجمعة، ١١٢/٢، رقم (١١١)، من طريق عبد الله بن يسر، وقال الألباني: صحيح.

^(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يكلم رجل في خطبته، ١٠٢/٢، رقم (١٠٨٤) لكن بالفظ: فقال تعالى يا عبد الله بن مسعود، وقال الألباني: صحيح.

^(٤) انظر سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة، باب ما جاء فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب، ٣١٢/٢، رقم (١١٤).

أن تدخل المسجد كما قال الكشميري، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يسأل عنها، لأن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة السابقة^(١).

٣. ورود الأدلة الصحيحة على الركعتين أثناء الخطبة والتي منها حديث "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين خفيفتين، ولويجوز فيها"^(٢) وحديث: "إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج - فليصل ركعتين"^(٣) قوله صلى الله عليه وسلم سلوك، يا سليك: قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما^(٤) كلها ثبتت سنة تحية المسجد.
٤. الأدلة التي أستند إليها الكشميري من حديث الرجل الذي طلب الاستفقاء وغيرها أدله عامة ليست صريحة في النفي ولا تمنع أيضاً من ثبوت صلاة تحية المسجد.

التعقب (٤٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنته من طريق عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقوم الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: "فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وافطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر".^(٥)

^(١) أحمد سالم ملحم، الخلاصة الفقهية في سنة الجمعة القبلية، ص ٢٨.

^(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل الإمام يخطب، ١٣١/٢، رقم (١٥٩٣)، من طريق جابر رضي الله عنه.

^(٣) الدارقطني، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ١٣١/٢، رقم (١٥٩٥)، من طريق جابر رضي الله عنه.

^(٤) انظر مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣٧٤/١، رقم (٨٧٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

^(٥) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ٦٠٩/٢، رقم (١٩٧٦)، من طريق عبد الله بن عمرو.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "وذلك مثل صيام الدهر" واحتجوأ أيضاً بحديث أبي موسى رفعه: "من صام الدهر ضيق عليه جهنم، وعقد بيده"^(١)، وظاهره أنها تضيق عليه حصاراً له فيها لتشدده على نفسه وحمله عليها ورغبتها عن سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً.

ثم قال ابن حجر: وأجابوا عن حديث أبي موسى: بأن معناه ضيق عليه فلا يدخلها، فعلى هذا تكون "على" بمعنى "عن" أي ضيق عنده، وقال ابن خزيمة سألت المزن尼 عن هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون معناه ضيق عنه فلا يدخلها، ولا يشبه أن يكون على ظاهره، لأن من ازداد الله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة، ورجح الغزالى ذلك فقال: له مناسبة من جهة أن الصائم لما يضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار، وتعقب بأنه ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً، بل رب عمل صالح إذا ازداد منه ازداد بعده كالصلة في الأوقات المكرورة.

ثم قال ابن حجر والأولى إجراء الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقاً واجباً بذلك فإنه يتوجه إليه الوعيد، ولا يخالف القاعدة التي أشار إليها المزن尼^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقيبه:

قال الكشميري: فإن في الحديث "إن صام الدهر ضيق عليه جهنم" فإن الذي فهمه الحافظ خطأ، فإن في الحديث وعيدياً عظيماً على هذا التقدير، فكيف يكون في حق صوم الدهر، فإنه جائز عندنا أيضاً. ورأت الحافظ التفصي عنه وقال معناه: أن جهنم تبتعد عنه ولا يزال كذلك حتى يتتحى هكذا، وطولب أنه ينبغي أن يكون لفظ الحديث على هذا التقرير: ضيق عنه، مكان عليه وعجز الحافظ عن جوابه. قلت: والحل أنه على حد قوله: ضاقت الجبة على فلان، إذا قصرت عن جسده، ولم تصلح له، فالمعني: أن جهنم تضيق دونه فلا تسع له، كما أن الجبة الصغيرة تضيق على الجسد، وهو مآل قوله: "الصوم جنة"، وحيثئذ في الحديث وعد عظيم

^(١) رواه ابن حبان، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (٣٥٨٤)، رقم (٣٤٩/٨)، قال شعيب الأرنؤوط، حديث صحيح.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٤/٢٨٣.

وفضل كبير لمن صام الدهر حتى أن جهنم مع سعتها ضيقه لمثله ولا تصلح له فكيف يدخلها فإنها ذو جنة! وكيف تقرب صاحب المجنة؟^(١).

٤. المناقشة:

قول الكشميري: أن الحافظ عجز عن جوابه غير سديد، فقد ذهب ابن حجر في الحديث "من صام الدهر ضيق عليه جهنم" أنه يحمل على ظاهره، وهو أن جهنم ضيق عليه حسراً لتشديده على نفسه، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون صوم الدهر هنا حراماً، وهذا الحكم يكون مع تقويت الحقوق الواجبة عليه، أما إذا لم يفوت ما عليه من الحقوق فإنه يحمل على قول المزنبي: بأن لا يحمل الحديث على ظاهره، وإنما يعني "ضيق عليه" أي ضيق عنده فلا يدخلها، ومن ثم يكون له أجر وثواب لأن من ازداد الله عملاً وطاعة ازداد عنه الله رفعه.

بينما ذهب الكشميري إلى أن في الحديث وعداً عظيماً وفضلاً كبيراً لمن صام الدهر، وحمل معنى الحديث: أن جهنم ضيق دونه فلا تسع له، مثل قولهم "قصرت الجبة على فلان أي قصرت على جسده ولم تصلح له".

قلت:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، وهي مسألة حكم صوم الدهر، فانقسموا إلى عدة

آراء:

١. الرأي الأول:

رأي الجمهور، فذهبوا إلى جوازه بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها مثل: العيدان - أيام التشريق، واستدلوا بجملة من الأحاديث، والتي منها حديث حمزة بن عمرو أنه قال يا رسول الله: إني اسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ فقال: "إن شئت فصم"^(٢)، فأقره -عليه الصلاة والسلام - على سرد الصيام، ولو كان مكروراً لم يقره لا سيما في السفر.

وعن عروة أن عائشة كانت تصوم في السفر والحضر، وعن أنس قال: "كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله من أجل الغزو، فلما قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - لم أمره مفطراً إلا يوم الفطر والأضحى"^(٣).

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٣٦٣/٣.

^(٢) أحمد، ٤٠/٢٣٠، رقم (٢٤١٩٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيدين.

^(٣) سنن البيهقي الكبرى، ٤/٣٠١، رقم (٨٢٦٨).

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن سرد الصيام إذا أفتر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحق به ضرر ولا يفوت حقاً، فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، ويؤيد ذلك أنه لما زار سلمان أبو الدرداء رأى زوجته أم سلمة مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: "يا أبو الدرداء، إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسسك عليك حقاً، فصم وافطر، وقم ونم، وات أهلك وأعط كل حق حقه"^(١). فأقره الرسول - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

وقال ابن حبان: إن حديث أبي موسى محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدان. وقال البيهقي: معنى ضيقت عليه: أي عنه فلم يدخلها^(٢)، أو ضيقت عليه أي لا يكون له فيها موضع. واحتج به على أنه لا كراهة في صوم الدهر، وافتتح به الباب فهو عنده المعتمد في المسألة^(٣).

وقال الغزالى: في حديث أبي موسى: "ضيقت عليه" أي لم يكن له فيها موضع. وهؤلاء أجابوا عن أحاديث النهى عن صوم الدهر والتي منها: "لا صام من صام الأبد"^(٤) بأجوبة وهي:

١. محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدان والتشريق.
٢. محمول على أن تضرر به أو فوت به حقاً.
٣. أن رغب عن سنه الإفطار، ويجعل الصوم حبراً على نفسه مع أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها^(٥).

^(١) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ٦٠٧/٢، رقم (١٩٦٨)، من طريق سلمان رضي الله عنه.

^(٢) تلخيص الحبير، ٤١٥/٢.

^(٣) المجموع، ٢٨٦/٦.

^(٤) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام الدهر، ١٩٥/٣، رقم (١٧٠٦)، قال الألباني: صحيح.

^(٥) الإحياء، ٣٧١/١.

٢. الرأي الثاني:

مذهب أهل الظاهر: ذهبوا إلى منع صوم الدهر، وذلك للأحاديث الدالة على نهي صوم الدهر والتي منها حديث أبي موسى، وحديث: "لا صام من صام الأبد"، وسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صيام الدهر فقال: "لا صام ولا أفطر (أو ما صام وما أفطر)"^(١). قال ابن حزم: إنما حديث أبي موسى أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه^(٢)، فيدل على التحريم، لما فيه من الوعيد الشديد^(٣). وقالوا: لأنه رغب عن هدية الله تعالى وصدقته، ولم يعمل برخصته ويسره والراغب عن الرخصة كالراغب عن العزم، وكلاهما مستحق للعقوبة^(٤).

٣. الرأي الثالث:

رأي أبي حنيفة وأصحابه وقالوا: أنه يكره صوم الدهر مطافأ. واحتجوا بحديث: "لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد" وقالوا في معنى الكراهة، أن النهي عن صوم الدهر ليس لمكان صوم أيام العبد وأيام التشريق، بل لما أنه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة والذي لا بد منه ويؤدي إلى التبتل المنهي عنه^(٥)، ولهذا أشار النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هذا: لما نهى عن صوم الوصال، فقيل إنك تواصل، فقال: "إني لست كأحدكم، إني أبيب عند ربى يطعمني ويسقيني"^(٦).

٤. الرأي الرابع:

جوز ابن حجر أن تكون (على) في قوله: "وضيقـت عـلـيـه جـهـنـمـ بـمـعـنـى عـنـ" ثم رأى في آخر كلامه أنها على ظاهرها وأنها بمعنى الوعيد الشديد، بينما يرى الكشميري أن (على) على حقيقتها ولم يحملها على معنى آخر، لكن خرج الحديث على معنى الوعيد وليس على الوعيد،

^(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٤٩٢/١، رقم (١١٦٢)، من باب أبي قتادة الأنباري.

^(٢) المحلى، ١٦/٧.

^(٣) نيل الأوطار، ٥٦٢/٤.

^(٤) مختلف الأحاديث، ابن قتيبة، ٢٤٣/١.

^(٥) بدائع الصنائع، ٢١٨/٢.

^(٦) أبو داود، كتاب الصيام، باب في الوصال، ١٥٠/٣، رقم (٢٣٥٢)، قال الألباني: صحيح.

وقوله أقرب إلى الصواب من قول الحافظ ابن حجر، وتخرجه على هذا الوجه تخريج جيد بديع، والله أعلم.

التعقب (٤٣)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله وكان كاتبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف" ^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "وكان كاتبه" أي أن سالماً كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، الضمير لعمر بن عبد الله، قال الدارقطني في التتبع: أخرجا حديث موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله قال: "كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقراته...." الحديث. قال: وأبو النضر لم يسمع من أبي أوفى فهو حجة في رواية المكاتبة، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم إنما كتب إلى عمر بن عبد الله فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة، ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه (أي) عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إليه فيصير حينئذ من صور المكاتبة ^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله: "وكان كاتبه" قد سها الحافظ هناك في إرجاع الضمير، وراجع حاشية لملأ محمد يعقوب البهانى ^(٣).

^(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيف ، ٢٨٣/٣، رقم(٢٨١٨)، من طريق عبد الله بن أبي أوفى.

^(٢) ابن حجر ، الفتح ، ٤٢/٦ - ٤٣.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ١٦٥/٤.

٤. المناقشة:

قلت: في الرواية ضميران: هما الهاء في قوله: "وكان كاتبه"، والهاء في قوله: "كتب إليه"، أما الأول: فقوله: "وكان كاتبه" جزم الحافظ في أول كلامه بأنه يعود على ابن أبي أوفى، فقوله: "عن سالم أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال: "كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى" يعني: "عن سالم أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتب عبد الله بن أبي أوفى".

قلت: وهو خلاف الظاهر، وفيه تشتت للضمائر، ولعله سبق قلم من الحافظ، ثم ذكر الحافظ في آخر كلامه بأن الضمير يعود على عمر بن عبيد الله، وذلك عندما قال: "يمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه لأنه كان كاتبه" أي لأنه كان كاتب عمر بن عبيد الله كما هو ظاهر.

قلت: وهو ظاهر اللفظ، وليس فيه تشتت للضمائر كال الأول.

أما الثاني: وهو الضمير في قوله: "أنه كتب إليه" هل يعود على سالم أم على مولاه عمر بن عبيد الله؟ جزم الحافظ بالثاني: أن ابن أبي أوفى كتب إلى عمر بن عبيد الله، قلت: وهو الصواب.

فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه^(١)، ومن طريقه مسلم في الصحيح^(٢) - عن ابن جرير عن موسى بن عقبة عن أبي النصر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر بن عبيد الله.... فذكر الحديث. وهذا صريح في أن عبدالله بن أبي أوفى كتب إلى عمر بن عبيد الله وليس إلى سالم أبي النصر، فقول الكشميري: "سها الحافظ في إرجاع الضمير" الظاهر أنه أراد الضمير الأول، وقد سها فيه الحافظ فعلاً، أما إذا كان أراد الضمير الثاني - ولا أظنه يريده - فلم يسعه فيه الحافظ والله أعلم.

^(١) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب كيف يصنع بالذى يغل؟، ١٦٨/٥، ١٨٩-١٩٠، رقم (٩٥٧٧).

^(٢) مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى العدو، ٧٨١/١، رقم (١٧٤٢)، من طريق عبد الله بن أبي أوفى.

التعقب (٤٤)

١. نص الحديث:

قال البخاري: باب (٥)

وقال الله تعالى ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ اللَّهُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ أَبَائِكُمُ الْأَوَّلَيْنَ﴾^(١). (الصفات: ١٢٣-١٢٦).

قال ابن عباس: يذكر بخير "سلام على آل ياسين، إنما كذلك نجزي المحسنين" يذكر عن ابن مسعود وابن عباس أن الياس هو إدريس.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله تعالى ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ....﴾ وإلياس بهمزة قطع وهو اسم عبراني، وأما قوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ﴾ (الصفات: ٣٠) فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزبادة ياء ونون في آخره وقرأ أهل المدينة ﴿آل ياسين....﴾ وإنما زيدت فيه الياء والنون كما قالوا في إدريس أدراسين^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: ثم أنهم اختلفوا في معنى قوله "إِلْ يَاسِينَ" و "أَدْرَاسِينَ" فقيل: معناه أتباع إلياس، وإدريس عليهما الصلاة والسلام، وقيل: أنه لغة في الياس، ومر عليه الحافظ وقال: بل هو كجبرين لغة في جبرائيل فالنون زائدة، قلت -يعني الكشميري- "ويوافقه اللغة أيضاً فعندي البخاري: "عَلَيْكِ إِثْمَ الأَرْسِيْنِ" على وجه، وفسر معناه: متبوعي الأروس كان رجلاً اخترع مذهباً، فسمى أتباعه: أَرِيسِيْنَ، وكان هرقل منهم، ولم يشعر به الحافظ، فقال بزيادة الواو والنون والظاهر أن الياسين وأدرايسين نظير أَرِيسِيْنَ^(٣).

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن الياس هو نفسه آل ياسين، بزيادة الياء والنون كما في إدريس إدرايسين.

^(١) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥)، ٤٥١/٤.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٥٠/٦.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٤٩/٤.

بينما ذهب الكشميري إلى أن آل ياسين وإدريسين تعني أتباع إلياس وأتباع إدريس وهي نظير إربسيين.

قالت:

بالنظر في كتب التفاسير نجد أن جماعة من المفسرين حملوا قوله تعالى ﴿سَلَامٌ عَلَى إِلَّا يَاسِينَ﴾ على معنى أتباعه وأنصاره، كما قال الكشميري، فقد قال الطبرى: "وَإِن شَئْتْ ذَهَبْتْ بِالْيَاسِينِ إِلَى أَن تَجْعَلْهُ جَمِيعًا فَتَجْعَلْ أَصْحَابَهُ دَاخِلِينَ فِي اسْمِهِ كَمَا تَقُولُ لِقَوْمٍ رَئِيسُهُمْ الْمَهْلَبُ قَدْ جَاءَكُمُ الْمَهَالَبَةُ وَالْمَهَلَبُونُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: الْأَشْعَرِينَ بِالتَّخْفِيفِ وَالسَّعَدِينَ بِالتَّخْفِيفِ وَشَبِيهِهِ^(١)" وقال أبو السعود: "هو لغة في إلياس كسيناء في سينين وقيل هو جمع له أريد به هو وأتباعه كالمهلبيين والخبيبيين^(٢)" وقال ابن عاشور: "وَالْأَلَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَرَادَ بِـ"آل ياسين" أَنْصَارَهُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَأَعْانُوهُ^(٣)"، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "آل محمد كل تقى".

وهو لاء ذكروا هذا القول ضمن الأقوال في الآية، إلا أن أبو السعود وابن عاشور رجاه، ويفيد ما ذكره الزمخشري في الكشاف قال: "ولعل لزيادة الياء والنون في السريانية معنى، وقرئ على الياسين: بالوصل على أنه جمع يراد به إلياس وقومه كقولهم "الخبيبيون والمهلبيون"^(٤)".

على أن قول ابن حجر مذكور عند المفسرين، ذكره الطبرى^(٥)، والزمخشري^(٦)، والبغوي^(٧)، وابن كثير^(٨) وغيرهم.

٥. الرأي الراجح:

أقول إن كلا من رأي ابن حجر والكشميري محتمل وله وجه من الصواب، وإن كنت أميل إلى رأي الكشميري، وهو ما أيده أبو السعود وابن عاشور والزمخشري، والله أعلم.

^(١) تفسير الطبرى، ١٠٣/١٢.

^(٢) تفسير أبي السعود، ٣٣٧/٥.

^(٣) التحرير والتواتر، ١٧٠/٢٣.

^(٤) الكشاف، ٦٢/٤.

^(٥) تفسير الطبرى، ١٠٤/١٠.

^(٦) الكشاف، ٦٢/٤.

^(٧) تفسير البغوي، ٤٦/٤.

^(٨) تفسير ابن كثير، ٢٠/٤.

التعقب (٤٥)

١. نص الحديث:

قال البخاري: باب قوله تعالى: «كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ» [الرحمن: ٢٩]

وقوله تعالى: «مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُحَدَّثٌ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ

يَلْعَبُونَ» [الأنياء: ٢]، وقوله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»

[الطلاق: ١] وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين، لقوله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] وقال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله عز

وجل يحدث من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"^{(١)(٢)}

٢. رأي ابن حجر:

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق وأجاز وصفه بالحدث اعتماداً على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر وهو خطأ لأن الذكر الموصوف في الآية بالأحداث ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على أن محدثاً ومنشأاً ومخترعاً ومخلوقاً ألفاظ متراوفة على معنى واحد فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث.

^(١) البخاري، ٥٧٢/٨.

^(٢) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "وكل يوم هو في شأن"، ٥٧٢/٨، من طريق ابن مسعود.

ثم ذكر الحافظ ابن حجر: المعاني التي يحمل عليها قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ إِلَّا أَسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ ورجح منها أن مرجع الأحاديث إلى

الإثبات لا إلى الذكر القديم وقال: "هذا الاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري لما قدمت قبل أن مبني هذه الترجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة ومراده هنا الحديث بالنسبة للإنزال".

ثم قال ابن حجر أيضاً عن الداودي قوله: الذكر في هذه الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع صفاته، وقد تعقبه ابن التين - فيما نقله ابن حجر أيضاً - فقال: "وهذا منه - أي: الداودي عظم واستدلاله يرد عليه فإنه إذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو قديم فكيف تكون صفتة محدثة وهو لم يزل بها إلا أنه يريد أن المحدث غير مخلوق كما يقول البلخي ومن تبعه، وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال: " وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فأثبتت أنه محدث".

ثم قال الحافظ ابن حجر: "وما استعظامه من كلام الداودي هو بحسب ما تخيله، والإفاض الذي يظهر أن مراد الداودي أن القرآن هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير محدث وإنما يطلق الحديث بالنسبة إلى إنزاله إلى المكلفين وبالنسبة إلى قراءتهم له وإقرائهم غيرهم ونحو ذلك"^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: شرع في صفة الكلام وترجمته فيه على نحوين: الأولى في إثبات قدم كلام الله تعالى، والثانية في إثبات حوث فعله الوارد عليه فاعلم أن الكلام إما كلام نفسي أو لفظي وتفصيله إما في الكلام ثلاثة مراتب:

١. عبارة عن حالة بسيطة إجمالية غير متجزئة من شأنها الإفاداة فلا تقدم فيها ولا تأخر، كالقرآن في أذهان من حفظه، فإنه يحضر في ذهنه جملة حتى أنه يدركه أيضاً، إلا أنه لا تفصيل في تلك المرتبة، وهي مبدأ التفصيل.

^(١) انظر ابن حجر: ٦١٧/١٣ - ٦١٩ باختصار.

٢. عبارة عن الصورة المخيّلة المنفعلة في الذهن، نحو أن تقرأ القرآن من نفس، وفيها انكشاف تام، وتصصيل كامل وإن لم يشعر به المخاطب.

٣. عبارة عن إجراء تلك الكلمات على اللسان، فالكلام ما دام دائراً في النفس بسيطاً، فإذا نزل في الخيال صار عبارة عن كلمات مخيّلة، ثم إذا نزل على اللسان صار كلمات ملفوظة، فالكلام النفسي ثابت عقلاً. نعم كلام المصنف ليس إلا في اللفظي ومع ذلك تلك الحوادث القائمة ليست مخلوقة.

واستبعده الحافظ فقال: "أن في ثبات حدوثها، ونفي كونها مخلوقة تناقضاً، لأنه لا فرق بين الحادث والمخلوق".

ثم قال الكشميري: قلت: "وهذا إنما نشأ من عدم إطلاعه على اصطلاح القدماء، فإن المخلوق عندهم هو المحدث المنفصل، أما إذا كان قائماً لفاعله، فلا يقال له: أنه مخلوق، وهذا عين اللغة، فإنك تقول: قام زيد وقعد عمرو ولا تقول: خلق زيد القيام وخلق عمر القعود، وذلك لأن القيام والقعود وإن كانوا حادثين إلا أنهما ليسا بمنفصلين عن زيد وعمرو"، فالشيء إذا قام بفاعله فهو حادث غير مخلوق.

والعجب من الحافظ حيث خفى عليه هذا الاصطلاح الجلي فإن بين اللفظين بونا بعيداً،

ألا ترى أن المحدث قد أطلقه القرآن بنفسه: "مَا يَأْتِيهِم مِّنْ ذِكْرٍ مِّنْ رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٌ..."

فالمحدث ورد في القرآن وإطلاق المخلوق أفضى إلى الكفر، وإذا دريت الفرق بينهما، هان عليك إطلاق الحادث على القرآن مع نفي المخلوق عنه ولم يبق بينهما تناقض، أما الكلام اللفظي في دائرة البشر فهو حادث ومخلوق، ومعنى قول المصنف: "لفظي بأن القرآن مخلوق" أي أن المورد الذي هو صفة الله تعالى، وإن كان قد يليها لكن تلفظنا الوارد عليه فعلنا وصفتنا وهو مخلوق، ومن لم يدرك مراده ظن أنه جعل القرآن مخلوقاً ومعلوم أن المورد الذي هو قائم بالبارئ تعالى كيف يكون مخلوقاً؟^(١).

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٥٨٩-٥٨٧/٦.

٤. المناقشة:

مسألة كلام الله تعالى من المسائل التي طال فيها الكلام عند علماء التوحيد وكثير فيها الاختلاف، وليس المراد هنا بيان ذلك، لأن البخاري وابن حجر وال Kashmiri ثلاثة قائلون بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، لأنه صفتة سبحانه، وصفاته قديمة بقدمه.

لكن محل النزاع بين ابن حجر وال Kashmiri في إطلاق البخاري لفظ الحدوث على القرآن في قوله: "أن حدث لا يشبه حدث المخلوقين".

فابن حجر حمله على حدوث نزوله، أما القرآن الذي هو كلام الله الذي هو صفة من صفاتة سبحانه فإنه قديم ولا يقال فيه أنه محدث، كما لا يقال فيه أنه مخلوق.

أما Kashmiri ففرق بين لفظ الحدوث ولفظ الخلق، فجوز أن يقال في القرآن أنه حادث ولم يجوز أن يقال فيه أنه مخلوق.

ويلاحظ أن ابن حجر قال في كلامه السابق أنه: "لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلاً ولا نقاً ولا عرفاً" بينما قال Kashmiri: "أن بين اللفظين بونا بعيداً" وذكر أن التعرفة بينهما موجودة في اصطلاح القدماء وفي اللغة أيضاً.

قلت: أما من حيث اللغة فهذه بعض أقوال أهل اللغة في معنى "حدث":

قال ابن فارس: الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن، والرجل الحدث: الطري السن، والحديث من هذا لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء^(١).

وقال ابن منظور: الحديث نقيض القديم، والحدوث نقيض القدرة، حدث الشيء: يحدث حدوثاً وحداثة وأحداثة هو، فهو محدثٌ وحدثٌ، وكذلك استحدثه.

ثم قال: الحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله: فحدث، وحدث أمر: أي وقع^(٢). فهذه النصوص وغيرها تؤيد قول Kashmiri، إذ لم يفسر الفعل حدث بالفعل خلق، حتى لا يكون بينهما فرق كما يقول ابن حجر، وإنما جعلوا الفعل حدث يدل على وقوع الأمر، وكونه بعد أن لم يكن.

وربما يفهم من قولهم: "الحدوث كون شيء لم يكن": الخلق، لأن الشيء إذا كان بعد أن لم يكن فهو مخلوق وليس بقديم.

^(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣٦/٢.

^(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٧٥/٣.

والجواب: أن كون الشيء بعد أن لم يكن، يدل على أنه مخلوق إذا كان ذلك من جهة الوجود، أي وجوده بعد أن لم يكن موجوداً.

وأما إذا لم يكن من غير جهة الوجود فلا يدل على الخلق، أي نزوله بعد أن لم يكن نازلاً، هذا حدوث وليس بخلق وهكذا.

وعلی هذا المعنی جاءت الآیات من کتاب الله سبحانه وتعالی، ک قوله حکایة عن العبد

الصالح قوله لموسى عليه السلام: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾

[الكهف: ٧٠] وقوله عز وجل: ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ تُحَدِّثُ هُمْ﴾

ذَكْرٌ [ط١١٣] وقوله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ تُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ»

﴿الطلاق: ١﴾، فليس المراد بالحدوث في هذه الآيات الخلق، وإنما المراد ظهور الشيء أو

بلو غه لنا و هكذا قلت:

لكن هذا معنى الفعل حدث من حيث اللغة في أما من حيث العرف أي استعمال علماء التوحيد والعقائد والكلام لهذا الفعل، فإنهم يستعملونه بمعنى خلق، وكتب العقائد طافحة بإطلاقهم "حدث" و"محدث" على ما سوى الله تعالى من المخلوقات.

لـكن هل كان هذا الاصطلاح وهذا الاستعمال شائعاً في عصر البخاري أم بعده؟ إن كان شائعاً في عصره ترجح قول ابن حجر، وأما إذا شاع بعده فحينئذ يترجح قول الكشميري.

الخلاصة:

أن اصطلاح المتكلمين وعلماء التوحيد يؤيد قول الحافظ ابن حجر، وأن الاستعمال اللغوي يؤيد قول الكشميري والله أعلم.

التعقب (٤٦)

١. نص الحديث:

روى البخاري: بسنده من طريق أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل - أو كان يغسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالمد^(١).

رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري والحافظ لما مر على صاعنا سماه حجاجياً، ولم يسمه فاروقياً مع أن الحجاج إنما صنع صاعه على صاع عمر، وكان يفتخر عليهم بذلك، وهو صاع عمر بن عبد العزيز أيضاً، فأصله عن عمر، والحجاج شهر لا أنه صنعه هو، ومنهم من أراد من كونه عمرياً عمر بن عبد العزيز، وهو أيضاً عدول عن الصواب، فإن صاعنا ثبت في عهده صلى الله عليه وسلم ثوتاً لا مرد له^(٢).

لم أناقش هذا التعقب، لأنني لم أقف على كلام ابن حجر فيه، فربما ذكر أدلة أوضح قوله بشيء، فلا أستطيع الترجيح من غير الوقوف على أصل كلام ابن حجر.

^(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٧٢/١، رقم (٢٠١)، من طريق أنس.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٩٩/١.

المطلب الثالث: تعقباته في تاريخ حادثة مذكورة في الحديث

التعقب (٤٧)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثيل الغابة، عمله فلان^(١) مولى فلانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع ...^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: ووقع عند الترمذى^(٣) وابن خزيمة^(٤) وصححاه عن أنس: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي فقال: لا أصنع لك منبراً، ولم يسمه فيحتمل أن يكون المراد بالرومى تميم الدارى لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم، وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت: "ثار الحيان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فنزل ففضهم حتى سكتوا" فإن حمل على التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو أصح مما مضى^(٥).

^(١) قيل عمله غلام لامرأة من الأنصار، وقيل: غلام لسعد بن عبادة، وقيل: كان غلاماً لسعيد بن العاص، وقد اختلف في اسمه: قيل أن اسمه ميمون، وقيل أن اسمه صلاح وقيل ميناء.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ٢٦٢، رقم (٣٧٧)، من طريق سهل بن سعد، وأخرجه أيضاً في كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧).

^(٣) الترمذى، السنن، كتاب المناقب، باب (٦)، ١٠١٨/١، رقم (٣٦٢٧)، من طريق أنس رضى الله عنه، وقال الترمذى حسن صحيح عريب.

^(٤) ابن خزيمة، كتاب الجمعة، باب ذكر العلة التي لها حن الجذع عند قيام النبي صلى الله عليه وسلم، ٨٦١-٨٦٢، رقم (١٧٧٧)، من طريق أنس رضي الله عنه، وقال الألبانى: إسناده جيد وهو على شرط مسلم.

^(٥) ابن حجر، الفتح، ٥١٣/٢.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: واختار الحافظ أن المنبر عمل في السنة التاسعة، وعندي روایات تدل على أنه متقدم بكثير، وإنما عارضت فيه الحافظ لأنه يعلم من بعض الروایات أن النبي صلى الله عليه وسلم قام متكمًا يجذع في المسجد في واقعة ذي اليدين - وكانت تلك الجذع هي الأسطوانة الحنانة، كما أشار إليه القاضي عياض، وقد دفنت حيث عمل له المنبر - فيدل على أن واقعة ذي اليدين متقدمة جدًا، بخلاف ما اختاره الحافظ فإنه يمكن أن تكون واقعة ذي اليدين في السنة الثامنة، وكان قيامه بتلك الجذع لأنه لم يعمل له المنبر إذ ذاك فيدل على تأخر هذه القصة جدًا^(١).

٤. المناقشة :

الناظر في كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه مال في آخر كلامه إلى أن عمل المنبر كان متقدماً على السنة الثامنة والسنة التاسعة، خلافاً لما جزم به الكشميري من أن الحافظ اختار أن عمل المنبر كان في السنة التاسعة، وذلك أن الحافظ ابن حجر نقل في أول كلامه عن ابن سعد أن عمل المنبر كان في السنة السابعة.

وتعقبه بأنه بعد ذلك لذكر العباس وتميم الداري في القصة^(٢): وكان قدوم العباس بعد الفتح في أواخر سنة (٨ هـ) وقدوم تميم سنة (٩ هـ).

ثم نقل عن ابن النجار أن عمله كان سنة (٨ هـ) وتعقبه بأن المنبر ذكر في قصة الإفك في الصحيحين^(٣)، وقصة الإفك متقدمة على سنة (٨ هـ) جزماً.

ثم قال الحافظ عن ذكر المنبر في قصة الإفك: "إِنْ حَمَلَ عَلَى التَّجُوزِ فِي ذِكْرِ الْمَنْبَرِ" - والمراد: "وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ" ولو على غير المنبر، فذكر المنبر وأراد الخطبة - قال ابن حجر: "إِنْ حَمَلَ عَلَى التَّجُوزِ فِي ذِكْرِ الْمَنْبَرِ وَإِلَّا فَهُوَ أَصْحَاحٌ مَا مَضِيَ" أي حديث الصحيحين في قصة الإفك - وفيه ذكر المنبر - أصح من حديث ابن سعد في قصة عمل

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٨/٢.

^(٢) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢١٥/١ وفي إسناد الواقدي.

^(٣) البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ٢١٢/٣، رقم (٢٦٦١) و من طريق عائشة، وأخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ١١٧٠/١، ١١٧٣-١١٧٠، رقم (٢٧٧٠) من طريق عائشة.

المنبر وأن الذي أشار بذلك هو تميم الداري، وفيه ذكر العباس أيضاً، فيدل على تأخره، وحديث الصحيحين أصح لأن حديث ابن سعد في إسناده الواقدي وهو ضعيف إذا انفرد فكيف إذا خالف. تبين بهذا أن ابن حجر تردد في تعين السنة التي عمل فيها المنبر، لكنه مال في آخر كلامه إلى تقديمها على قصة الإفك، والإفك كان في السنة الرابعة أو الخامسة أو السادسة على الخلاف المشهور في تعين تاريخها، واختيار الحافظ أن الإفك كان سنة خمس للهجرة^(١)، والشميري إنما تعقب الحافظ بأنه اختار أن عمل المنبر كان في السنة التاسعة، وقد تبين لنا أن ذلك ليس بلازم لأن حجر، ثم قال الشميري: "وعندي روایات تدل على أنه متقدم بكثير والحافظ ذكر تقدم عمل المنبر على السنة التاسعة بكثير أيضاً". وأقول: أن الشميري قد فهم كلام الحافظ على غير وجهة، وقد تبين لنا أنهما متفقان تقريرياً في النتيجة والله أعلم.

التعقب (٤٨)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس، فجحشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهراً، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا رکع فارکعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلوا قائماً فصلوا قياماً".

ونزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً؟ فقال: "إن الشهر تسعة وعشرون"^(٢)

٢. رأي ابن حجر

يرى الحافظ ابن حجر أن قصة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه كانت في السنة التاسعة للهجرة لقول عائشة رضي الله عنها بعد ما روت قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه، ثم أنزل الله تعالى آية التخير، فبدأ أبي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير

^(١) ابن حجر، الفتح، ٥٣٧/٧.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ١٢٥/١، رقم (٣٧٨)، من طريق أنس.

نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة^(١). وآية التخيير نزلت في السنة التاسعة للهجرة، قال الحافظ ابن حجر: جزم بذلك الديمياطي وأتباعه وهو المعتمد^(٢).

وعليه فقد قال الحافظ في رواية سماك: "دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ويقولون: طلق الرسول صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب" قال الحافظ: "كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بين جحش كما تقدم بيانه واضحًا في تفسير سورة الأحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله: "ولا حسن زينب بنت جحش".

وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين، فخرجت إلى المسجد، فجاء عمر فقصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، فحضرور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان ستة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس^(٣).

ثم قال الحافظ ابن حجر في موضع آخر في حديثه عن إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه، فقال: "اتفق أنه في تلك الحالة انفك رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام فاستمر مقيناً في المشربة في ذلك الشهر كله"^(٤).

فيلترم من هذا أن تكون قصة انفكاك رجله صلى الله عليه وسلم وسقوطه من الفرس في السنة التاسعة، وهذا ما تعقبه في الكشميري كما يلي.

^(١) البخاري، كتاب النكاح، باب موعدة الرجل ابنته لحال زوجها، ٤٧٦-٤٧٩/٦، رقم (٥١٩١)، من طريق ابن عباس.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٣٥٥/٩.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٣٥٤/٩، ٣٥٥.

^(٤) ابن حجر، الفتح، ٣٧٤/٩.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: قوله: "سقط عن الفرس" قال ابن حبان: وهي واقعة في السنة الخامسة، وقال الحافظ من المجلد الثامن: وحاصلة أنها في التاسعة.

ثم قال الكشميري: قلت: وهو قطعي البطلان، وأتعجب من مثل الحافظ أن كيف غفل عنه. ولعله دعا إلى هذا ذكر إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة، وكان في السنة التاسعة، فجعل سقوط الفرس أيضاً فيها، والذي تحقق عندي أن قصة السقوط عن الفرس وإيلائه صلى الله عليه وسلم واقعتان في عامين مختلفين، وإنما جمعهما الرواية في حديث واحد بجلسه صلى الله عليه وسلم في المشربة فيهما. أما في السقوط فلأن أصحابه يحيطون لعيادته، وأما في قصة الإيلاء فللتخلي والتجنب عنهن قصداً^(١).

٤. المناقشة :

الكلام هنا في أمرتين:

الأول: قصة إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه متى كانت؟

والثاني: قصة سقوطه صلى الله عليه وسلم من الفرس وانفكاك رجله متى كانت؟

أما الأول: فقد قرر الحافظ ابن حجر أنها كانت في السنة التاسعة للهجرة^(٢)، ولم يتعقبه في ذلك الكشميري، لأنه صواب لا شيء فيه.

أما الثاني: فيرى الكشميري أنها كانت في السنة الخامسة كما قال ابن حبان^(٣)، وتعقب الحافظ في قوله: أن القصتين: (قصة الإيلاء وقصة سقوطه عن الفرس) كانت في الوقت نفسه. وظاهر حديث أنس الذي ذكرته في أول هذا التعقب، يؤيد الحافظ ابن حجر حيث ذكر الراوي القصتين جميعاً في سياق واحد، قال الكشميري: وهو قطعي البطلان وأتعجب من مثل الحافظ أنه كيف غفل عنه، ولعله دعا إلى هذا ذكر إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة وكانت في السنة التاسعة، فجعل سقوط الفرس أيضاً فيها.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٩/٢.

^(٢) انظر ذلك بتوسيع في فتح الباري، ٣٥٤/٩ - ٣٥٥.

^(٣) انظر السيرة النبوية لأبي حبان، ص ٢٦٧.

ثم أجاب الكشميري عن حديث أنس الذي جمع فيه الراوي بين القصتين فقال: "والذي تحقق عندي أن قصة السقوط عن الفرس وإيلائه صلى الله عليه وسلم واقutan في عامين مختلفين، وإنما جمعهما الراوي في حديث واحد لجلوسه صلى الله عليه وسلم في المشربة فيما، أما في السقوط فلأن أصحابه يجتئون لعيادته، وأما في قصة الإيلاء فلتخلّي والتجنب عنهن قصداً".

قالت:

المشربة هي الغرفة المرتفعة المعمولة من خشب، وهي سطح لحجرة تحتها كما يظهر من فتح الباري^(١)، فالذى يريده الكشميري أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سقط عن فرسه جلس في المشربة لأن أصحابه يأتون لعيادته فكونه في المشربة أخف على أزواجه من كونه في حجرهن، ثم لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على أزواجه شهراً جلس في المشربة حتى لا يدخل حجرة واحدة منهم، فلكون النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المشربة في القصتين جميعاً ذكر الراوي هاتين القصتين في سياق واحد، وكأنه حصل في الرواية تقديم وتأخير من الراوي، وكأن الأصل أن يقول: "فجحت ساقه أو كتفه فجلس في مشربه له درجتها من جذوع وهي تلك التي آلى من نسائة"، وهو جواب وجيه ينفي دلاله هذا الحديث على أن القصتين كانتا في وقت واحد، ويبقى قول ابن حبان في تحديد زمان هذه الواقعة أنها كانت في السنة الخامسة للهجرة لا معارض له، فيعتمد، وهو رأي الكشميري، والله أعلم.

^(١) ابن حجر ، الفتح ، ١٤٤/٥ .

التعقب (٤٩-٥٠)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق علقة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "الأعمال بالنية، ولا مرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"^(١).

وفيه تعقبان:

التعقب الأول:

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كانت سنة أربع أو خمس أو ست على ما تقدم بيانه، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع.^(٢)

ثم قال ابن حجر في موضع آخر: وأما ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم - رجمهما أول ما قدم إلى المدينة لقوله في بعض طرق القصة: "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة أتاه اليهود"، فالجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور، ففي بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكتمل بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة فبطل الفور، وأيضاً في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء أنه حضر ذلك وعبد الله إنما قدم مع أبيه مسلماً بعد فتح مكة، وقد تقدم حديث ابن عباس وفيه ما يشعر بأنه شاهد ذلك^(٣).

^(١) رواه البخاري، كتاب العنق، باب الخطأ والنسيان في العنافة والطلاق ونحوه، ولا عنابة إلا لوجهه الله تعالى، ١٢٠/٣، رقم (٢٥٢٩)، من طريق عمر رضي الله عنه.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ١٤٧/١٢.

^(٣) المرجع السابق، ٢١١.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه:

قال الكشميري: في قوله: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله..." وأعلم أن في إسناده علامة بن وقاص، كما ترى وقد سها فيه الشيخ علاء الدين^(١)، حيث قال: "أنه علامة بن قيس، وهذا كما وقع السهو من الحافظ في قصة رجم اليهودي^(٢)، أنها في السنة التاسعة. قلت: والصواب أنها في الرابعة كما عند القسطلاني.^(٣)

٤. المناقشة:

هذه المسألة تتلخص في تحديد سنة حدوث رجم اليهودي واليهودية، فالحافظ ابن حجر ذهب إلى أنها في السنة التاسعة، بينما اعترضه الكشميري بأنها وقعت في السنة الرابعة تبعاً لرأي القسطلاني الذي قال:

أن مجموعة من اليهود ومنهم: كعب بن الأشرف وكعب بن أسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السنة الرابعة من ذي القعدة، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة (تسمى بسره) زنياً...".^(٤)

قلت:

ويستدل للكشميري بما وقع من بعض طرق هذه القصة: "لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - المدينة أتاه اليهود".^(٥) وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الاستدلال به فقال: "الجواب أنه لا يلزم من ذلك الفور في بعض طرقه الصحيحة كما تقدم أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه، والمسجد لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله المدينة، فبطل الفور".

^(١) يعني مغلطاي

^(٢) إشارة إلى الحديث: "أن اليهود جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد".

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢١١/١٢.

^(٤) القسطلاني، إرشاد الساري، ٢٥٥/١٤.

^(٥) البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، ٤٠٤/٢، رقم (١٣٢٩)، من طريق ابن عمر.

أما الحافظ ابن حجر فاستدل على تأخر قصة الرجم إلى السنة التاسعة بأن أبا هريرة حضره، وقد أسلم سنة ٧ هـ، وكذا عبد الله بن الحارث بن جزء حضره، وقد أسلم بعد فتح مكة، ومن حديث ابن عباس أيضاً ما يشعر بأنه شاهد ذلك.

قلت: أبو هريرة روى القصة، وحديثه عند أبي داود ولفظه: "زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا..."،^(١) ولم أقف في طرقه على ما يدل على أنه حضر الرجم.

وعبد الله بن الحارث بن جزء روى القصة أيضاً، وحديثه عند الطبراني وفي آخره قوله: "فكت أنا فيما رجمهما"،^(٢) فيه دلالة على المطلوب، لكن في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه.

وحيث أن عباس أخرجه ابن إسحاق في السيرة، وعن رواه ابن هشام،^(٣) والطبراني، ولم أر في ألفاظهم ما يدل على أن ابن عباس حضر ذلك.

فهذه الأدلة لا تقوى على إثبات تأخر قصة الرجم إلى السنة التاسعة، وقد وجدت ما يرجح قول الكشميري، فقد روى ابن هشام في السيرة،^(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي^(٥) عن ابن إسحاق قال: "وقد حدثي بعض بنى قريظة أنهم قد أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب و وهب بن يهودا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا.... إلى آخره".

فهذا يدل على أن القصة كانت متقدمة، لأن غزوة بنى قريظة كانت بعد الخندق مباشرة من السنة الخامسة للهجرة، وإن كان عن أناس مبهمين (بعض بنى قريظة)، إلا أنه يستأنس به في مثل هذا، خاصة وأنهم يرون قصة وقعت لبني قومهم، والله أعلم.

^(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهودين، ٥/٤٤٧، رقم ٤٤٧، وقال الألباني، ضعيف.

^(٢) الطبراني في الأوسط، ١/٤٩-٥٠، رقم ١٣٧، من طريق عبد الله بن الحارث.

^(٣) ابن هشام / السيرة، ٢/٦٦.

^(٤) ابن هشام / السيرة، ٢/٦٠.

^(٥) البيهقي في الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الزميين، ٨/٤٣٠-٤٣١، رقم ١٧١١٩، من طريق أبي هريرة.

التعقب الثاني:

رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وأعلم أن في إسناده علقة بن وقاص كما ترى، وقد سها فيه الشيخ علاء الدين، حيث قال: أنه علقة بن قيس، وهذا كما وقع السهو من الحافظ في قصة رجم اليهودي، وكذا الصحابي فيها عبد الله بن أبي أوفى وجعله عبد الله بن عباس وهذا أيضاً ليس بصحيح، ويقضي العجب من مثل الحافظ أنه كيف ركب الأغلط التي في فن الحديث، ومع كونه أحفظ أهل عصره في الحديث والرجال، والرجل إذا أتى بالأغلط في فنه غير عليه أما إذا لم تكن من فنه فلا عار عليه^(١).

ولم أناقش هذه التعقب، لأنني لم أقف على كلام ابن حجر فيه، فربما ذكر أدلة أو وضح قوله بشيء، فلا أستطيع الترجيح من غير الوقف على أصل الكلام عند ابن حجر.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٦/٤.

المبحث الثاني: تعقباته في الأحكام المستنبطة من الحديث

(التعقب ٥١)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"^(١).

روى البخاري بسنده من طريق زيد بن خالد الجهنمي أنه سأله عثمان بن عفان فقال: "رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟" قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره" قال عثمان: "سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: "قد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان^(٣). ونقل عن ابن العربي قوله: "إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبره بخلافه"^(٤).

وتعقبه في دعوى الإجماع فقال: "أما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم"^(٥).

^(١) رواه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ٩٤/١، رقم (٢٩١)، من طريق أبي هريرة.

^(٢) البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة، ٩٥/١، رقم (٢٩٢)، من طريق عثمان بن عفان.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٥١٥/١

^(٤) المرجع نفسه، ٥١٦/١

^(٥) المرجع نفسه، ٥١٧/١

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: حديث "الماء من الماء"^(١) منسوخ، ومع ذلك يتسلسل النقل عن عثمان أنه كان يختار حديث: "الماء من الماء" فالذى ينبغي أن نحمله أنه كان قبل إجماع أهل الحل والعقد، وأما بعده فلا ينبغي تلك النسبة إليه كما وقع في الفتح، ولذا عده الترمذى فيما أوجبوا الغسل بالمجاوزة^(٢).

٤. المناقشة :

اتفق ابن حجر والكشميري على أن حديث: "الماء من الماء" منسوخ وليس عليه العمل، لكن محل الخلاف بينهما: هل أطبق الصحابة جميعاً على القول بنسخه، أم بقي بعضهم يفتى به ويرى أن الوضوء يكفى من جامع ولم ينزل؟ ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يفتى بالوضوء كما يدل عليه حديث: "الماء من الماء" فحمله ابن حجر على أن هذا هو مذهبها، بينما حمله الكشميري على أنه كان يفتى بذلك ثم رجع عنه وقال بالنسخ.

واستدل الكشميري بأن عمر رضي الله عنه قال: "لا أسمع أحداً يقول: "الماء من الماء"، إلا جعلته نكالاً، ونقل عن الطحاوي قوله "فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضره أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر ذلك عليه منكر^(٣)". قال الكشميري: ولذا عده الترمذى فيما أوجبوا الغسل بالمجاوزة. قلت:

^(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب إنما الماء من الماء، ١٨٦/١، رقم (٣٤٣)، من طريق أبي سعيد الخدري.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٧٧/١.

^(٣) الطحاوى، شرح معانى الآثار، كتاب الطهارة، باب الذى يجامع ولا ينزل، ٧٦/١، رقم (٣٢٧).

ويؤيده قول أبي بكر ابن المنذر في "الأوسط"^(١): "من مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاور الختان، وإذا التقى الختانان فيما روى عنهم عمر، وعثمان^(٢)، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي".
فهذا ابن المنذر قد عد عثمان -رضي الله عنه- فيمن يقول بوجوب الغسل، ولا يقول بأن الماء من الماء.

ثم روى ابن المنذر قال: حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري عن ابن المسيب قال: "كان عمر، وعثمان، وعائشة، والمهاجرون الأولون يقولون: "إذا مسَّ الختان وجَب الغسل"^(٣)".

ورجال الإسناد ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر فقد ولد في خلائقه، وسمع من عثمان وعائشة، وعلى كل فمراسيل سعيد بن المسيب صحيحة.

٥. الرأي الراجح:

فهذا مما يدل على ترجيح قول الكشميري والله أعلم.

^(١) ابن المنذر، الأوسط، ٧٩/٢.

^(٢) الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختان وجَب الغسل، ٥٣/١، رقم (١٠٩)، وقال الألبانى: صحيح بما قبله.

^(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الغسل، باب ما يوجِب الغسل، ١٩٠/١، رقم (٩٣٦).

التعقب (٥٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق وليس بحيف، فإذا أقبلت حيفتك فدع الصلاة، وإذا أدررت فاغسل عنك الدم ثم صلي" قال: وقال أبي: "ثم توضئ لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

ذكر الحافظ ابن حجر في قوله: "إنما ذلك عرق وليس بالحيف" نقلًا عن النووي أنه صلى الله عليه وسلم: "أراد إثبات الإستحاضة ونفي الحيف"^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وهذه علة منصوصة تدل على أن الخارج من غير السبيلين أيضًا ناقض، لأنها علله دم عرق، وإنما تحقق خروجه عن إحدى السبيلين بخصوص المقام، وإدارة الحكم على السبيلين في هذا المقام ترك للمنطق، وأخذ بالمسكوت وهو كما ترى. ثم قال الكشميري: وما قاله الحافظ: أن المقصود من قوله: "أنه دم عرق" توكييد لعدم كونه دم الحيف، وليس بياناً لكونه ناقضاً يأبه السياق أيضاً^(٣).

٤. المناقشة:

لا خلاف بين ابن حجر وال Kashmiri في أن الإستحاضة توجب الوضوء، ولا توجب الغسل، إنما الخلاف هل نستطيع أن نستفيد من الحديث دليلاً لشيء آخر إضافي.

^(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ٧٨/١، من طريق فاطمة بنت أبي حبيش.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٥٣١/١.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٤٢٢/١.

فذهب الكشميري مع الحنفية الذي يرى في الحديث: "إنما ذلك عرق" دليلاً على أن خروج الدم من أي موضع ناقض لل موضوع.

بينما يرد ابن حجر أن هذا ليس دليلاً على أن كل دم ناقض لل موضوع ولو خرج من غير السبيلين وإنما هو فقط ذكره النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المقابلة مع الحيض فيكون ضمن الاستحاضة فقط هو الناقض لل موضوع لأنه خارج من السبيلين بخلاف ما عاده. قلت: اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين:

١. الرأي الأول:

الذين يرون أن خروج الدم من أي موضع في الجسم ناقض لل موضوع، ولا يقتصر أن يكون الناقض هو الخارج من السبيلين، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية وأصحابه والثوري^(١) والأباضية^(٢)، واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة منها:

- حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ" قال معدان: "فلم يتب ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوئه"^(٣) قال الترمذى: هذا أصح شيء في الباب^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا فلس أحدكم فليتوضأ"^(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ".^(٦)

^(١) الاستئناف، ٣٠٥/١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٠/١.

^(٢) السالمي، معارج الآمال، ١٠٣/٢.

^(٣) الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعي، ٤٦/١، رقم (٨٧)، من طريق أبي الدرداء، وقال الترمذى: صحيح.

^(٤) الترمذى في السنن، ٤٦/١، ٤٧-٤٦، رقم (٨٧).

^(٥) ابن ماجة، كتاب إقامة الصلوات والسنن فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ٣٨٧/٢، رقم (١٢٢١)، قال الألبانى: ضعيف.

^(٦) الدارقطنى، السنن، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف ونحوه، ٣٦٤/١، رقم (٥٥٧)، من طريق ابن جريج عن أبيه.

- وقالوا في حديث الباب "إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحبضة فاتركي الصلاة...". إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الوضوء على المستحاضة من دم العرق السائل، فكذلك كل دم يسيل من الجسد^(١).

وقال العيني: واستدل بعض أصحابنا في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لأن نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فإنما يبرز من عرق لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد^(٢).

٢. الرأي الثاني:

وهم الذين يرون أن الناقض للوضوء ما كان خارجاً من السبيلين وما عداه ليس ناقضاً، وذهب إلى هذا الرأي مالك والشافعي وأبو ثور^(٣).

وقالوا في حديث الباب "إنما ذلك عرق..." إن دم العرق في المستحاضة إنما وجب فيه الوضوء لأنه خرج من المخرج، وكل ما خرج من سبيل البول والغائط فيه الوضوء.

وقالوا: ولا يجوز قياس سائر الجسد على المخرجين، لأنهما مخصوصان في الاستجاء بالأحجار وأنهما سبيلاً للأحداث المجتمع عليها وليس سائر الجسد يشبهها^(٤).

وأجابوا عن حديث أبي الدرداء: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضاً" بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، وقالوا أيضاً: بأنه فعل وهو لا ينتهي على الوجوب^(٥).

واستدلوا بقولهم: أنه قد جاء عن مجموعة من الصحابة والتابعين أن الدم إذا خرج من الجسم لا يوجبون منه الوضوء، فمن الصحابة أبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وجابر أدخل أصابعه في أنفه، ومن التابعين ابن المسيب: أدخل أصابعه العشر في أنفه وأخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلاة^(٦).

^(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٠٦/١.

^(٢) العيني، عمدة القاري، ٢١٤/١.

^(٣) ابن قدامة، المغني، ١٧٥/١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ٤١/١.

^(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٠٧/١.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ١٨٠/١.

^(٦) ابن قدامة، المغني، ١٧٦/١.

وقال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح ولا دم يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبراً أو نوم^(١)، وقال مكحول: لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر^(٢).

٥. الرأي الراجح:

أقول كل رأي من ابن حجر وال Kashmiri له وجه من الصواب، وإن كنتُ أميل إلى ما ذهب إليه الكشمیری في هذه المسألة للأدلة الواردة في ذلك والله أعلم.

التعقب (٥٣)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغسلني وصلّي^(٣).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: روى الدارمي بسنده عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: حضرت في شهر ثلات حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما قال: يا أمير المؤمنين وأنت هنا: اقض بينهما، قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلات حيض تظهر عند كل قراءة وتصلّي جاز لها وإلا فلا^(٤).

ثم قال ابن حجر: وروى الدرامي بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال: وإذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلات حيض، فذكر نحو أثر شريح.

ثم قال ابن حجر: "وقال عطاء..." وصله الدرامي بإسناد صحيح عنه قال: "أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم^(٥)".

^(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٠٦/١.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ١٧٥/١.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلات حيض، ١٠٦/١، رقم (٣٢٥).

^(٤) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، ٢٣٣/١، رقم (٨٥٥).

^(٥) سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في أقل الحيض ٢٣١/١، رقم (٨٤٥).

وأختلف العلماء في أقل الحيض وأقل الطهر، ونقل الداودي أنهم انقووا على أن أكثره خمسة عشر يوماً، وقال أبو حنيفة: لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معاً، فأقل ما تقتضي به العدة عنده ستون يوماً، وقال أصحابه: تقتضي في تسعة وثلاثين يوماً بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأن المراد بالقرء الحيض، وقال الشافعي: القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم وليلة فتقضي عنه في اثنين وثلاثين يوماً لحظتين، وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة، إذا حمل ذكر الشهر فيها على إلغاء الكسر، ويدل عليه رواية هشيم عن إسماعيل فيها بلفظ: "حاضت في شهر أو خمسة وثلاثين يوماً"^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: فالحاصل: أن فتوى علي وشريح لا تستقيم على المذهبين، وليمعن النظر فيه كل من كانت له عينان، لأنه مؤثر في مسألة أقل الحيض وأكثره جداً وجمع الحافظ طرقه، وأخرج لمذهبة مخرجاً، فأتى برواية من الدارمي وفيها "خمساً وثلاثين" يوماً بدل الشهر، وادعى أن الرواية حذف الكسر فاستراح منه قلت: وإذا سومن في حذف الخمس فليكن هينا علينا في حق الأربعة أيضاً وليقـل: "أن الراوي حذف تسعة أيام و لا عجب".^(٢)

٤. المناقشة :

ها هنا مسألتان متصلتان بمعنى القرء عند كل من الشافعية والحنفية ومعلوم أن الشافعية يفسرون القرء بالطهر، والحنفية يفسرون القرء بالحيض، وبناء عليه ستختلف العدة أو مقدار العدة عند كل منها.

١. المسألة الأولى:

التي وقع فيها الخلاف: في أقل وأكثر الحيض:

- فأما أقله: فمنهم من قال يوم كما روى عن عطاء، ومنهم من قال: يوم وليلة وروى عن الأوزاعي والشافعي وأحمد، قال الربيع: آخر قول الشافعي: أن أقله يوم وليلة^(٣).
- وقال أبو حنيفة والثوري: أقله ثلاثة أيام، وقالت طائفة: أقله خمسة أيام وروى عن مالك.

^(١) ابن حجر، الفتح، ٥٥٢/١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٠٤/١.

^(٣) موسوعة الإمام الشافعي (الإمام)، ٢١٠/١.

- أما أكثر الحيض: فقال: عطاء (١٥) يوماً وهو قول مالك والشافعي وأحمد.
وقالت طائفة: أن أكثره (١٧) يوماً وحكي عن عبد الرحمن بن مهدي.
وحكى عن بعضهم: أنه أكثره (١٣) يوماً، وحكي عن أبو حنيفة وأصحابه: أن أكثره (١٠) أيام
^(١).

المسألة الثانية:

بعض النظر عن خلافهم في أقل مدة الحيض ومع ملاحظة اتفاقهم على أن أقل مدة الطهر (١٥) يوماً، هل يتصور أن يتولى في العدة الواحدة أقل الحيض مع أقل الطهر.
نفي أبو حنيفة أن يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض، فإن المرأة لا تصدق إذا أدعت أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض، لأنه ليس في العادة أن يكون امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض، لأنه إذا كثر الحيض قل الطهر، وإذا قل الطهر كثر الحيض^(٢). ولذلك لا تتنقضي العدة عنده في أقل من (٦٠) يوماً.

بينما ذهب الشافعي والصاحبان إلى إمكانية أن يجتمع أقل الحيض وأقل الطهر، ولكن مع اختلافهم في أقل الحيض وأكثر الحيض ومع اختلافهم في تقسيم القرء، فإن أقل ما تتنقضي به العدة عند الشافعي (٣٢) يوماً ولحظتان وهي كالتالي:

- (١٥) أقل الطهر + (يوم وليلة) أقل الحيض + (١٥) أقل الطهر + (يوم وليلة) أقل الحيض + لحظتان = (بداية الطهر الثالث).

- وأقل ما تتنقضي به العدة عند الصاحبين (٣٩) يوماً كالتالي:
(٣) أيام أقل الحيض + (١٥) أقل الطهر + (٣) أقل الحيض + (١٥) أقل الطهر + (٣) أيام أقل الحيض = ٣٩ يوماً.

وكان الكشميري يميل إلى رأي أبي حنيفة، وإذا تسامح فلن ينزل عن (٣٩) يوماً التي هي أقل مدة العدة عند الصاحبين، وبذلك يكون مخالفًا لابن حجر الذي تمسك بروايات أشارت إلى أقل من ذلك، مع أنها ذكرت الشهر أحياناً.

فسرها ابن حجر بتسامح الرواية الذي أسقط جزء من الشهر (٥) أيام أو أقل من ذلك، ورد عليه الكشميري: "إذ كان الرواية قد تسامح في (٥) أيام فلنقول أنه تسامح في (٩) أيام وهي جزء من الشهر".

^(١) ابن رجب، ١٥٢/٢.

^(٢) ابن بطال، ٤٥٢/١.

ويبدو أن الكشميري غير مقتطع بفكرة تسامح الرواية بحذف جزء من الشهر، ولكن أراد أن يبين ضعف هذا الرأي الذي ذهب إليه ابن حجر.

وربما يشهد لأبي حنيفة وهو الرأي الذي ذهب إليه الكشميري، الرواية التي ساقها ابن حجر، وفيها قضى شريح بأن يرد الأمر إلى ما عرف من مثيلاتها، وهذا يعني أن قضاة لم يقبلوا أدلة حتى يصدقوا الواقع، وإنما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجد ذلك وأن هذا لا يكون^(١).

ويؤيد ذلك:

أنه إذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد أنه لا يجمع في شهر واحد حيضتان وطهران لأن أقل الحيض (٣) أيام وأقل الطهر (١٥) يوماً.

وقد ذكر في الأصل سؤالاً فقال:

لو رأت في أول الشهر (٥) أيام ثم طهرت (١٥) يوماً، ثم رأت الدم (٥) أيام أليس قد حاضت في الشهر مرتين ثم أجاب فقال:
إذا ضمت إليها طهراً آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك^(٢).

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه الكشميري هو الأقرب للصواب، خاصة إذا أضفنا إلى هذا واقع الحال المعروف عند النساء أنه لا يجتمع أقل الحيض وأقل الطهر بشكل متوازن، والله أعلم.

^(١) بدائع الصنائع، ١٥٩/١.

^(٢) السرخسي، المبسوط، ٣٢/٢.

التعقب (٥٤)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(١)".

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، واحتج مخالفوهم بقوله: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (النساء ١٠١) لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه، ثم ذكر الحافظ ابن حجر ما أجابوا به عن هذا الحديث الذي استدل به الحنفية، ولم يرض هذه الأوجبة فقال: والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - إن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار^(٢)", ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قول الله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» (النساء ١٠١) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره. إن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدوابي وأورده السهيلي بلفظ "بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً" فعلى هذا المراد بقول عائشة: " فأقرت صلاة السفر" أي باعتبار

^(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ١١٦/١، رقم (٣٥٠)، من طريق عائشة.

^(٢) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن قول ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيك في الحضر أربعاً، ١٩٠/١، رقم (٣٠٥)، من طريق عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني: صحيح.

ما آل إليه الأمر من التخفيف، لأنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري في قوله: "فأقرت صلاة السفر"، وهذا صريح للحنفية في أن القصر في السفر رخصة إسقاط لا رخصة ترفيه، وأجاب عنه الشافعية بوجوه ردتها الحافظ كلها، ثم أجاب من عند نفسه وقال: "وذكر كلام الحافظ" ثم قال: "حاصل جوابه: أن بناء استدلال الحنفية على أن الصلاة في الأصل لم تكن أرباعاً فقط، فما يصلحها المسافر ليست قصراً ليتوسع فيها بالإتمام، وإنما هي على أصلها كما كانت، وحينئذ الإتمام لا يكون إلا زيادة، وهذا لا تجوز".

ولما علمت أنها صارت أربعاً وإن كانت في الأصل ركعتين، ثم نزلت فيها الرخصة فسد المعنى، وظهر أن صلاته قصر، وحينئذ لا يكون الإتمام زيادة، بل يكون القصر للترفيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُناحَ عَلَيْكُم﴾ فمن شاء قصر ومن شاء أتم.

ثم قال الكشميري: قلت: وفيه نظر لأنه يلزم على ما اختاره النسخ مررتين، الأول: من الركعتين إلى الأربع. والثاني: من الأربع إلى الركعتين، وليس عنده دليل على قوله هذا غير قول العلماء، إن آية القصر نزلت في السنة الرابعة، فاستتبط منه أن المسافرين كانوا يصلون أربعاً في تلك المدة، وليس عنده نقل خصوصي على أن المسافرين كانوا يتموتون صلاتهم في هذه الأيام سوى هذا الاجتهاد ولهذا لم يشدد فيه، والآن الكلام^(٢).

٤. المناقشة :

دار الخلاف في مسألة حكم قصر الصلاة في السفر، فذهب ابن حجر مع رأي الشافعية أن القصر رخصة وليس بعزيمة، فقال في حديث عائشة: "فأقرت صلاة السفر..." أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة. بينما ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو أن القصر عزيمة وأنه واجب، فقال في حديث عائشة: "فأقرت في صلاة السفر" وهذا صريح للحنفية في أن القصر في السفر رخصة إسقاط لا رخصة ترفيه.

^(١) ابن حجر، الفتح، ٦٠٢/١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٨/٢.

قلت: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء: -

فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن القصر في السفر رخصة وهو سنة ليس بواجب^(١)، وإن كان القصر أفضل من الإتمام^(٢).

واستدل هؤلاء بحديث أبي يعلى بن أمية قال: "قلت لعمري عجبت من اقتصار الناس الصلاة اليوم فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها فأقبلوا صدقته"^(٣) فقلوا: الظاهر من قوله: "صدقة" أن القصر رخصة فقط وليس بعزمية^(٤). وحديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم"^(٥) ومنها: "أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفتر لا يعيي بعضهم على بعض"^(٦).

ومنها أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْرُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ لأن رفع الجناح يدل على الرخصة والإباحة لا على العزمية والالزام^(٧).

وقال هؤلاء: وقد ثبت عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يتموتون في السفر ومن هؤلاء، أن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وسعد بن أبي وقاص كانوا يتمان في السفر ذكره عطاء من أبي رباح عنهم^(٨). وجاء عن ميمون بن مهران أنه سأله سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال: "إن شئت ركعتين وإن شئت أربعًا"^(٩)، وذكر أبي قلابة أنه قال: "إن صلیت في السفر ركعتين فالسنة، وإن صلیت أربعًا فالسنة"^(١٠).

^(١) الاستذكار، ٥٠١/٢.

^(٢) شرح النووي لمسلم، ١٩٨/٥.

^(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠٧/١، رقم(٦٨٦)، من طريق عمر بن الخطاب.

^(٤) المغني، ١٠٨/٢.

^(٥) الدرافتني، السنن، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ٤٠٧/٢، رقم(٢٢٦٦)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

^(٦) البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب إتمام المغرب في السفر والحضر، ٢٠٧/٣، رقم(٥٤٤٠).

^(٧) الاستذكار، ٤٩٩/٢.

^(٨) ابن بطال، ٦٩/٣.

^(٩) الاستذكار، ٥٠٥/٢.

^(١٠) المرجع نفسه، ٥٠٥/٢.

وقال ابن عبد البر: وفي أجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمها أربع واضع على أن القصر رخصة إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمها أربع بحال.

بينما ذهبت طائفة إلى أن الواجب على المسافر القصر ركعتان، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والковفيون^(١)، وذهب إلى ذلك الأباضية^(٢).

واحتاج هؤلاء بجملة من الأحاديث منها حديث عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"^(٣) وقالوا: هذا الحديث دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجزأ الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر^(٤).

ومنها ملزمه صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع أسفاره كما جاء في حديث ابن عمر: "صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك"^(٥).

وقالوا: ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في السفر البتة^(٦). وقالوا في حديث عائشة المتفق: "أنه صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر"، أنه لم يصح^(٧). واستدلوا أيضاً بقول ابن عمر: صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبي بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله^(٨)، وحديث عمر رضي الله عنه أنه قال: "صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى

^(١) الاستذكار، ٢/٥٠٠.

^(٢) السالمي، معارج الآمال، ١٠/١٨٢.

^(٣) سبق تخرجه.

^(٤) الشوكاني، بيل الأوطار، ٣/١٩٥.

^(٥) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ٢/٣٣٥، رقم (١١٠٢)، من طريق ابن عمر.

^(٦) الشوكاني، نيل الأوطار، ٣/١٩٥.

^(٧) المرجع نفسه، ٣/١٩٥.

^(٨) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١/٣٠٨، رقم (٦٨٩)، من طريق ابن عمر.

ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم^(١).

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر وال Kashmiri كل من الرواين له وجه من الصواب، وإن كنت أميل إلى قول Kashmiri، معتمداً على قوله ابن قدامة: "ولأنه إذا قصر أدى الفرض بالإجماع، وإذا أتكم اختلف فيه"^(٢).

التعقب (٥٥)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده عن حذيفة رضي الله عنه: رأى رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم^(٣).

وروى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن مالك بن بحينة السدي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى أبطيه"^(٤).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "فرج بين يديه....، أي نحى كل يد عن الجانب الذي يليها، ثم قال ابن حجر عند الحاكم: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح أبطيه"^(٥).

^(١) النسائي، كتاب الجمعة، باب تقصير الصلاة في السفر، ١١١/٢، رقم (١١١)، رقم (١٤٢٠)، وقال الألباني: صحيح.

^(٢) ابن قدامة، المغني، ١١١/٢.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، ١٢٧/١، رقم (٣٨٩)، من طريق حذيفة بن اليمان.

^(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، ١٢٨/١، رقم (٣٩٠)، من طريق عبد الله بن مالك بن بحينة.

^(٥) الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، ٣٥١/١، رقم (٨٣٠)، قال الحاكم: صحيح على شرطهما

ولمسلم من حديث البراء: "إذا سجنت فضع كفيك وارفع مرفقيك^(١)" وهذه الأحاديث ظاهرة وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما بدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة: "شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا إنفرجوا فقال "استعينوا بالركب"^(٢)" وترجم له: والرخصة في ذلك، أي في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود واعياً، وقد خرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع في روايته: "إذا إنفرجوا"^(٣) فترجم له: ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد^{(٤)(٥)}.

٣. رأي الكشميري وتفقيه :

قال الكشميري: قلت: شرح أبي داود مرجوح عندي، أما شرح الترمذى فله وجه، وحاصلة على ما نقله الحافظ: أن المراد من الاستعانة بالركب الاستعانة عند النهوض من السجود دون الاستعانة بالمرفقين حال السجود، لكن لفظه عندنا هكذا، باب الاعتماد في السجود وظاهره راجع إلى شرح أبي داود، لكن لما نقله عنه الحافظ ما يدل على الاعتماد حين القيام ناسب أن يؤول في النسخة التي بأيدينا أيضاً، بأن يقال: معنى الاعتماد على السجود: الاعتماد في القيام من السجود، ثم هذا التأويل لا يجري فيما أخرجه الترمذى من متن الحديث عنده، لأن فيه أن أصحابه اشتكوا مشقة السجود عليهم إذا إنفرجوا فقال: استعينوا بالركب، وهذا يدل على أن الشكایة كانت في حال السجود، لا في حال القيام من السجود^(٦).

^(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، ٢٣٧/١، رقم(٤٩٤)، من طريق البراء بن عازب.

^(٢) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك لضرورة، ٢٠٠/١، رقم(٩٠٢)، وقال الألباني: ضعيف.

^(٣) الترمذى، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، ١٠٦/١، رقم(٢٨٦)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال الألباني: ضعيف.

^(٤) ابن حجر، الفتح، ٣٨١/٢

^(٥) أي والزيادة: "إذا انفرجوا".

^(٦) الكشميري، فيض الباري، ٣٨٢/٢

٤. المناقشة:

يرى ابن حجر أن ظاهر الحديث ينفي حكم التقرير على وجہ الوجوب، لكنه استدرك على ذلك وجعله للاستحباب بناء على حديث أبي داود: شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: "استعينوا بالركب" وترجم له: الرخصة في ذلك، والذي فهم منه عدم التقرير لأنه يصرح بإلصاق المرفقين بالركبتين أثناء السجود، وهذا يعني أنه لم يكن هناك تقرير.

بينما يرى الكشميري بأن ما يستفاد من الكيفية التي ذكرها الترمذى: التي لم يقع في روایته: "إذا انفرجوا" لا ينفي التقرير لأن المراد من الاستعانة بالركب هو وضع الكفين على الركبتين حال القيام من السجود، وليس إلصاق المرفقين بالركبتين في السجود، ومع ذلك يرى الكشميري أن هناك روایة عند الترمذى تتفق مع روایة أبي داود.

قلت:

ترجح ابن حجر بناء على روایة أبو داود بأن التقرير في السجود للاستحباب يتافق مع مذهب الشافعية في أن القائم من السجود لا يعتمد على ركبتيه.

وقال هؤلاء: أن المشروع في حق المصلي أن يعتمد على يديه على الأرض، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والشاهد فيه: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام.^(١)

وقال النووي: وسواء قام من الجلسة أو من السجدة، يسن أن يقوم معتمداً بيديه من الأرض^(٢)، ثم قال: "ومذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه"^(٣).

أما ترجح الكشميري يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية في أن القائم من السجود يمكن أن يعتمد على ركبتيه حال القيام.

وقال هؤلاء: أن المشروع في حق المصلي ألا يعتمد على الأرض بيديه، بل يرفع يديه قبل ركبتيه، ويعتمد على فخذيه حال القيام.

^(١) البخاري، كتاب الآذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، ٢٤٨/١، رقم (٨٢٤)، من طريق مالك بن الحويرث.

^(٢) روضة الطالبين، ٣٦٦/١.

^(٣) المجموع، ٢٩٣/٣.

وهو لاء استدلوا: بحديث وائل بن حجر "إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"^(١)، وحديث: "إذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه"^(٢).

قال الشوكاني في حديث "إذا نهض نهض على ركبتيه" فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض^(٣).

وقال المباركفوري: في هذا الحديث: دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض^(٤).

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه الكشميري هو أقرب للرجل الشاب، وما ذهب إليه ابن حجر هو أقرب للشيخ الكبير، خاصة أن مالك بن الحويرث راوي حديث الاعتماد على الأرض قدم في آخر حياته صلى الله عليه وسلم: فكان عليه الصلاة والسلام يحب التيسير على نفسه، فيجلس ثم يعتمد بيديه على الأرض، وهذا يدل على أن قيامه فيه شيء من المشقة، بدليل اعتماده على الأرض، لأن من كان نشيطاً، وإن جلس للتشهد أو لغير التشهد لا يحتاج إلى الاعتماد، فإن شق عليه اعتماده على ركبتيه فيعتمد على الأرض، ولذاروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيئاً كبيراً لا يستطيع^(٥).

^(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، رقم ٥٢٩/١، رقم (٨٣٤)، من طريق وائل بن حجر، قال الألباني: ضعيف.

^(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟، رقم ٥٣٠/١، رقم (٨٣٥)، من طريق وائل بن حجر، قال الألباني: ضعيف.

^(٣) نيل الأوطار، ٥٥٨/٢.

^(٤) انظر: عون المعبود، ٤٣٤/٢.

^(٥) بدائع الصنائع، ٤٩٦/١.

التعقب (٥٦)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق ابن عمر قال: سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا أخشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى وأنه كان يقول: أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به"^(١)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "ما ترى في صلاة الليل..." في رواية أبیو عن نافع في باب الحلق في المسجد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: "كيف صلاة الليل"^(٢) ونحوه في رواية سالم عن أبيه في أبواب التطوع، وقد تبين من الجواب أن السؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أبیو عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: "يا رسول الله كيف تأمرنا أن نصلي من الليل" وأما قول ابن بزيره جوابه بقوله: مثنى يدل على أنه فهم من السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية ففيه نظر، وأولى ما فسر به الحديث من الحديث^(٣).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وفهم الحافظ أن سؤاله عن صلاة الليل وعدها خاصة، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنها مثنى ولا يكون إذن ذكره إلا قصدياً ويتبادر منه استحبابه لا محالة.

وإذ قد علمت أن السؤال لم يقع عن الصلاة الليل نفسها بل عن أتيارها تبين لك أن ذكر المثنى تمهدأ لقوله "إذا خشى أحدكم الصبح فيوتر بواحدة" لا أنه المقصود فلا يتم ما رامه

^(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ١٥١/١، رقم (٤٧٢)، من طريق ابن عمر.

^(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، ١٥٢/١، رقم (٤٧٣)، من طريق ابن عمر.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٦١٧/٢.

الحافظ، ولذا لما سئل أبو داود عن صلاة الليل، قال: "إن شئت مثني وإن شئت أربعا"^(١) كذا في سننه باب صلاة الليل^(٢).

٤. المناقشة :

دار الخلاف هنا في عدد الركعات في الصلاة الليل، وكيفية الوتر بعدها: فيرى ابن حجر أن صلاة الليل مثني مثني، ويختتم صلاته بوتر منفردة، وذلك استناداً لحديث الباب، بينما يرى الكشميري أن السؤال ليس عن عدد صلاة الليل وإنما عن إيتارها وعن الكيفية في صلاة الليل، وبناءً على هذا فهو يرى أن قوله صلى الله عليه وسلم "مثني مثني" لم يكن مقصود قصداً أصلياً وإنما جاء به تمهيداً لما بعده، وبالتالي لا يمنع أن يصلى المصلى مثني مثني أو أربعاً، مستدلاً بما سئل أبي داود عن صلاة الليل قال: "إن شئت مثني وإن شئت أربعاً".

قلت:

اختلاف العلماء في مسألة صلاة الليل من حيث الوصل والفصل.

فذهب فريق من أهل العلم إلى أن الفصل أفضل.

واستدلوا بحديث الباب والذي فيه "صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي الصبح صلى واحدة" وقيل لابن عمر: ما مثني مثني؟ قال: "يسلم في كل ركعتين"^(٣) قال الأثرم وعن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثني مثني فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس^(٤).

واحتاج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد: أن صلاة الليل مثني مثني وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فأربع عندهما.

و واستدلوا بالتراويم فإن الصحابة اتفقوا على أن كل ركعتين منها بتسليمه فدل أن ذلك أفضل^(٥).

^(١) أبو داود، ١٩٣/٢.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٩٢/٢.

^(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني، ٣٣٢/١، رقم (٧٤٩)، من طريق ابن عمر.

^(٤) تحفة الأحوذى، ٧٢٨/١.

^(٥) المبسوط، ٣١٢/١.

وقال بعض أهل العلم: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد، واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه أحمد وأصحاب السنن وأبن خزيمة وأبن حبان من طريق على بن عبد الله البارقي الأزدي عنه وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار.

وفيه أن في صحة زيادة "والنهار" في هذا الحديث كلاماً: قال الحافظ في الفتح إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال ابن معين من على الأزدي حتى أقبل منه، وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربع لا يفصل بينهن بتسليم".

ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفة ابن عمر يعني مع شدة اتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، موقف آخر له ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اخترط عليه الموقف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاداً، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه أخرى عن ابن عمر "أنه كان يصلى بالنهار أربعاً أربعاً^(١)"، وهذا موافق لما نقله ابن معين^(٢).

ونذهب فريق إلى التخير بين الوصل والفصل:

فقد قال أبو حنيفة في صلاة الليل أن شئت ركعتين وأن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وثمانين لا تسلم إلا في آخرهن^(٣).

وقال الثوري: "صل ما شئت بعد أن تقد في كل ركعتين"^(٤).

واستدل هؤلاء بحديث عائشة: ما كان يزيد صلوات الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على أحد عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنها وطولها ثم يصلى أربعاً فلا تسل عن

^(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب في الصلاة كم هي؟، ٧٤/٢، رقم (٦٦٣٤).

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٦١٧/٢.

^(٣) الاستذكار، ٣٥٤/٢.

^(٤) الاستذكار، ٣٥٤/٢.

حسنها وطولها ثم يصلى ثلثاً، قالت عائشة: يا رسول الله أنتام قبل أن توتر؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة إن عيني ت تمام ولا ينام قلبي^(١)".

و الحديث عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقلت: كان يصلى صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه، الحديث، وفي آخره حتى قبض على ذلك.^(٢)

و الحديث أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبعين وخمس لا يفصل بينهن السلام ولا الكلام^(٣)" و الحديث ابن عباس: "ثم صلى سبعاً أو خمساً لم يسلم إلا في آخرهن"^(٤)

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو لبيان الأفضل في حق من صلى صلاة الليل، وما ذهب إليه الكشميري هو لبيان الجواز في ذلك، وعليه من صلى أربعاً أو أكثر فلا حرج عليه، وهذا قول جماهير العلماء فقد قال الشوكاني: وحمله الجمهور في قوله: "مثنى مثنى" على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع بما فوقها لما فيه من الراحة غالباً^(٥).

وإلى ذلك أشار النووي بقوله:

و الحديث ابن عمر: "صلاة الليل مثنى مثنى" هذا كله دليل على أن الوتر ليس مختصاً برکعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وأنه يجوز جمع ركعات بتسلیمه

^(١) البخاري، كتاب التجدد، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيرها، ٣٤٨/٢، رقم (١١٤٧)، من طريق عائشة.

^(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٢١٥/٢، رقم (١٣٤٠)، من طريق عائشة رضي الله عنها، قال الألباني صحيح دون الأربع ركعات المحفوظ عن عائشة ركتان.

^(٣) النسائي، كتاب الوتر، باب ما جاء في وتر يسبع، ٢٦٦/٣، رقم (١٧١٤)، قال الألباني: صحيح الإسناد.

^(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ٢٢٠/٢، رقم (١٣٥١)، من طريق ابن عباس، قال الألباني: صحيح.

^(٥) نيل الأطوار، ٣٤/٣.

واحدة وهذا لبيان الجواز، وإنما فالأفضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بصلوة الليل "مثنى مثنى"^(١).

التعقب (٥٧)

١. نص الحديث:

قال البخاري: (باب ستة المصلى ستة من خلفه)

روى البخاري بسنده عن طريق ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يذكر ذلك علي أحد"^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "باب ستة الإمام ستة من خلفه" أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أصحابه أن يتخذوا ستة غير ستة، أما الأول: وهو حديث ابن عباس، ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه -صلى الله عليه وسلم- صلی إلى ستة، وقد بوب عليه البيهقي: "باب من صلی إلى غير ستة" وقد نقدم قول الشافعي: "أن المراد بقول ابن عباس: "إلى غير جدار" أي إلى غير ستة. وذكرنا تأييد ذلك من روایة البزار بلفظ: "والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره"^(٣). وقال بعض المتأخرین قوله: "إلى غير جدار" لا ينفي غير الجدار، وكان البخاري حمل الأمر في ذلك على المأثور المعروف من عادته -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعذر أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر، وأبي حيفه الذي في الباب^(٤).

^(١) انظر: شرح النووي على مسلم، ٢١/٦.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ستة الإمام ستة من خلفه، ١٥٧/١، رقم (٤٩٣)، من طريق ابن عباس.

^(٣) البزار، ٢٠١/١١.

^(٤) ابن حجر، الفتح، ٧٣٩/١.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: ثم أن البخاري والبيهقي اختلفا في شرح الحديث في قوله: "مررت بين يدي بعض الصف" فذهب البخاري إلى إثبات الستره، والبيهقي إلى نفيه وإليه مال الحافظ. ثم قال الكشميري، قلت: وما ذهب إليه البخاري أرجح. وبيان ذلك: بني على الغور في معنى الغير، قال العيني: "أن غير في اللغة قد يكون للنعت فيقدر له المنعوت، أي إلى شيء غير جدار، وإذا علمت معنى غير فاسمع أن البخاري أخذه للنعت، فمعناه أنه صلى إلى شيء مغاير للجدار فثبتت الستره، ولكنها لم تكن جداراً بل كانت شيئاً مغايراً له. وأخذ البيهقي بمعنى النفي المensus فمعناه أنه كان يصلى ولم يكن بين يديه جدار. ثم قال الكشميري: "لكن ما اختاره البخاري أولى وعليه تظهر فائدة التعرض إلى نفي الجدار خاصة، لأنه إذا لم يكن هناك جدار ولا غيره فالنعرض إلى نفيه خاصة لغو^(١).

٤. المناقشة :

مال الحافظ ابن حجر إلى ما ذهب إليه البيهقي في هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل إلى ستة، فكان ابن عباس يريد أن يقول: (يصلى بالناس إلى غير جدار يعني إلى غير شيء) أي بدون ستة. واستدل بحديث: "النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلى المكتوبة ليس لشيء يسترها" وبقول الشافعي: "أن المراد بقول ابن عباس: "إلى غير جدار" أي إلى غير ستة.

ولما كان الغالب أن تكون ستة النبي -صلى الله عليه وسلم- هي الجدار، قال الراوي: "إلى غير جدار" وأراد أنه صلى الله عليه وسلم صلى من غير ستة.

بينما ذهب الكشميري إلى رأي البخاري، فإن البخاري ساق الحديث في باب السترة (باب ستة الإمام ستة من خلفه) ويريد أن يستشهد به على مشروعيه السترة.

لكن ظاهر الحديث لا يشير إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى ستة إلا تجعل (غير) صفة لمذوف، أي: (يصلى بالناس إلى "شيء" غير الجدار) والأصل أن البخاري وضع الحديث في باب السترة، فهو يفترض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى شيء غير

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٥٩/١.

الجدار، وهو أعمّ من أن يكون عصاً أو عنزة^(١). ومن هنا لم يعترض أحد على مرور ابن عباس بين يدي بعض الصف.

٥. الرأي الراجح:

يظهر لي أن الصواب في هذه المسألة مع الكشميري، لما علم من حرصه صلى الله عليه وسلم على السترة دائمًا، ونفي الجدار في حديث ابن عباس لا يلزم منه نفي السترة إلا أن يدل دليل على ذلك، ولم يرد، فالصواب ما قال الكشميري والله أعلم

التعقب (٥٨)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاته العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته".^(٢)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: الإدراك الوصول إلى الشيء، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، ويويد ذلك حديث: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إلىها أخرى"، ثم قال ابن حجر: ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تقدس صلاته لأنها لا يكملها إلا في وقت الكراهة. ثم قال ابن حجر: وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من التوافق^(٣).

^(١) عمدة القارئ، ٤٠٥/٤

^(٢) رواه البخاري، كتاب موافقة الصلاة بباب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. ١٧٣/١، رقم

(٥٥٦)، من طريق أبي هريرة.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ٧٥/٢.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري في قوله: "من أدرك ... أي لزمه القضاء دون البناء: فالعجب من الحافظ كل العجب أنه رد على الطحاوي ولم ينظر إلى أنه رد عليه بنفسه بعد سطرين، مع أن الطحاوي بعد سرد جوابه أورد عليه بعين ما أورد به الحافظ ما نصه: فكان من الحجة عليهم - أي الذين أخذوا الإدراك بمعنى لزوم القضاء دون البناء لأهل المقالة الأولى - أي الجمهور - حديث: "من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته^(١) ، فيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها، ثم أقول: أن الطحاوي ليس متفرداً فيه بل في المدونة، قال ابن وهب: أن أناس من أهل العلم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تظهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح^(٢) .

٤. المناقشة

وافق ابن حجر مع رأي الجمهور في أن من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليكمل صلاته وتكون صلاته بناء أي في الوقت وليس خارجاً عنها، واستدل لذلك بحديث الباب بينما ذهب الكشميري إلى رأي الحنفية في أن من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فعليه أن يقطع صلاته وعليه إعادة الصلاة قضاءً بكونها خارجاً عن وقتها، مستدلاً لذلك بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وهذه الأحاديث ناسخة لحديث الباب.

قلت:

ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة هو الراجح وهو قول الجمهور وذلك لعدة أمور:
 ١ - قول الحنفية أحاديث النهي ناسخة لحديث الباب وهذا لا دليل عليه لأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكان مدركاً لها في وقتها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة فاما الفرائض فتصلى في كل وقت بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهى ولا يمنع من فعل الفجر فيه^(٣) .

^(١) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصل إلى منها ركعة ثم تطلع الشمس، ٥١٥/١، رقم (٢١٦٣).

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ١٥٨/٢.

^(٣) المغني والشرح الكبير، ٣٩٦/١.

٢ - أيضاً تأويل حديث الباب بالقضاء يرد عليه حديث: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ثم طاعت الشمس فليصل إليها أخرى^(١)"، وحديث: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح"^(٢)

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر في هذه المسألة هو الراجح وأن المصلي إذا أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فليكمل صلاته فيكون صلاتها أداء في الوقت وليس عليه القضاء وإعادة الصلاة ويشهد له: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع هو وأصحابه من غزوة خيبر، أدركهم النعاس في الطريق فلم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بلاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه ١٤)^(٣).

التعقب (٥٩)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه: أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما، قال: قدر خمسين أو ستين، يعني أيه^(٤).

^(١) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب في الأوقات المنهي عنها، ٤٤٠/٤، رقم (١٥٨١)، وقال الألباني، صحيح على شرط الصحيح.

^(٢) الترمذى، السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيه من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ٧٧/١، رقم ١٨٦، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذى: حسن صحيح.

^(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧١/١، رقم (٦٨٠)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٤) رواه البخاري، كتاب مواعيد الصلاة، باب وقت الفجر، ١٧٩/١، رقم (١٧٩)، من طريق زيد بن ثابت.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: وأما حديث ابن مسعود والذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى في غير وقتها غير ذلك اليوم^(١)" يعني في الفجر يوم المزدلفة، محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقيبه:

قال الكشميري: قال النووي: وقد يحتاج أصحاب أبي حنيفة بحديث ابن مسعود أنه قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم مزدلفة"، على منع الجمع بين الصالاتين في السفر، لأن ابن مسعود قد أخبر أنه ما رأاه يجمع إلا في هذه الليلة، ثم رد عليه من وجوه منها أنه متراكظ الظاهر بالإجماع لأنه لم يذكر الجمع بعرفه أيضاً مع أنه مجمع عليه، ونقل الحافظ رد النووي وسكت عليه.

ثم قال الكشميري: قلت: "والجمع بعرفه أيضاً مذكور عند النسائي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات^(٣)" فإن كان خفي على النووي فكيف خفي على الحافظ^(٤).

٤. المناقشة:

ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه الحنفية إلى عدم جواز الجمع بين الصلوات إلا في عرفة ومزدلفة^(٥). ويررون أن الجمع فيما بسبب النسك لا بسبب السفر. بينما ذهب ابن حجر مع قول الجمهور ومعهم الأباء الذين يرون بجواز الجمع في السفر مطلقاً سواء جد به السبب أو لا، وكذلك بجوازه في المطر.

^(١) البخاري، كتاب الحج، باب من يصلِّي الفجر بجمع، ٥٢٠/٢، رقم (١٦٨٢)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنه.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٧٣/٢.

^(٣) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، ٢٨٠/٢، رقم (٣٠١٠)، قال اللبناني: صحيح.

^(٤) الكشميري، فيض الباري، ١٧٦/٢.

^(٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٧٣. بدائع الصناع، ٣٢٧/١. ابن بطال، ٩٥/٣.

يبينما ذهب المالكية بجوازه للمسافر إذا جد به السير^(١)، متحججين بحديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء"^(٢)، وب الحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير"^(٣).

واحتاج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من عدم الجمع في غير النسك بحديث ابن مسعود هذا الذي أخرجه البخاري وفيه الإشارة إلى الجمع في المزدلفة وفيه تصريح أن ابن مسعود رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل إلى صلاة لغير وقتها إلا في هذا الموضع يعني يوم مزدلفة. وكذلك ب الحديث ابن عمر رضي الله عنهم: "جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحد منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما"^(٤).

وقال هؤلاء:

أن تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز، فلا يباح بعد العذر والمطر، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد^(٥).

وقالوا: مع أن الاستدلال فاسد لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تقويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفه ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاحة، لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلاح معارضًا للدليل المقطوع به، وكذا الجمع بمزدلفة غير معلوم بالسir، ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر^(٦).

^(١) ابن بطال، ٩٥/٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٦/٣.

^(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، ٣٣٧/٢، رقم (١١١٠)، من طريق أنس

^(٣) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ٣٣٦/٢، رقم (١١٠٧)، من طريق ابن عباس.

^(٤) البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ٥١٧/٢، رقم (١٦٧٣)، من طريق عمر.

^(٥) الكاساني، بدائع الصناع ١/٣٢٨. ابن بطال، ٩٥/٣.

^(٦) الكاساني، بدائع الصناع، ١/٣٢٨.

ثم أن هؤلاء يقولون الأحاديث الدالة على الجمع بالجمع الصوري وهو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها فتفع كل صلاة في وقتها^(١)، فهو وإن كان يظهر أنه جمع من حيث الصورة والاسم.

بينما احتاج الجمهور على جواز الجمع في السفر والمطر بأدلة منها:

حديث أنس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى العصر"، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٢).

وحيث معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة تبوك: "إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(٣)".

وحيث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك^(٤)".

وحيث: "ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً، وكان ذلك بعد الزوال^(٥)".

وقول الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعد السفر والمطر، واحتاج بحديث: جمع النبي صلى الله عليه وسلم - في عرفة ومزدلفة، وقال: والقول بالجمع لأن ذلك مما يحتاج إلى ذلك في السفر كي لا ينقطع به السير،

^(١) المرجع نفسه، ٣٢٨/١. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٠٦/٣.

^(٢) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، ٣٣٧، رقم (١١١٢)، من طريق أنس بن مالك.

^(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، ١٥٧/٢، رقم (١٢١٣)، قال الألباني: صحيح.

^(٤) الموطا، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، ١٤٤/١، رقم (٣٣٣)، من طريق أبي هريرة.

^(٥) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٥٣٢-٥٢٧/١، رقم (١٢١٨)، من طريق جابر بن عبد الله.

وفي المطر كي تكثر الجماعة إذ لو رجعوا إلى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء^(١).

وقال النووي: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، ثم قال: والأفضل للسائل في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية، وللنازل في وقتها، تقديم الثانية^(٢).

وقال أيضاً: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعد المطر، لما روى عن أبي عباس رضي الله عنه - أنه قال: "صلى رسول الله صلي الله عليه وسلم - الظهر والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر"^(٣).
وقال مالك: أرى ذلك في وقت المطر^(٤).

ثم ردّ الجمهور على الحنفية في ذهابهم إلى عدم الجمع وإنما هو الجمع الصوري، فقالوا: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، وأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة^(٥).
وردوا عليهم كذلك في قولهم: بأن موافقة الصلاة قد صحت فلا تترك لإخبار الأحاد، فقالوا لهم: إن أوقات السفر لا تتعرض أوقات الحضر، وقد روى جمعه عليه السلام بين الصالحين في السفر من طريق تجري مجرى الاستفاضة، فقالوا: قد اتفقنا على جواز جمع أهل مكة في عرفة والمزدلفة وهم مقيمون، فكذلك يجوز أن يجمعوا بينهما إذا سافروا، وقالوا: ولو لم يأت عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع إلا بعرفة والمزدلفة فقط لكان دليلاً على جواز الجمع للمسافر^(٦).

^(١) الكاساني، بدائع الصناع، ٣٢٧/١.

^(٢) النووي، روضة الطالبين، ٤٩٨/١.

^(٣) النسائي، كتاب الموافقين، باب الجمع بين الصالحين في الحضر، ٣١٥/١، رقم (٦٠٠)، قال الألباني: صحيح.

^(٤) المجموع، ١٨١/٤.

^(٥) نيل الوطار، ٢٠٦/٣.

^(٦) ابن بطال، ٩٥/٣.

وروى مالك عن ابن شهاب، قال: سألت سالم بن عبد الله، هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة^(١).

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الراجح في المسألة وهو قول الجمهور، وذلك للأحاديث الثابتة في الجمع في السفر مطلقاً سواء كان جاداً في السفر أولاً، ولذلك قالوا: وكلا الفعلين قد صحّ عن الرسول صلى الله عليه وسلم -، جمع حين جدّ به السير، وجمع دون ذلك، وليس ذلك بتعارض، بل كل واحد حكي عن الرسول صلى الله عليه وسلم - ما رأى وكلّ سنة^(٢). أما قول الحنفية بعدم جواز الجمع وأنه المراد بالجمع الصوري فلا شك أن هذا فيه مشقة كبيرة خاصة للعامة الذين ربما لا يدركون آخر وقت الأولى وبداية وقت الثانية، والقول بالجمع هو ما يتاسب مع التيسير ورفع المشقة الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة الحنفية والله أعلم.

التعقب (٦٠)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه -يعني ابن عمر- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(٣).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: "أصبحت أصبحت" أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه جعل أذانه غاية الأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع خلافه ثم قال ابن حجر: واقرب ما يقال فيه أن أذانه جعل علامه لحريم الأكل والشرب، وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بالبزوغ. ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: "أصبحت" أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون ذلك في آخر جزء من الليل وأذانه يقع في أول جزء من

^(١) ابن بطال، ٩٥/٣ - ٩٦.

^(٢) ابن بطال، ٩٦/٣.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١٩١/١، رقم (٦١٧)، من طريق ابن عمر.

طلوع الفجر، وإن كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد بالملائكة^(١).

٣. رأى الكشمیري وتعقبه :

قال الكشميري: واستشكل الحافظ رواية الباب وقال: أنه جعل أذان ابن مكتوم غاية الأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح- كما يعلم من الرواية، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: "أصبحت أصبحت"، لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر وهو خلاف ما عليه الجمهور، فالظاهر إن حديث الباب مؤيد لمن قال "أن حرمة الأكل بتبيين الفجر، لا بنفس الطلوع وهو أقوى حجة"(٢)

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى أن حرمة الأكل في رمضان تكون بطلوع الفجر، أي في آخر جزء من الليل وأول جزء من ابتداء طلوع الفجر، وهو المراد بالبزوغ.

بينما ذهب الكشميري إلى ما ذهب إليه بعض الحنفية أن حرمة الأكل بتبيين الفجر واستثارته لا بنفس طلوع الفجر مبيناً أن هذا يتوافق مع حديث الباب. قلت: -

ما ذهب إليه ابن حجر هو الأحوط حيث حمل حديث الباب أن المراد به طلوع الفجر، ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لوقتها إلا هاتين الصالاتين رأيته يصلى العشاء والمغرب جمعاً لمزدلفة وصلى الفجر قبل وقتها بغلس^(٤) فلو لا أنه يعتبره وقتاً للفجر لما صلى فيه وكان ينبغي تأخيرها كما في السنة الغالية عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويؤيد ذلك أيضاً أنه لما نزل قوله تعالى: "واكروا وشربوا حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود..." (البقرة: ١٨٧) عمد عدي بن حاتم إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلها تحت وسادته فجعل ينظر في الليل فلم يستثن له شيء

^(١) ابن حجر، الفتح، ٢/١٣٣.

(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢٢٢/٢

^(٣) والغلس: وهي ظلمة آخر الليل / مختار الصحاح، ص ٤٧٨.

(٤) صحيح ابن خزيمة، الصحيح، كتاب المناسك، باب التقليس بصلوة الفجر يوم النحر بالمزدلفة، ١٣٤٥/٢، رقم (٢٨٥٤)، من طريق ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "أنما ذلك سواد الليل وبياض النهار^(١)" وهذا دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح مع حديث الباب "أصبحت أصبحت" وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر^(٢).

٥. الرأي الراجح:

وعليه فالمسألة محتملة بين رأي ابن حجر ورأي الكشميري وليس لفارق الوقت كبيراً والأمر فيه سعة، إلا أن رأي ابن حجر هو الأحوط وأولى لصحة عبادة الصيام، وواجب المؤذن أو من يرشده أن يتحرى هذا الوقت بحيث يؤذن عند أول طلوع الفجر، وفي زماننا أصبح بالإمكان معرفة وقت الفجر بشكل دقيق بالاستعانة بخبرة الخبراء والله أعلم.

التعقب (٦١)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون".

قال أبو عبد الله: قال الحميدي قوله: "إذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً" هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالأخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .^(٣)

^(١) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب (١٦)، وقوله الله تعالى: "وكلوا وشربوا .."، رقم ٥٩٠/٢، رقم ١٩١٦)، من طريق عدي بن حاتم.

^(٢) المغني والشرح الكبير، ٤/٣.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢١٠/١، رقم (٦٨٩)، من طريق أنس بن مالك.

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "إذا صلى جالساً.." استدل به على صحة إمامية الجالس، وادعى بعضهم أن المراد بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدين، لأن ذكر ذلك عقب ذكر الركوع والرفع منه والسجود. قال: فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيمًا له فأمرهم بالجلوس تواضعاً، وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: "إن كدتكم أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا"^(١) وتعقبه ابن دقيق العيد وغيره بالاستبعاد، وبأن سياق طرق الحديث تأباه، وبأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا، ليناسب قوله: وإذا سجد فاسجدوا، فلما عدل عن ذلك إلى قوله: "إذا صلى جالساً" كان كقوله وإذا صلى قائماً، فالمراد بذلك جميع الصلاة، ويؤيد ذلك قول أنس: "فصلينا وراءه قعوداً".^(٢)

٣. رأي الكشميري:

قال الكشميري في قوله: "إنما يؤخذ بالآخر فالآخر.." وصرح الحافظ: أن مقتضى الأدلة استحباب القعود خلف القاعد، ولا دليل على الوجوب.

قلت: وإذا انقى الوجوب على تصريح الحافظ، فلا ريب أن الأحوط هو القيام، لأنه ذهب إليه الإمامان الجليلان^(٣)، وعندنا: العمل بما عمل به الأئمة والأمة أولى.^(٤)

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر في هذه المسألة باستحباب القعود خلف القاعد، ويرى أن هذا هو مقتضى الأدلة، وكأنه وفق بين الحديث الأول وظاهره وجوب الجلوس إذا صلى الإمام جالساً، والرواية المتأخرة أنه لم يأمرهم بالقعود فعل عنده على الاستحباب.

بينما يرى الكشميري أنه طالما أنه ثبت من آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم - عدم جوب القعود خلف القاعد فلماذا لم نرجع إلى الأحوط وهو القيام عملاً بالأصل وهو أن غير

^(١) ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ٤٩٣/٥١، رقم (٢١٢٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: وفيه الحسن بن سهل الجعفري لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبافي رجاله رجال ثقات.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٣٤/٢.

^(٣) الشافعي وأبو حنيفة.

^(٤) الكشميري، فيض الباري، ٢٧٥/٢

المعذور يصلی قائماً وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنفية، وكان هؤلاء فهموا أن فعل النبي -
صلی الله عليه وسلم - بعدم الأمر بالقعود، ناسخ لأمره الأول بالقعود.
قلت:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء على عدة آراء:

١- أصحاب الرأي الأول:

الذين قالوا: "أن المأمومين يتبعون الإمام قياماً" وهؤلاء ذهبوا مذهب النسخ، فقالوا في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلی الله عليه وسلم -: "أنه صلی بهم جالساً ومن خلفه جلوساً"^(١) منسوخ بحديث عائشة: "أن رسول الله صلی الله عليه وسلم - صلی بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وأبو بكر والناس خلفه قياماً".^(٢)
وقد قال الشافعي: وقد صلی أبو بكر إلى جنبه صلی الله عليه وسلم بصلاته قائماً في مرضه الذي مات فيه، فعله بعد سقطته صلی الله عليه وسلم لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله.^(٣)

وقال أصحاب هذا الرأي: وبهذا أخذ الشافعية وأبو حنيفة وجمهور السلف وقالوا: لا يجوز لل قادر على القيام أن يصلی خلف القاعد إلا قائماً.^(٤)

٢- أصحاب الرأي الثاني:

الذين قالوا: "أن المأموم يتبع الإمام في الصلاة قاعداً" وذهب هؤلاء مذهب الترجيح، فرجحوا ظاهر حديث الباب على غيره من الأحاديث.
واستدلوا بقول ابن خزيمة: أن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلی قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته صلی الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً.^(٥)

^(١) انظر أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلی من قعود، رقم ٤٣٣/١، رقم ٦٠١)، قال الألباني: صحيح.

^(٢) البخاري، كتاب الآذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم ٦٨٧)، رقم ٢٠٩/١، من طريق عائشة.

^(٣) الأم، ٢٣٨/٩.

^(٤) شرح النووي على مسلم، ١٣٨/٤.

^(٥) نيل الأوطار، ١٦٧/٣.

وقال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه يتخير بين أن يصلى قاعداً وبين أن يصلى قائماً.

وروى عن عبد الرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً. وقال: هي السنة من غير واحد. وروى هذا عن جابر وأبو هريرة وأسید بن خضير ومن التابعين: عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد. ^(١)

٣ - أصحاب الرأي الثالث:

وأصحاب هذا الرأي ذهبوا مذهب الجمع:

وقد أنكر أحمد نسخ الأمر وجمع بين الحديثين بتزيلهما على حالتين:
أ. إدحاماً: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فحينئذ يصلون خلفه قعوداً.

ب. ثانيةما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزرم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة أمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً، بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. ^(٢)

ومما يدل على أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ، أن النبي صلى الله عليه وسلم - عله بطل لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت.

١. أنه علل بأن الإمام جعل إماماً ليؤتم به.

٢. أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم. ^(٣)

٤. الرأي الراجع:

أقول ما ذهب إليه الكشميري هو الأقوى من الناحية العملية، وخاصة أن صلاته صلى الله عليه وسلم جالساً والناس قياماً، كان في آخر حياته عليه الصلاة والسلام فيعمل به، وأيضاً وجوب القيام في حالة الصلاة إلا لعذر ولا عذر لهؤلاء المأمومين وإن كانوا صلوا خلف

^(١) المرجع نفسه، ١٦٦/٣.

^(٢) المرجع نفسه، ١٦٦/٣.

^(٣) ابن رجب، ١٥٨/٦.

الأمام القاعدي، فالنظر على ذلك أن يكون الصحيح الذي عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي سقط عنه فرض القيام لا يسقط عنه فرض كان عليه قبل دخوله في الصلاة^(١) وهو ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة.

التعقب (٦٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، أي إذا أراد أن يرفع، وبيؤيده روایة أبي داود من طريق الزبيدي عن الزهري بلفظ "ثم إذا أراد أن يرفع صلبة رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه"^(٣) ومقتضاه أنه يبتدئ رفع يديه، عند ابتداء القيام من الركوع، وأما روایة ابن عينية عن الزهري التي أخرجها عنه أحمد^(٤) وأخرجها عن أحمد أبو داود بلفظ "وبعدما يرفع رأسه من الركوع" فمعنى ذلك بعدهما يشرع في الرفع لتفق الروایات^(٥).

^(١) ابن بطال، ٢١٦/٢.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، رقم ٢٢٢/١، رقم ٧٣٦، من طريق ابن عمر.

^(٣) أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، ٤٨١/١، رقم ٧٢١، من طريق ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

^(٤) يعني بعد تمام وقوفه قائماً.

^(٥) ابن حجر، الفتح، ٢٨٦/٢.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: وقد مر مني أنه في الانتصار دون الانتقال وهو الصواب، وخلافه خلاف الحديث وخلاف أمامهم وعليه فرع الشافعي مذهبة فاختاره في الموضعين وتركه في السجدين^(١).

٤. المناقشة :

حديث ابن عمر يذكر رفع اليدين للركوع والرفع منه، لكنهم اختلفوا في تحديد متى أو أين يرفع يديه إذا أراد القيام من الركوع.

ذهب ابن حجر إلى أنه بيتدئي رفع يديه مع ابتداء القيام من الركوع، بينما ذهب الكشميري إلى أنه لا يرفع يديه حتى ينتصب واقفاً، ويرى الكشميري أنه هو الأقرب لظاهر الحديث، لأن ابن عمر يقول "وي فعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع" وظاهره أنه يرفع يديه بعد الركوع، وتأويل ابن حجر الذي قال: بيتدئي الرفع مع ابتداء القيام من الركوع، مخالف لظاهر الحديث.

قلت:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على رأيين، فقد قال ابن قدامة وفي موضوع الرفع روایتان:

الأولى: بعد اعتداله قائماً قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائماً، ووجهة أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع، وبعدهما يرفع رأسه من الركوع^(٢)، وأنه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام كرفع الركوع والإحرام^(٣).

ثانياً: بيتدئه حين بيتدئ رفع رأسه، لأن أبا حميد قال: في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه^(٤)، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه كان النبي

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٣٢٩/٢.

^(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين، ٤٨١/١، رقم (٧٢١)، من طريق ابن عمر، وقال الألباني: صحيح.

^(٣) المغني والشرح الكبير، ٥٤٦/١.

^(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ٤٨٥/١، رقم (٧٣٠)، من طريق أبي حميد الساعدي، وقال الألباني: صحيح.

صلى الله عليه وسلم: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الرکوع رفعها كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده^(١).

وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله: إذا كبر أي أخذ في التكبير ولأنه حين الانتقال فشرع الرفع منه كحال الرکوع، وأنه محل رفع المأمور فكان محلاً لرفع الإمام كالرکوع، ولا تختلف الرواية في أن المأمور يبتدئ الرفع عند رفع رأسه لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائماً ويعتدل^(٢)، قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه"^(٣).

وقال النووي: ويكون ابتداء رفعهما، مع ابتداء رفع الرأس، فإذا اعتدل قائماً حطهما ويستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال: "سمع الله لمن حمده" فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد، يستوي في استحباب هذين الذكرين: الإمام والمأمور والمنفرد^(٤).

٥. الرأي الراجح:

والذي أراه وأن كان رأي الكشميري له وجه من الصواب لظاهر حديث الباب، لكن أرى أن رأي ابن حجر هو الأرجح وهو أن يكون الرفع عند ابتداء رفع رأسه من الرکوع، وهو ما ذهب إليه العيني^(٥) من الحنفية، والقسطلاني^(٦)، والله أعلم.

^(١) البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، ٢٢٢/١، رقم ٧٣٥، من طريق عمر. وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ٢٠٠/١، رقم ٣٩٠، من طريق عمر.

^(٢) المغني والشرح الكبير، ١/٥٤٦.

^(٣) البخاري، كتاب الآذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ٢٤٩/١، رقم ٨٢٨، من طريق أبي حميد الساعدي.

^(٤) روضة الطالبين، ١/٣٥٧.

^(٥) عمدة القاري، ٥/٤٠١.

^(٦) إرشاد الساري، ٢/٣٧٩.

التعقب(٦٣-٦٤)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه^(١) أخبره؛ أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتنثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إن رجلي لا تحملاني^(٢).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "وتنثني اليسرى..." لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثبيتها هل يجلس فوقها أو يتركها، ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى ونثني اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^(٣). فتبين من روایة القاسم ما أجمل من روایة ابنه، وإنما اقتصر البخاري على روایة عبد الرحمن لتصريحه فيها بأن ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع، بخلاف روایة القاسم، ورجح ذلك عنده حديث أبي حميد المفصل بين الجلوس الأول والثاني، على أن الصفة المذكورة قد يقال أنها لا تختلف حديث أبي حميد^(٤) لأن في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى" فإذا حملت هذه الرواية على التشهد الأول وروایة مالك على التشهد الأخير انفى التعارض ووافق التفصيل المذكور في حديث أبي حميد^(٥).

^(١) أي عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، ٢٤٩-٢٤٨/١، رقم ٨٢٧، من طريق ابن عمر.

^(٣) الموطأ، ١٠٠/١، رقم ٢٠٦.

^(٤) ومضمونه: "إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخرى قد م رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده".

^(٥) ابن حجر، الفتح، ٣٩٦/٢.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري في قوله: "إنما سنة الصلاة أن تتصب رجلك اليمنى..." وهذا صريح في مذهب الحنفية، وادعى الحافظ أنه صادق على مذهب، فإن ذهبت اليمنى يستحب في التورك عندهم أيضاً وأقول: ويقضي العجب من الحافظ كيف حمله على مذهب مع التصريح عند النسائي بافتراس الرجل اليسرى، والجلوس عليها، فكيف ساعغ له حمله على مذهب؟ بقي أن ما ذكره ابن عمر من سنة الافتراض هل هي في القعدة الأولى أو الثانية؟ فقال الحافظ: إنها في الأولى، قلت: بل هي في الأخيرة، لما أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار: "أنه سمع عبد الله بن عمر، وصل إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل مع أربع تربع، وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله، عاب ذلك عليه، فقال الرجل: إنك تفعل ذلك فقال ابن عمر: إني أشتكي".^(١)^(٢).

٤. المناقشة :

وفيه تعقبان :

التعقب الأول :

الخلاف في حديث مالك، عن عبد الرحمن عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال: "إنما سنة الصلاة أن تتصب رجلك اليمنى وثني اليسرى" والخلاف تحديداً في قوله "وثني اليسرى" هل يثنيها ويجلس عليها وهي الهيئة المسمة بالافتراض وهي ما رأه الحنفية في التشهد الأوسط والأخير من الصلاة، أم يثنيها ويجلس متوركاً وهي الهيئة المسمة بالتورك وهي ما يراه الشافعية في التشهد الأخير من الصلاة، ويرون الافتراض في التشهد الأوسط، فلفظ الحديث يحمل المعنين.

ثم رجح الحافظ ابن حجر أنه أراد التورك، واستدل على ذلك بما وقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال: "أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك".

وأما الكشميري فيرى أن لفظ حديث مالك عند البخاري صريح في مذهب الحنفية يعني الافتراض.

^(١) الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ٩٩/١، رقم (٢٠٣).

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٩٤-٣٩٣/٢.

٥. الرأي الراجح:

ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر فإن رواية مالك في الموطأ صريحة في تعيين إرادته التورك لا الافتراض، أما حديث البخاري فليس بصريح في الافتراض، بل يحتمل أن يكون المراد به التورك، كما يحتمل أن يكون المراد به الافتراض خلافاً للكشميري.

التعقب الثاني:

حديث ابن عمر عند البخاري هل هو في القعدة الأولى، أو الثانية (في التشهد الأوسط أو الأخير) ذهب الكشميري إلى أنه في الأخير وادعى أن الحافظ ابن حجر جعله في الأول ووهم في ذلك، فإن الحافظ ابن حجر يرى أنه في الأخير أيضاً، والدليل على ذلك من وجهين: الأول: أن الحافظ ابن حجر حمل حديث البخاري هذا على التورك وفي هذا دليل على أنه يراه في التشهد الأخير، لأن الحافظ ابن حجر يرى التورك في التشهد الخير فقط، ولو كان ابن حجر جعل حديث البخاري هذا في التشهد الأوسط لما حمله على التورك.

الثاني: ابن حجر حمل إحدى الروايات عن ابن عمر التي فيها الافتراض، حملها على التشهد الأوسط أو القعدة الأولى، وهي ما رواه النسائي من طريق عمر بن الحارت عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: "لَكُنْ سَنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصُبَ الْيَمْنَى وَيَجْلِسَ عَلَى الْيَسْرَى" فهذه الرواية صريحة في الافتراض، وهي تعارض روایة مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها في الموطأ والتي هي صريحة في التورك، ولحل هذا التعارض حمل الحافظ ابن حجر الأولى على القعدة الأولى، والثانية على القعدة الثانية، أما حديث البخاري فهو عند الحافظ في القعدة الثانية وهو ما يراه الكشميري أيضاً، إلا أنه ادعى أن الحافظ جعله في الأولى وليس كذلك.

التعقب (٦٥)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تتصرف فاركع ركعة توتر لك ما صلحت"، قال القاسم: "ورأينا أنساً منذ أدركنا يومئذ بثلاثة، وأن كلاماً لواسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "إذا أردت أن تتصرف فاركع ركعة" فيه دفع لقول من ادعى أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لأنه علقه بارادة الانصراف أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك، وقوله فيه "قال القاسم" هو بالإسناد المذكور، كذلك أخرجه أبو نعيم في مستخرجه، وهو من زعم أنه معلق، وقوله فيه "منذ أدركنا" أي بلغنا الحلم، وقوله "يوترن بثلاثة وأن كلاماً لواسع" يقتضي أن القاسم فهم من قوله: "فاركع ركعة" أي منفردة منفصلة، ودل ذلك على أنه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر وأما حديث عائشة، فإنه أراد بايراده هنا أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس.

إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين، وقد بين القاسم أن كلام من الأمرين واسع فشمل الفصل والوصل والاقتصار على واحدة وأكثر، قال الكرماني: قوله: " وإن كلاماً لواسع" أي وأن كل واحدة من الركعة والثلاث والخمس والسبع وغيرها جائز، وأما يقين الثلاث موصولة ومفصولة فلم يشمله كلامه، لأن المخالف من الحنفية يحمل كل ما ورد من الثلاث على الوصل، مع أن كثيراً من الأحاديث ظاهرة في الفصل كحديث عائشة: "يسلم من كل ركعتين" فإنه يدخل فيه نية الركعتان اللتان قبل الأخيرة فهو كالنص في موضوع النزاع، وحمل الطحاوي هذا ومثله، على أن الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها، ولم يتمسك في دعوى ذلك إلا بالنهي عن البثيرة مع احتمال أن يكون المراد بالبثيرة أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء وهو أعم من أن يكون مع الوصل والفصل، وصرح كثيراً منهم أن الفصل يقطعهما عن أن يكونا من جملة الوتر، ومن خالفهم يقول أنها منه بالنية^(٢).

^(١) رواه البخاري، كتب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ٣٠١-٣٠٠/٢، رقم (٩٩٣)، من طريق ابن عمر.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٦٢٥/٢.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: في قوله: قال القاسم: "ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وأن كلام واسع وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس"، وكلام قاسم هذا صريح في علم العامة أنه كان بالثلاث، وهو تابعي فقيه، وأما رأيه فعلى رأي الحافظ جوازها بالركعة أيضاً، لأنه حمله على كونها واحدة أو ثلاثة.

ثم قال الكشميري: قلت: لم لا يجوز أن يكون مراده التعميم في الثلاث والخمس وغيره، بأن تكون الركعتان أو أزيد قبل الثلاث، ولا سيما ما مر معنا عن الطحاوي من مذهبة هذا الباب، فإن كان مذهبة هو الثلاث، كما هو ظاهر لفظ الطحاوي ركتعتين أن التخيير منه في الثلاث، ما في فوقه لا فيما دون الثلاث، كما فهمه الحافظ^(١).

٤. المناقشة :

دار الخلاف في مسألة كيفية صلاة الوتر، فذهب الكشميري مع رأي الحنفية^(٢)، الذين يرون أن الوتر تصلى ثلاث ركعات متصلات ولا يرون جواز الركعة الواحدة منفصلة. واستدل هؤلاء بجملة من الأدلة منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"^(٣).

واستدلوا إلى ما روى البخاري عن القاسم في حديث الباب: "رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث"، وقالوا: "إن الوتر بثلاث قد فعله كثير من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة نقل عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي بن كعب وجاء عن ابن مسعود: "الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب"^(٤).

وجاء عن التابعين: عن سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز^(٥).

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٤٩٠/٢.

^(٢) ابن رجب، ١١٢/٩. الشوكاني، نيل الأوطار، ٣٥/٣.

^(٣) الحكم، المستدرك، ٤٤٧/١، رقم (١١٤٠).

^(٤) ابن رجب، ١١٢/٩.

^(٥) ابن بطال، ٥٧٦/٢.

بل ذهب هؤلاء وقالوا: أن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة له حسن جائز، وخالفوا فيما عداه، قالوا: فأخذنا بما أجمعوا عليه، وتركنا ما اختلفوا فيه^(١).

بينما ذهب ابن حجر مع رأي الجمهور أن صلاة الوتر جائزة بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وإحدى عشر، وقال هؤلاء: أن جواز الصلاة بالثلاث لا يمنع من جواز صلاة الواحدة منفردة.

فمن ذهب أن الوتر ركعة مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور، إلا أن مالكا قال: الوتر واحدة، ولا بد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر^(٢).

وسائل الشافعي عن حديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا في آخرهن"^(٣)؟، قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بوحدة وأكثر^(٤).

وأستدل هؤلاء بطائفة من الأحاديث منها:

حديث الباب عند البخاري: "إذا أردت أن تتصرف فاركع ركعة" فهو على ظاهره وعمومه لا يشترط الوصل ولا خشية طلوع الفجر.

و الحديث: "الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بوحدة فليفعل"^(٥).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بركعة ،...".^(٦)

و الحديث: "صلاة الليل متى مثني، فإذا خشيت الصبح أوتر بوحدة".

وأستدل بالحديث على مشروعية الأيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، ويدل أكثر الأحاديث الصحيحة على مشروعية الأيتار بركعة واحدة من غير تقييد.

^(١) نيل الأوطار، ٣٨/٣.

^(٢) ابن بطال، ٥٧٦/٢.

^(٣) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، ٣/٢٦٦-٢٦٧، رقم(١٧١٦)، وقال الألباني: صحيح.

^(٤) الأم، ٣٧٨/١.

^(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كم الوتر، ٢٥٢/٢، رقم(١٤١٧)، قال الألباني: صحيح.

^(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ٣٢٦/١، رقم(٧٣٦)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

وقال محمد بن نصر في قيام الليل: الأمر عندنا أن الوتر بوحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما رويانا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده^(١).

وقال سفيان الثوري: "أنا أحب الوتر بثلاث، وخمس وسبع وتسع إلى إحد عشرة"^(٢).

وقال ابن عباس: "إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما يشاء"^(٣).

وقال أبو أيوب الأنصاري: أوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة^(٤).

وقال ابن سيرين: كانوا يوترون بخمس وبثلاث وبركعة، ويرون كل ذلك حسنا^(٥).

ورد الجمهور على قول الحنفية أن الإجماع ثبت أن الوتر بثلاث:

قال المباركفوري: ودعوى الإجماع مردودة عليهم وقد ثبت الإيتار بأقل من ثلاثة وبأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة^(٦).

بل ذهب بعضهم إلى كراهة الوتر بثلاث مستدلين بحديث: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بالغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبعين..."^(٧). وقال ابن حجر عقب ذلك: فهذه الآثار تقدح في دعوى الإجماع^(٨).

٥. الرأي الراجح:

والذي أراه والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن حجر وهو رأي الجمهور، بأن الوتر جائز بر克عة أو ثلاثة أو خمس أو سبع أو تسعة أو إحدى عشر ركعة ويشهد له كلام القاسم الذي رواه البخاري: "أن كلاماً لواسع أرجو أن لا يكون منه بأس"، أما أن الحنفية تأولوا أدلة الجمهور وهذا ما يفهم من كلام الكشميري والطحاوي أي الركعة مضمومة إلى الركعتين قبلها في قوله: "إن أردت أن تتصرف فاركع ركعة"، ولا شك أن هذا تأويل بعيد والله أعلم.

^(١) تحفة الحوزي، ٧٤١/٢.

^(٢) معاجل الآمال، ١٢٥/٧.

^(٣) السالمي، معاجل الآمال، ١٢٥/٧.

^(٤) المرجع نفسه، ١٢٥/٧.

^(٥) ابن رجب، ١١٤/٩.

^(٦) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ٧٤١/١.

^(٧) الحاكم، المستدرك، كتاب الوتر، ٤٤٦/١، رقم(١١٣٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

^(٨) ابن حجر، الفتح، ٦٢٠/٢.

التعقب (٦٦)

١. نص الحديث:

قال البخاري: (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل)

روى البخاري بسنده من طريق سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

عليه وسلم - في الرؤيا، قال: "أما الذي يبلغ^(*) رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن فيرفضه، وينام

عن الصلاة المكتوبة"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قول المصنف: "باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل" ويحتمل أن تكون الصلاة المنافية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، فكانه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، وكان هذا هو السر في ايراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة الذي ساقه في الباب قبل حديث سمرة لأنه قال فيه: "وينام عن الصلاة المكتوبة".

ثم قال ابن حجر: ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: "أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة"^(٢) لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحيثنى يصدق على من صلى العشاء أنه قام الليل، والعقد المذكورة تتحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان^(٣).

٣. رأي الكشميري:

قال الكشميري: أما الذي في حديث سمرة مرفوعاً: "وينام عن الصلاة المكتوبة" دليل على أن ثلغ الرأس جاء لترك المكتوبة دون صلاة الليل، وهذا الذي حمل الحافظ على تأويل

(*) يبلغ: أي يشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء؛ انظر: النهاية في غريب الآخر، ٦٣٦/١.

(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ٣٤٧/٢، رقم ١١٤٣)، من طريق سمرة بن جندب.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في الجمعة، ٢٩٣/١، رقم ٦٥٦)، بلفظ (قام نصف الليل)، من طريق عثمان بن عفان.

(٣) ابن حجر، الفتح، ٣٢/٣.

السابق، حيث ذكر في حديث: "يُعْدَ الشَّيْطَانُ... .^(١)" هذا العقد أنه يشير إلى وجوب صلاة الليل، فإن حقيقة النفلية لا يليق بها العقد، وقال: "إِنَّ هَذَا الْعُقْدَ فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ .

ثم قال الكشميري: قلت: بل الثلغ جزاء لتركه صلاة الليل، وإنما جاء ذكر تركه المكتوبة في السياق لكونه تركها أيضاً.

ويؤيده حديث "والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل به فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيمة"^(٢) ثم إن البخاري أخرجه في تعبير الرؤيا في ذلك الرجل: "وَإِنَا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مَضْجَعٍ، وَإِذَا آخَرَ قَائِمًا عَلَيْهِ بَصْرَهُ... .

ثم قال الكشميري وإنما عذب مضجعا على قفاه، لأنه نام عن قرانه كذلك، ولما كان القرأن في الرأس، ثلغ رأسه جزاء من جنس عمله فذكر النوم عنه بالليل وترك العمل به في النهار يؤيده أيضاً.^(٣)

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر في الحديث: "الذى يتلغ رأسه..." أن ثلغ الرأس جاء لترك المكتوبة لا لصلاة الليل، بينما ذهب الكشميري أن الثلغ في الحديث إنما هو لتركه صلاة الليل.

واستدل ابن حجر لقوله بحديث الباب وفيه: "ونام عن الصلاة المكتوبة" وقال وهذا لا ينافي كون هذا الحديث من ترجمة "باب عقد الشيطان على قافية الراس إذا لم يصل بالليل" لاحتمال أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء، ثم قال: ويؤيده حديث: "أن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة" لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان.

بينما استدل الكشميري بكلامه بالحديث: "والذى يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به فيه النهار يفعل به إلى يوم القيمة" قال: في هذا الحديث اقتصر فيها على ترك القرآن فقط ولم يذكر ترك المكتوبة ظهر به المناط، وإن ذكر المكتوبة في الحديث الباب في ذيل تقبیحه. ثم قال: ويؤيده حديث البخاري في تعبير الرؤيا: "وَإِنَا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ

^(١) البخاري، كتاب التجهد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ٣٤٦-٣٤٧، رقم (١١٤٢)، من طريق أبي هريرة.

^(٢) البخاري، كتاب الجنائز، ٤٢٢/٢، رقم (١٣٨٦)، من طريق سمرة بن جذب.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٥٦٤/٢.

مضجع، وإذا آخر قائم عليه بصخره" وإنما عذب مضجعاً على قفاه، لأنه كان نام عن قرآنـه كذلك، ولما كان القرآنـ في الرأس، تلـغ رأسـه جـزءـ من جـنسـ عملـه فـذكرـ النـومـ عنـهـ بالـليلـ وـتركـ العملـ بهـ فيـ النـهـارـ يؤـيدـهـ أـيـضاـ.

قلـتـ: ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ابنـ حـجـرـ مـنـ أـنـ تـلـغـ الرـأـسـ وـضـرـبـهـ بـالـحـجـارـةـ إـنـماـ هوـ لـتـرـكـهـ الصـلـاـةـ المـكـتـوـبـةـ لـأـجـلـ تـرـكـهـ صـلـاـةـ اللـيـلـ كـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـكـشـمـيرـيـ وـذـلـكـ لـعـدـةـ أـمـورـ:

١. يؤـيدـ ذـلـكـ حـدـيـثـ الـبـابـ "وـيـنـامـ عـنـ الصـلـاـةـ المـكـتـوـبـةـ" وـالـعـلـمـاءـ شـرـحـوـهاـ أـنـهـ العـشـاءـ إـذـ تـرـكـتـ حـتـىـ يـخـرـجـ وـقـتـهـ، وـقـيـلـ هـيـ الصـبـحـ لـأـنـهـ تـفـوتـ بـالـنـوـمـ غالـباـ، وـإـلـىـ ذـلـكـ ذـهـبـ الـقـسـطـلـانـيـ^(١) وـابـيـ يـحـيـيـ الـأـنـصـارـيـ^(٢) وـابـنـ بـطـالـ^(٣) وـالـعـيـنـيـ^(٤) وـيـؤـيدـ ذـلـكـ ماـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ: "فـإـنـ صـلـىـ انـحـلـتـ عـقـدـةـ، فـأـصـبـحـ طـيـبـ النـفـسـ، وـإـلـاـ أـصـبـحـ خـبـيـثـ النـفـسـ كـسـلـانـ".

٢. أـنـ لوـ كـانـ ضـرـبـ الرـأـسـ وـتـلـغـهـ بـالـحـجـارـةـ لـأـجـلـ تـرـكـهـ صـلـاـةـ اللـيـلـ لـمـ سـلـمـ مـنـهـ جـمـيعـ النـاسـ وـلـأـصـبـحـ جـمـيعـ النـاسـ هـلـكـيـ، فـنـاسـبـ أـنـ تـلـغـ الرـأـسـ إـنـماـ لـتـرـكـهـ الصـلـاـةـ المـكـتـوـبـةـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ فـتـرـكـ شـيـئـاـ أـوـ جـبـهـ اللهـ عـلـيـهـ وـيـسـتـطـيـعـ إـلـيـسـانـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـ أـقـرـبـ مـنـ تـرـكـهـ صـلـاـةـ اللـيـلـ وـالـتـيـ هـيـ نـفـلـ.

٣. وضعـ حـدـيـثـ الـبـابـ فـيـ تـرـجـمـةـ "بـابـ عـقـدـ الشـيـطـانـ عـلـىـ قـافـيـةـ الرـأـسـ إـذـ لـمـ يـصـلـ بـالـلـيـلـ" لاـ يعنيـ أـنـ التـلـغـ لـأـجـلـ تـرـكـهـ صـلـاـةـ اللـيـلـ، لـأـنـ قـيـامـ اللـيـلـ يـصـحـ بـقـيـامـ بـعـضـهـ وـإـذـ صـلـىـ العـشـاءـ فـكـأنـهـ قـامـ نـصـفـ اللـيـلـ.

٤. إنـ قـوـلـ الـكـشـمـيرـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ: "وـالـذـيـ يـشـدـخـ رـأـسـهـ...." جاءـ ذـكـرـ تـرـكـ الـقـرـآنـ وـعـدـمـ الـعـملـ بـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الصـلـاـةـ المـكـتـوـبـةـ لـاـ يـلـغـيـ الـحـدـيـثـ النـاصـحـ أـنـ التـلـغـ لـأـجـلـ تـرـكـهـ الصـلـاـةـ المـكـتـوـبـةـ.

٥. الرأيـ الـرـاجـحـ:

أـقـولـ وـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ ابنـ حـجـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـوـ الرـاجـحـ وـتـعـقـبـ الـكـشـمـيرـيـ غـيـرـ مـتـجـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

^(١) إـرـشـادـ السـارـيـ، ١٩٧/٣

^(٢) تـحـفـةـ الـبـارـيـ، ١٣٤/٢

^(٣) شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، اـبـنـ الـأـبـطـالـ، ١٣٦/١٣٥ـ.

^(٤) عـدـةـ الـقـارـئـ، ٢٨٢/٧

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أنس رضي الله عنه: أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا إلى الصلاة قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، ويعني آية^(١).

رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: وتعجب الحافظ على قلة تلك الفاصلة في قوله: "تقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية بين سحورها ودخولها في الصلاة، قلت: لا عجب فيه من صاحب الوحي، فإنه تمام عيناه ولا ينام قلبه"^(٢).

ولم أناقش هذا التعقب، لأنني لم أقف على كلام ابن حجر فيه، فربما ذكر أدلته أو وضح قوله بشيء، فلا أستطيع الترجيح من غير الوقوف على أصل كلام ابن حجر.

التعقب (٦٧)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحشر الناس على ثلاثة طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، يحشر بقيتهم النار، تقليل معهم حيث قالوا، وتبييت معهم حيث باتوا، وتتصبح معهم حيث أصبحوا، وتنمسي معهم حيث أمسوا"^(٣).

٢. رأي ابن حجر:

ذكر ابن حجر في قوله: "تحشر بقيتهم النار" الخلاف في هذا الحشر، هل هو قبل قيام الساعة، حيث تحشر الناس إلى بلاد الشام وهم أحياء، أم هو بعد قيام الساعة، وبال الأول قال

^(١) رواه البخاري، كتاب التهجد، باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، رقم (٦٥٢٢)، ٣٤٤/٢، (١١٣٤) من طريق أنس.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٥٥٨/٢.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الرفاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٢) من طريق أبي هريرة.

الخطابي وصوبه القاضي عياض ورجحه الطبي أولاً، وبالثاني قال التوربشتى في شرح المصايب قال: "حمله على الحشر من القبور أقوى من أوجهه".

أدھما: أن الحشر إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به الحشر من القبور مالم يخصه دليل، ثانياً: أن هذا التقسيم المذكور في الخبر لا يستقيم في الحشر إلى أرض الشام لأن المهاجر لابد أن يكون راغباً أو راهباً أو جاماً بين الصفتين، فاما أن يكون راغباً راهباً فقط وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا، ثالثاً: حشر البقية على ما ذكر وإلقاء النار لهم إلى تلك الجهة وملازمتها حتى لا تقارقهم قول لم يرد به التوفيق، وليس لنا أن نحكم بتسليط النار في الدنيا على أهل الشفوة من غير توقف، رابعاً: أن الحديث يفسر بعضه ببعض، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي أوس عن أبي هريرة بلفظ: "ثلاثة على الدواب وثلاثة ينسلون على أقدامهم وثلاثة على وجوههم"، قال: ونرى أن هذا التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعه في قوله تعالى: "وكنتم أزواجا ثلاثة..." (الواقعه ٥٦-٧)، فقوله في حديث "راغبين راهبين" يريد به عوام المؤمنين وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فيترددون بين الخوف والرجاء يخافون عاقبة سيئاتهم ويرجون رحمة الله بإيمانهم وهؤلاء أصحاب الميمنة، وقوله: "واثنان على بغير... الساقفين وهم أفضال المؤمنين يحشرون ركباناً، وقوله "تحشر بقائهم النار" يريد بها أصحاب المشامة^(١).

ثم قال الحافظ: وتعقبه الطبي ورجح ما ذهب إليه الخطابي، وذكر الحافظ جواب الطبي عن أدلة التوربشتى.

ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الطبي أنه قال "هذا ما سمح لي على سبيل الاجتهاد، ثمرأيت في صحيح البخاري في "باب المحشر، يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرائق" فعلمت من ذلك أن الذي ذهب إليه الوربشتى هو الحق الذي لا محيد عنه^(٢).

ثم قال الحافظ: قلت ولم أقف في شيء من طرق الحديث الذي أخرجه البخاري على لفظ يوم القيمة لا في صحيحه ولا في غيره، وكذا هو عند مسلم والاسماعيلي وغيرهما ليس فيه يوم القيمة^(٣).

^(١) ابن حجر، الفتح، ١١، ٤٦٢-٤٦١.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ١١، ٤٦٤/١١.

^(٣) ابن حجر، الفتح، ١١، ٤٦٤/١١.

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: "الرواية التي استشهد بها الطبيبي من البخاري أنكرها الحافظ، وقال: لم نجدها في البخاري".

قلت: وتلك الرواية موجودة في النسخة التي بين أيدينا، فإنها الرواية الثانية من الباب الذي نحن فيه، فلا أدرى أوقع منه سهوأ، أم لم تكن في تلك في نسخته؟ والأرجح عندي ما ذهب إليه الطبيبي^(١).

٤. المناقشة :

لم يكن الكشميري دقيقاً في النقل عن الحافظ ابن حجر، لأن الحافظ لم ينكر وجود الرواية في صحيح البخاري مطلقاً، وإنما أنكر وجودها فيه أو في غيره بزيادة "يوم القيمة" وبالرجوع إلى الموضع الذي أحال إليه الكشميري من الصحيح، وهو الرواية الثانية في الباب نجد الرواية دون زيادة "يوم القيمة" وهذا نصها، مع ما قبلها وما بعدها لثلا يكون هناك تقديم أو تأخير.

قال البخاري: باب كيف المحشر:

وروى البخاري بسنده من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحشر الناس على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين، وإثنان على بغير، وثلاثة على بغير، وأربعة على بغير، وعشرة على بغير، ويحشر بقيتهم النار، تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمشي معهم حيث أمسوا"^(٢).

وروى أيضاً بسنده من طريق أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا نبـي الله كيف يحشر الكافر على وجهه؟ قال: "الليس الذي أمشـاه على الرـجلين في الدـنيا قادرـاً على أن يـمشـيه على وجهـه يوم الـقيـمة"^(٣). قال قـتـادـه: بـلـيـ، وـعـزـةـ رـبـنـاـ.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٢٨٠/٦.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الرفق، باب كيف الحشر، ٢٤٩-٢٤٨/٧، رقم (٦٥٢٢).

^(٣) المرجع نفسه، كتاب الرفق، باب كيف الحشر، ٢٤٩/٧، رقم (٦٥٢٣).

وروى أيضاً بسندة من طريق ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً"^(١) قال سفيان: هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الروايات كلها ليس فيها زيادة يوم القيمة، فتبين من هذا أن الحافظ ابن حجر كان على صواب في نفي هذه الرواية من صحيح البخاري باللفظ الذي استشهد به الطبيبي، والله أعلم.

التعقب (٦٨)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنته من طريق ابن عباس رضي الله عنه في حديث طويل فيه قول عمر رضي الله عنه: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراف"^(٢).

٢.رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: فيه أن المرأة إذا وُجِدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد إلا أن تقيم بینة على الحمل أو الإستكراه، وقال ابن العربي: إقامة الحد عليها إذا ظهر ولد لم يسبقها سبب جائز يعلم قطعاً أنه من حرام، ويسمى قياس الدلالة كالدخان على النار، ويعكر عليه احتمال أن يكون الوطء شبهه، وقال ابن القاسم: إن ادعت الإستكراه وكانت غريبة فلا حد عليها، وقال الشافعي والковفيون: لا حد عليها إلا بینة أو إقرار وحجة مالك قول عمر في خطبته ولم يذكرها أحد، وكذلك لو قامت القرينة على الإكراه أو الخطأ قال المازري في تصديق المرأة الخلية إذا ظهر بها حمل فادعت الإكراه خلاف، هل يكون ذلك شبهة أم يجب عليها الحد لحديث عمر؟

قال ابن عبد البر: قد جاء عن عمر في عدة قضايا أنه درأ الحد بدعوى الإكراه ونحوه. ثم قال: وجمع بعضهم بأن من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الإكراه قبل منها، وأما المعرفة في البلد التي لا تعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الإكراه فلا ولا سيما إن كانت متهمة وعلى الثاني يدل قوله "وكان الحبل" واستتبع منه الباقي أن من وطئ في غير الفرج فدخل مأوه فيه فادعت المرأة أن الولد منه لا يقبل ولا يلحق به إذا لم يعترف به،

^(١) المرجع نفسه، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ٧/٢٤٩، رقم (٦٥٢٤).

^(٢) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت،

٣٤٣-٣٤٣، رقم (٦٨٣٠).

لأنه لو لحق به لما وجب الرجم على حبل لجواز مثل ذلك، وعكسه غيره فقال: هذا يقتضي أن لا يجب على الحبل بمجرد الحبل حد لاحتمال مثل هذه الشبهة وهو قول الجمهور.

ثم قال الحافظ: وإنما اعتمد من لا يرى الحد بمجرد الحبل قيام الاحتمال بأنه ليس عن زنى محقق، وأن الحد يدفع بالشبهة^(١).

٢. رأي الكشميري وتعقبه :

أعلم أن الحبل عند المالكية كالبينة، والاعتراف، فإن ظهر بها الحمل ولم تتحقق، ترجم، إلا أن تقيم بينة على الحل، أو الاستكراه، وعندها، وعند الشافعية، الرجم بالبينة، أو الاعتراف، فحسب، ولا عبرة بالحبل، وليس الإمام مأمور أن يتبع عورات الناس، فيفتش عن الحبل، كيف هو؟ ومن أين هو؟ والعجب من الحافظ أنه أجاب به المالكية ها هنا، ونسيه أو تناساه في مسألة ثبوت النسب في المشرقية والمغربية.

وقد مر مفصلاً أن الحنفية لم يقولوا في مسألة المشرقية إلا عين ما قاله الحافظ في مقابلة المالكية في تلك المسألة.

أما الجواب بما في الحديث: أن الحبل، لم يكن سبباً مستقلاً للرجم، إلا أنه سبب في الجملة، لأن الحديث لا ينقطع عن الحبل إلا بعد تسؤال الناس، وتحادثهم عنه، فإما أن ينتهي المر إلى الاعتراف، أو البينة، فالسبب انتهاء هو هذان، نعم، قد يسبقها حبل، فيصير كالسبب البعيد للرجم، فعده سبباً مستقلاً^(٢).

٣. المناقشة :

الحافظ ابن حجر والكشميري متفقان على أن الحد لا يقام على المرأة بمجرد الحبل، لأن فيه احتمال أن لا يكون عن زنى محقق، كأن يكون عن ملامسة أو مداعبة أو وطء في غير الفرج ثم وصل ماء الرجل فرجها فحملت ففي مثل هذه الصور لا يحكم عليها بالزناء الذي يوجب الحد.

ثم لما اتفقا ابن حجر والكشميري في هذه المسألة، ألزم الكشميري الحافظ ابن حجر بأن هذا الجواب الذي أجاب به هنا عليه أن يقول به أيضاً في مسألة ثبوت النسب في المشرقية والمغربية.

^(١) ابن حجر، الفتح، ١٩١/١٢ باختصار.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٦١/٦ - ٣٦٢.

وتوسيع هذه المسألة:

قال الكشميري: في شرح الحديث "الولد للفراش" الفراش عند الحنفية على ثلاثة أنحاء قوي ومتوسط وضعيف الأول: فراش المنكوبة، والثاني: فراش أم الولد، والثالث: فراش الأمة، وقالوا أن نفس النكاح في المنكوبات فراش، فكان الفراش عندهم صار علمًا للنكاح، ويلزم إثبات النسب فيما إذا نكح المغربي مشرقيه ولم يفارق واحد منهما مكانه ثم أتت بولد لستة أشهر مع عدم إمكان العلوق منه، وهم يتزمونه، وذلك إن ثبوت النسب يبني على ثبوت الفراش بالنص وهو النكاح، فإذا ثبت النكاح وأتت بولد في مرة يحتمل أن يكون منه يلزم نسبه لأجل الفراش، واستبعده الشافعية مع أنهم أقرروا بأن المنكوبة تصير فراشاً بمجرد عقد النكاح، ولكنهم شرطوا إمكان الوطء أيضاً بعد ثبوت الفراش فإن لم يكن كما في الصورة المذكورة لم يلحقوا نسبه منه بعد إمكان كونه منه والحديث حجة لنا، لأنه جعل النسب تابعاً للفراش وهو مقتضى العقل والنقل، أما النقل فكما علمت وأما العقل فلأنه ليس على القاضي أن يتحقق إمكان المخالطة بين الزوجين، أما النكاح فمبناه على الإعلان، فلا عسر في تحقيقه بخلاف المخالطة، فإن مبناء على السر وليس عليه تحقيق تلك الأشياء التي قد لا يطلع عليها خواص أهل البيت أيضاً ثم أنه ماذا يكون باشتراط الإمكان لاحتمال أن يكونا التقيا في محل ثم لم يجامعها الزوج، وأتت بولد في تلك لمدة أو جامعها ولم تحمل منه، وزنت والعياذ بالله، وعلقت منه وهذه الاحتمالات لا تتقطع أبداً، وإن تفاوتت قوة وضعفها، فالذي يدور عليه أمر النسب هو الفراش، وليس على القاضي أن يتजسس سرائر الناس.

ثم إنهم غفلوا عن باب آخر ولو نظروا إليه لما كان لهم فيه محل استبعاد وهو أن الشرع أوجب على الزوج أن يلاعن امرأته إذا علم أن حملها ليس منه، فوجب عليه اللعان في الصورة المذكورة، وإذا شدد فيه على الزوج من جانب خف في ثبوت النسب لأجل الفراش من جانب آخر، وما أحکم وأحسن هذه الوتيرة، لو كانوا يفهون فإن الحنفية لما رأوا أن الشرع قد راعى هنا الجانب في باب آخر بنفسه، لم يزيدوا قيداً آخر من عند أنفسهم، لأنه يوجب هدر هذا الباب، وبعبارة أخرى: إن النسب في الصورة المذكورة لا يثبت عندنا أيضاً، إلا أن نفيه عند الشافعية لانقاء شرط الإمكان، وعندنا لوجوب اللعان، فينتفى منه بعد لعنه، فإذا ترك الزوج ما أوجب عليه الشرع بنفسه، فما للقاضي أن لا يلحق نسبه منه، فإنه رضي بالضرر، فأولى أن ينقطع عنه النظر.

وقد شغب الناس في تلك المسألة، ولم يفهمواحقيقة الحال، وكيف يجلبون علينا مع أن طلاق الحديث للحنفية؟ كما أقر به النووي، ولكن الأسف أن الحنفية أن أخذوا بظاهر الحديث،

يورد عليهم بأنهم جدوا على الظاهر، وإن نظروا إلى المعنى، يطعن عليهم بأنهم يتربكون ظاهر الحديث، والعجب من الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى حيث قال: "إن مذهب الإمام ضعيف، ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد".

وأقضى العجب من قوله، كيف قال إنه ظاهر الفساد، مع إقراره بكون ظاهر الحديث شاهد لنا، وأما جوابه عنه، فذلك أمر لا يعجز عنه الفحول.

ومحصل الكلام: أن الولد لما كان للفراش، ولم تكن الوليدة هنا فرasha لأحد، لم يثبت نسب ولدها من أحد، وقال الشافعية: أنها كانت فرasha لزمرة، فثبتت نسبة منه لقوله: "الولد للفراش"^(١).

٥. الرأي الراجح:

والأقرب إلى الصواب في نظري قول الحافظ ابن حجر، لأنه لا إمكانية للوtee في الصورة المذكورة فلا يثبت النسب والله أعلم.

^(١) الكشميري، ٣٩٤/٦ . ٣٩٥-

المبحث الثالث: تعقباته في مختلف الحديث

المطلب الأول: تعقباته في حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعية والصواب عند الكشميري عدم التعدد

التعقب (٦٩)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق أبي قلابه - عبد الله بن زيد -: "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صنع هكذا"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "إذا صلى كبر ورفع يديه..." وزاد مسلم من روایة مالك بن الحويرث: "حتى يحاذى بهما أذنيه"^(٢)، وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث: "حتى يحاذى بهما فروع أذنيه"^(٣)، وعند أبي داود من روایة وائل بن حجر بلفظ: "حتى يحاذنا أذنيه"^(٤) وروى عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: "يحاذى بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، ويؤيده روایة "حتى كانت حيال منكبيه، وحاذى ببابهميه أذنيه"^(٥)، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يرفع يديه حزو منكبيه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك"^{(٦)(٧)}.

^(١) رواه البخاري، كتاب الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، ٢٢٣/١، رقم (٧٣٧) من طريق مالك بن الحويرث.

^(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، بار استحباب رف اليدين حزو المنكبين، ٢٠١/١، رقم (٣٩١) من طريق ابن عمر.

^(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٨)، ٤٩٢/١، رقم (٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

^(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٨)، ٤٢/١، رقم (٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

^(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٨)، ٤٩٢/١، رقم (٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

^(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب (١١٧)، ٤٩٢/١، رقم (٧٤٥)، وقال الألباني: صحيح.

^(٧) ابن حجر، الفتح، ٢٨٧/٢.

٣. رأى الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري في قوله: "إذا صلی كبر ورفع يديه...", حمله الحافظ على صورتين متغايرتين، وقد مر مني أنه لا ينبغيأخذ الصور من تعبيرات الرواية فقط، بل الأمر كما حققه الشافعي، ثم حديث مالك بن الحويرث بالبصرة، وحديث ابن عمر بالمدينة^(١)، أما في مكة فلم ينقل الرفع إلا عن صغارهم^(٢)، وأما أهل الكوفة فحدثهم الترك^(٣).

٤. المناقشة :

- ذهب ابن حجر إلى رأى الجمهور في رفع الأيدي عند التكبير للصلوة، وقبل الرکوع وبعده، مستدلاً بحديث الباب، ثم ذكر الصور المغایرة للرفع عند التكبير وعند الرکوع وبعد الرکوع، مستدلاً برواية ابن عمر ورواية مالك بن الحويرث ورواية وائل ابن حجر.

بينما ذهب الكشميري إلى نفي مسألة رفع الأيدي قبل الرکوع وبعده، مبيناً أن أهل الكوفة حديثهم الترك، وحديث مالك بالبصرة وحديث ابن عمر بالمدينة أما في مكة فلم ينقل إلا عن صغار الصحابة، وهذه المسألة مما يحتاج إليها كل الناس ولذلك لم ترو عن جمهور الصحابة الذين كانوا يرون صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا من الأسباب التي يتوقف فيها الحنفية في أحاديث الآحاد ويسمونها (من عموم البلوى) والحنفية لم يقولوا بالرفع قبل الرکوع وبعده، لأن ابن مسعود لم يرو ذلك ولا شك أن فقه الحنفية يرجع في معظمها إلى مرويات ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما.

- قلت:

ما ذهب إليه ابن حجر هو الراجح في المسألة وهو الرفع عند التكبير للصلوة، وقبل الرکوع وبعده، وهو قول الشافعي وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم.

وأقوى ما أحتج إليه الحنفية وهو مذهب الكشميري بحديث البراء بن عازب بلفظ: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد" وهو من رواية يزيد بن أبي زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، وقد اتفق الحفاظ أن قوله: "ثم لم يعد" مدرجاً في الخبر من قول يزيد بن أبي زيد، وقد رواه بدون ذلك شعبه والثوري وخالد

^(١) وهو يعني حديثه: "أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح، وفي غيره دون ذلك".

^(٢) أي صغار الصحابة.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٣٣١/٢.

الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد، وقال أحمد ابن حنبل لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واه، وكان يزيد يحدث به برهة من دهره، لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقتوه يعني أهل الكوفة تلقن، وكان يذكرها.

وهكذا قال علي ابن عاصم، وقال البيهقي: واختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلي.
وقال البزار قوله: في الحديث ثم لم يعد لا يصح^(١).

٥. الرأي الراجح:

أقول ما ذهب إليه ابن حجر هو الراجح، وتعقب الكشميري عليه غير متوجه والله أعلم.

التعقب (٧٠)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: "كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد الغروب الشفق نزل، فصلى المغرب والعتمة، جمع بينهما، ثم قال: أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما"^(٢)

٢. رأي ابن حجر :

قال الحافظ: "أفادت هذه الرواية تعين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصریح بالجمع بين الصالاتين، وأفاد النسائي في رواية أنها كتبت إليه تعلمه بذلك، ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر، وفي رواية لأبي داود من هذا الوجه" فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم نزل فصلى الصالاتين معاً " ولنسائي من هذا الوجه" حتى إذا كان آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا" فهذا محمول على أنها قصة أخرى، ويدل عليه أن أوله

^(١) نيل الأوطار، ٤٧٧/٢.

^(٢) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب المسافر إذ أجده السير يعدل إلى أهله، ٥٥٥/٢، رقم (١٨٠٥) من طريق ابن عمر.

"خرجت مع ابن عمر في سفر يريد أرضاً له" وفي الأول أن ذلك كان بعد رجوعه من مكة، فدل على التعدد.^(١)

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري: وأعلم أن واقعة ابن عمر هذه واحدة قطعاً، وهي على نظر الحنفية^(٢)، وليس فيها الجمع حقيقة، كما هو مصرح عند أبي داود. ويقضي العجب من مثل الحافظ حيث ادعى إنها واقعتان، مع اتحاد مادة القصتين^(٣).

٤. المناقشة :

أفاد كلام الحافظ ابن حجر بتنوع الواقعة من خلال اختلاف الفاظ الحديث. والروايات التي أوردها نصها:

- روایة مسلم: "أن عمر كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء^(٤)".

- روایة أبي داود: "عن عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأينا قد أمسى علينا قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوّرت النجوم ثم إنّه نزل فصلى الصالاتين جميعاً ثم قال" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جدبه السير صلى صلاته هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل^(٥)".

- روایة النسائي: "عن نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضاً له فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها فانظر أن تدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش

^(١) ابن حجر، الفتح، ٧٣٩/٢.

^(٢) والحنفية يفسرون روایات الجمع بأنها جمع صوري وهو تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الصلاة الثانية إلى أول وقتها فتفعل كل صلاة في وقتها وإن كان يظهر أنه جمع من حيث الصورة والاسم.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ٢٨٦/٣.

^(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، ٣١٣/١، رقم (٧٠٣)، من طريق ابن عمر.

^(٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، ٣١٣/١، رقم (١٢١٠)، وقال الألباني: صحيح.

يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلاة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغارب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصل بنا ثم أقبل علينا فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير صنع هكذا^(١)

٥. الرأي الراجح:

والذي أراه والله أعلم رجحان ما ذهب إليه العالمة الكشميري من كون الواقعة واحدة، وذلك لصعوبة القول بتعددتها، فطلب زوجته منه الإتيان إليها مرتين في آخر أيامها وهي على فراش المرض وجمعه في الطريق من الأمور التي يصعب تعددها.

ومما يعنى ذلك ذكر روایة أبي داود أن ابن عمر، رضي الله عنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة قال: أبو داود وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعن ليلة استصرخ على صفية وروي من روایة مكحول عن نافع أنه "رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين"^(٢).

التعقب (٧١)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كسيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود، فاستظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله عليه السلام ليشفع له إليه، فجاء رسول الله عليه الصلاة والسلام وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذى له فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: "جُدَّ له، فألوف له الذي له" فجده بعدما رجع رسول الله عليه الصلاة والسلام فأوفاه ثلاثين وسقا، وفضلت له سبعة عشر وسقا، فجاء جابر رسول الله عليه الصلاة والسلام ليخبر بالذى كان، فوجده يصلى العصر، فلما انصرف

^(١) روایة النسائي، كتاب المواقف، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، رقم ٣١٣/١، رقم ٥٩٤، وقال الألباني: صحيح.

^(٢) روایة أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ١٥٣/١، رقم ١٢٠٢، وقال الألباني: منكر.

أخبره بالفضل، فقال: "أَخْبَرَ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَابِ فَذَهَبَ جَابِرُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتَ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْارَكَنْ فِيهَا^(١)".

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما أعطاهم..." في رواية مغيرة: "وبقي تمرى وكأنه لم ينقص منه شيئاً" وفي رواية ابن كعب: "وبقي لنا من تمرها بقية" ووقع في رواية وهب بن كسيان "فأوفاه ثلثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وتسعاً" ويجمع بالحمل على تعدد العرماء، فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا، وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخرى من أصناف أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه، وبيهده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر: "فكلت له من العجوة فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا" وكلت له من أصناف التمر فأوفاه الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا، ووقع في رواية فراس عن الشعبي ما يخالف ذلك، فعنده: "ثم دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة"^(٢)، ثم نسب الحافظ ابن حجر هذا الرأي في الجمع بين الروايات إلى البيهقي^(٣).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "وفضلت له سبعة عشر وسقا..." وفي ألفاظ تلك القصة مغایرات كثيرة في بيان مقدار الفضل وغيره، وحملها الحافظ على تعدد القصة. قالت: كلا بل هي من أوهام الرواية البتة، ولا حاجة لنا على التزام التعدد عند تبيان الأوهام^(٤).

^(١) رواه البخاري، كتاب الاستقرار، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمن أو غيره، ١١٩/٣، رقم(٢٣٩٦) من طريق جابر بن عبد الله.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٦/٧٢٥.

^(٣) المرجع السابق، ٦/٧٢٦.

^(٤) الكشميري، فيض الباري، ٣/٥٧٦.

٤. المناقشة:

أقول: لا بد قبل ترجيح قول ابن حجر أو قول الكشميري من أن نجمع طرق الحديث وننظر في ألفاظه، فالحديث يرويه جابر بن عبد الله، ويرويه عن جابر ستة رواة، وهذه ألفاظهم:

١. وهب بن كيسان: ورواه عنه: هشام بن عروة، ورواه عن هشام كل من:

أ- أنس بن عياض، أخرجه من طريقه البخاري^(١)، ولفظه: "فضلت له سبعة عشر وسقا".

ب- شعيب بن إسحاق: أخرجه من طريقه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣)، ولفظه عند ابن ماجه: "فضل له اثنا عشر وسقا" أما أبو داود فاختصره، ولم يذكر هذه اللفظة حيث ذكر أوله وقال: وساق الحديث.

ج- عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط^(٤) ولفظه: "فضل له عشرة وسقا".

وأنس بن عياض^(٥)، وشعيب بن إسحاق^(٦) ثقان، أما عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة فمتروك كما في لسان الميزان لأن حجر^(٧)، فلا اعتبار لروايته، فبقى الاختلاف في روایة وهب بن كيسان بين ١٧ وسقا و ١٢ وسقا.

^(١) البخاري، سبق تخرجه.

^(٢) أبو داود، كتاب الوصايا، باب الرجل يموت وعليه دين، ٤٠٣/٣، رقم (٢٨٧٦) من طريق جابر رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

^(٣) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، ٨٦-٨٥/٤، رقم (٣٤٣٤)، وقال الألباني: صحيح.

^(٤) الطبراني، الأوسط، ٦٨-٦٧/٩، رقم (٩١٤٣) من طريق جابر بن عبد الله.

^(٥) التقريب، ٨٤/١، رقم ٦٤٣.

^(٦) التقريب، ٣٥١/١، رقم ٧٠.

^(٧) ابن حجر، لسان الميزان، ٥٥٢/٤، رقم ٤٣٩٢.

٢. عامر بن شراحيل الشعبي: ورواه عن الشعبي كل من:
- أ- زكريا بن زائدة، أخرجه من طريقه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى^(٣)، ولفظه: "فأوفاهم الذي لهم وبقي مثل الذي أعطاهم".
 - ب- مغيرة بن مقى الضبي، أخرجه من طريقه البخاري^(٤)، وأحمد^(٥)، والنسائي^(٦)، وأبو يعي^(٧)، ولفظه: "وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء".
 - ج- فراس بن يحيى الهمданى، أخرجه من طريقه البخاري^(٨)، والنسائي^(٩)، ولفظه: "فما زال يكيل لهم حتى أدىأمانة والدي... حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص تمرة واحدة".
- وهذه الألفاظ الثلاثة عن الشعبي متفقة ولا اختلاف بينها، حيث تدل على أن الباقي شيء كثير يكفي الذي أعطاهم، أي: كأنه لم ينقص منه شيء بإعطائهم ما أعطاهم.
٣. عبد الله بن أبي ربيعة: أخرجه من طريقه البخاري^(١٠)، ولفظه: "فجددت منها ما قضيتها وفضل مثله".
٤. محمد بن المنكدر: أخرجه من طريقه الطبراني في الأوسط^(١١)، ولفظه: "اعطينا الرجل كل شيء وبقي خرص نخلنا كما هو".

^(١) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات الثبوت في الإسلام، ٤/٥٣٣-٥٣٤، رقم (٣٥٨٠)، من طريق جابر بن عبد الله.

^(٢) أحمد، ١٩٧/٢٣، رقم (١٤٩٣٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣/٥٢٢-٥٢٣.

^(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٣/٣٠، رقم (٢١٢٧) من طريق جابر بن عبد الله.

^(٥) أحمد، ٢٦٠/٢٢، رقم (١٤٣٥٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٦) النسائي، كتاب الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث، ٦/٥٥٦، رقم (٣٦٤٠)، وقال الألباني: صحيح.

^(٧) مسند أبي يعي، ٢٤٥/٢، رقم (١٩١٦) من جابر بن عبد الله.

^(٨) البخاري، كتاب الوصايا، باب قضاء الوصي ديون الميت بغير حضور من الورثة، ٣/٢٦٩-٢٧٠، رقم (٢٧٨١) من طريق جابر بن عبد الله.

^(٩) النسائي، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ٦/٥٥٥، رقم (٣٦٣٨)، قال الألباني: صحيح.

^(١٠) البخاري، كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر، ٦/٥٥٧-٥٥٨، رقم (٥٤٤٣) من طريق جابر بن عبد الله.

^(١١) الطبراني في الأوسط، ١/٢٢١، رقم ٧٢٦ من طريق جابر بن عبد الله.

٥. كعب بن مالك: أخرجه من طريقه البخاري^(١)، ولفظه في الأول: "جذتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها" وفي الثاني: "وبقي لنا من ثمرها بقية".

٦. نبيح العنزي: أخرجه من طريقه أحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، ولفظه: "فكلت له من العجوة، فأوفاه الله عز وجل، وفضل لنا من التمر كذا وكذا".

تبين من هذا أن رواية الشعبي وعبد الله بن أبي ربيعة ومحمد بن المنكدر تدل جميعاً على أن التمر لم ينقص شيئاً أو كأنه لم ينقص بعد أن أعطاه حقه وأوفي له دينه. بينما تدل رواية وهب بن كسيان على أن التمر قد نقص شيئاً كثيراً بعد أن أعطاه حقه، حيث أعطاه ٣٠ وسقا، وبقي ١٧ وسقا أو ١٢ وسقا على اختلاف الروايتين عنه. أما رواية كعب بن مالك ورواية نبيح العنزي فالأمر فيها محتمل، حيث تدلان على أنه قد بقي شيء من التمر، وليس فيها تصريح هل هذا الباقي هو مثل الذي أعطاه أو هو أقل منه. والراجح من هذه الألفاظ لفظ الأول الذي رواه الشعبي وابن أبي ربيعة ومحمد بن المنكدر لاتفاقهم عليه وتحمل رواية كعب بن مالك ونبيح العنزي عليه أيضاً، وتكون رواية وهب بن كسيان شاذة لأنه ثقة خالف جماعة من الثقات، على أن الاختلاف عليه قرينة تدل على عدم ضبطه لهذه القطعة من القصة، وربما كان الوهم منه وربما كان من هشام بن عروة. وبهذا يظهر ترجيح قول الكشميري على قول ابن حجر، وما اختاره ابن حجر تبعاً للبيهقي من تعدد الغرماء الذي أوفاهم جابر ديونهم ليس في القصة ما يدل عليه والله أعلم.


^(١) البخاري، كتاب الاستقرارض وأداء الديون، باب اقض دون حقه أو حاله فهو جائز، ١١٨/٣ - ١١٩، رقم(٢٣٩٥) من طريق جابر بن عبد الله.

^(٢) أحمد، ٤٢٣ - ٤١٩/٤، رقم(١٥٢٨٠)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيixin غير نبيح العنزي.

^(٣) الدارمي، باب ما أكرم به النبي صلى الله عليه وسلم من بركة طعامه، ٣٥/١ رقم(٤٥) من طريق جابر رضي الله عنه.

شجرة الإسناد التي توضح الرواية الشاذة لروايات الثقات

جابر بن عبد الله



(*) وهي الرواية الشاذة.

التعقب (٧٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق حميد أن أنساً حدثهم: "أن الربيع وهي ابنة النضر، كسرت ثية^(١) جارية، فطلبوها الأرش^(٢) وطلبوها العفو فأبوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثية الربيع يا رسول الله؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثيتها، فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص" فرضي القوم وغفروا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره" زاد الفزارى: عن حميد، عن أنس: فرضي القوم وقبلوا الأرش^(٣).

وروى مسلم بسنده من طريق ثابت عن أنس: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "القصاص القصاص^(٤)".

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "وجرحت أخت الربيع إنساناً" وقال الكرماني: قيل إن الصواب: "وجرحت الربيع..." بحذف لفظه "أخت" فإنه الموافق لما تقدم في البقرة من وجه آخر "عن أنس أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثية جارية فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "كتاب الله القصاص^(٥)"، ثم قال الكرماني: إلا أن يقال أن هذه امرأة أخرى لكنه لم ينقل عن أحد".

قال ابن حجر: كذا قال: وقد ذكر جماعة أنهما قستان، والمذكور هنا طرف من حديث أخرجه مسلم من طريق أنس: "أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "القصاص القصاص"، وقال النووي: قال العلماء:المعروف روایة البخاري، ويحتمل أن يكونا قستانين".

^(١) ثية: مفرد ثايا، وهي مقدم الأسنان / الرازى، مختار الصحاح، ص ٨٨.

^(٢) الأرش: دبة الجراحات أو الأطراف / الرازى، مختار الصحاح، ص ١٣.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الصلح في الديمة، ٢٣٢/٣، رقم (٢٧٠٣) من طريق أنس.

^(٤) رواه مسلم، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص، باب إثبات القصاص في الأسنان، ٧٥٠/١، رقم (١٦٧٥) من طريق أنس.

^(٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاص..." ١٨٣/٥ - ١٨٤، رقم (٤٥٠٠).

ثم قال ابن حجر: في القصتين مغایرات: منها هل الربع أو أختها، وهل الجناية كسر الثنية أو الجراحة، وهل الحالف أم الربع أو أخوها أنس بن النضر؟ وأما ما وقع عند البيهقي من وجه آخر عن أنس قال: "لطم الربع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها"^(١) فهو غلط في ذكر أبيها والمحفوظ أنها بنت النضر عمّة أنس كما وقع في التصريح به في البخاري^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري في قوله: "كسرت ثنية جارية..." وهذه الرواية أخرجها المصنف ثلاث مرات، وفي كلها أن التي كسرت سبها كانت جارية، ويأتي بعدها أنها كسرت ثنية رجل، وهذا يخالف الحنفية وحمله الحافظ على تعدد الواقعه وهو عددي وهم قطعاً وغلط من الرواوى^(٣).

٤. المناقشة:

هذه الرواية اختلف العلماء في الفاظ متنها، فرواية حميد عن أنس: "أن الربع، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبو الأرش..." وهذه الرواية أخرجها البخاري^(٤)، النسائي^(٥)، ابن ماجة^(٦)، أحمد^(٧)، البيهقي^(٨)، أبو داود^(٩).

أما رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: "أن أخت الربع أم حارثة جرحت أنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم..." وهذه الرواية أخرجها مسلم^(١٠)، والنسائي^(١١)،

^(١) البيهقي، ٧١/٨، رقم (١٥٩٦٨).

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٢٦٧/١٢ - ٢٦٨.

^(٣) الكشميري، فيض الباري، ١٠٥/٤.

^(٤) البخاري، سبق تخریجه.

^(٥) النسائي، كتاب القسام، باب القصاص من الثنية، ٣٩٦/٨، رقم (٤٧٧١)، وقال الألباني: صحيح.

^(٦) ابن ماجه، كتاب الديات، باب القصاص في السن، ٢٣٦-٢٣٥/٤، رقم (٢٦٤٩)، قال الألباني: صحيح.

^(٧) أحمد، ٣١٤/١٩، رقم (١٢٣٠٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٨) البيهقي في الكبرى، كتاب الجراح، باب إيجاب القصاص في العمد، ٤٦-٤٥/٨، رقم (١٥٨٨٣).

^(٩) أبو داود، كتاب الديات، باب القصاص من السن، ٨٠/٥، رقم (٤٥٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

^(١٠) سبق تخریجه.

^(١١) النسائي، كتاب القسام، باب القصاص من السن، ٣٩٦-٣٩٥/٨، رقم (٤٧٦٩)، قال الألباني: صحيح.

وأحمد^(١)، وابن ماجة^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والبيهقي^(٤)، ولم يخرجها البخاري وإنما ذكرها تعليقاً لأن في إسنادها حماد بن سلمه وليس على شرطه.

فذهب ابن حجر أن الاختلاف في الروايات سببه تعدد الواقعـة، بينما يرى الكـشمـيري أن لا تعدد للواقعـة، وإنما الاختلاف ناشـئ عن وهم الراوـي وغـلطـه.

قلت: ذهب كثير من العلماء إلى سبب الاختلاف إنما هو تعدد الواقعة، فأيد ابن حزم هذا الرأي بقوله: هما متغايران، وحكمان اثنان في قضيتي مختلفتين لجارية واحدة، أحد الحكمين في جراحة جرحتها أم الربيع أنساناً فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلفت أنها لا يقتضي منها فرضوا بالدين فأير الله قسمها.

وفي الحكم الثاني: في ثنية امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص في ذلك فحلف أنس أخوها أن لا يقتضي منها فرضوا بأرش أخذوه وأبر الله قسمه، فلاح كما ترى أنهما حديثان جراحة وثنية ودية وأرش وحلفت أمها في الواحدة وحلف أخوها في الثانية وكان هذا قبل أحد، لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد بلا خلاف^(٥).

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً البيهقي وذلك بقوله:

وظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين وإلا فثبت أحفظ من حميد^(٦)، وقال أيضاً: وهذا هو الأظهر^(٧).

(١) أحمد، ٢١/٤٢٥-٤٢٦، رقم (١٤٠٢٨).

(٢) ابن حبان، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ٤١٤/٤١٥-٤١٥، رقم (٦٤٩١)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح وإبراهيم بن الحاج ثقة روى النسائي ومن وفقه من رجال الشيixin غير حماد بن سلمة فهو من رجال مسلم.

(٣) أبو يعلى، ٢٠٦/٣، رقم (٣٣٨٣).

^(٤) البيهقي في الكبrij، كتاب الجراح، باب القصاص فيما دون النفس، ١١٢/٨، ١١٣-١١٤، رقم (١٦٠٩٥) من طريق أنس.

⁽⁵⁾ المحلى، ١٠٩/٤٠.

(٦) السنن الكبرى، ٧١/٨.

^(٧) السنن الكبرى، ٧١/٨.

وقال النووي: المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، وكذا رواه أصحاب السنن ثم قال النووي: قلت: إنهم قضيتان، أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم^(١).

وذهب العيني أيضاً إلى إنهم قضيتان ونقل كلام النووي وابن حزم^(٢)، وقال ابن حجر في التلخيص: الأظهر أنهم قضيتان، وكذا قال الرافعي في أماليله^(٣)، وقال أيضاً في الإصابة: وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس: أن أخت الربيع جرحت إنساناً فذكره وفيه فقالت: أم الربيع يا رسول الله أيقتنص من فلانه، فتكلّق قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلا فهو وهم من بعض رواته ويستفاد إن كان محفوظاً أن لوالدة الربيع صحبة ولأنس عنها رواية عند مسلم في قصة قتل أخيها أنس لما استشهد في أحد^(٤).

٥. الرأي الراجح:

والذي أميل إليه قول الحافظ ابن حجر بتعدد الواقعه وهو قول كثير من العلماء، أما قول الكشميري بحمل الاختلاف على توهيم الرواية، فيصعب القول به لاختلاف مخرج الروايتين عن أنس، إذ الأولى يرويها حميد والثانية يرويها ثابت، إلا أن نقول بالترجح بين ثابت وحميد، فثبتت أحفظ كما قال البيهقي، لكن للحديث طرق عن حميد، أما عن ثابت ففرد به حماد بن سلمة وهو وإن كان ثبتاً في ثابت إلا أن له بعض الأوهام، فتعارض ترجيح رواية ثابت بحفظه على الرواية حميد بكونها من رواية حماد بن سلمة عنه، ولا يمكننا أيضاً بالجزم بـوهم حماد لأنه أثبت الناس في ثابت، فالمحختار التعدد والله أعلم.

^(١) شرح النووي على مسلم، ١٧٠/١١.

^(٢) عمدة القارئ، ٧٢/٢٤.

^(٣) تلخيص الحبير، ٣٠/٤.

^(٤) الإصابة، ١٦٨٥/١.

المطلب الثاني: تعقباته في عدم حمل الحافظ ابن حجر الاختلاف على تعدد الواقعة والصواب عنه التعدد

التعقب (٧٣)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فاستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: "من يدعوني.." ولم تختلف الروايات عن الزهرى في تعين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذى: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق، فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الباقى، وقيل: يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه^(٢).

^(١) رواه البخاري، كتاب التجهد، باب الدعاء والصلاحة من آخر الليل، ٣٤٧/٢، رقم (١١٤٥) من طريق أبي هريرة.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٤٠/٣.

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: ثم أن الرواة اختلفوا في وقت النزول وما الحافظ إلى الترجيح أنه في الثالث الآخر، ثم قال الكشميري: قلت: بل الكل صحيح ولعل النزولات متعددة، وتتواءه بحسب تردد القرآن من وقت صلاة الليل من النصف وغيره، وإنما خص الليل بالنزول لكونه فارغاً من الشغل بغير الله تعالى^(١).

٤. المناقشة :

جزم الكشميري بأن الحافظ ابن حجر مال إلى الترجح فتعقبه بسلوك طريق الجمع بين الروايات مع أن الناظر في كلام الحافظ يرى أنه نقل ترجيح روایة "حين يبقى ثلث الليل الآخر" عن الترمذى^(٢).

ونقل عن غيره الجمع بين الروايات، وذكر عدة أوجه لهذا الجمع، ولم يصرح باختيار طريق الترجح أو طريق الجمع، غير أنه ذكر ما يقوى طريق الترجح، فكانه لذلك جزم الكشميري بأن الحافظ مال إلى الترجح.
وتفصيل الروايات في ذلك كما يلي:

١. روایة: "وينزل ربنا كل ليلة": (الروایة المطلقة).
أخرجها أحمد في مسنده^(٣)، من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٥٦٥/٢.

^(٢) روى الترمذى حديث النزول في جامعة برقم (٤٤٦)، بلفظ: "حين يمضي ثلث الليل الأول" وقال بأثره حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أنه قال: "ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر" وهو أصح الروايات.

^(٣) أحمد في مسنده، ٣٦٢/١٥، رقم ١٥٩١، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

٢. رواية: "إذا مضى ثلث الليل" أو "مضى ثلث الليل الأول".

أخرجها أحمد^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذى^(٣)، من طريق أبي صالح السمان عن أبي هريرة، وأخرجها أبو يعلى^(٤) من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة.

٣. رواية: "ينزل لنصف الليل، أو ثلث الليل الآخر"

أخرجها أحمد^(٥)، والدارمى^(٦)، ومسلم^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، والبيهقى^(٩) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وبمعناها رواية مسلم^(١٠)، وابن حبان^(١١): "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه" وهي من طريق أبي سلمة أيضاً.

^(١) أحمد، ٢٠٣/١٣، رقم ٧٧٩٢، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٣/١، رقم (٧٥٨) من طريق أبي هريرة.

^(٣) الترمذى، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، ١٥٤/٤٦، رقم (٤٤٦) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، قال الألبانى: صحيح.

^(٤) أبو يعلى، ٤٩٤/٥، رقم (٦٥٤٥) من طريق أبي هريرة.

^(٥) أحمد، ٣٢٠/١٦، رقم (٤٠٥٤١)، قال شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: "أو ينصر من القارئ...".

^(٦) الدرامى، كتاب الصلاة، باب ينزل الله إلى السماء الدنيا، ٤١٢/١، رقم (١٤٧٨) من طريق أبي هريرة.

^(٧) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٤/١، رقم (٧٥٨) و (١٧١).

^(٨) أبو يعلى، ٢٦٦-٢٦٥/٥، رقم (٥٩١٠).

^(٩) البيهقى في الكجرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام آخر الليل، ٣/٣، رقم (٤٦٥٢) من طريق أبي هريرة.

^(١٠) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٣/١، رقم (٧٥٨) و (١٧٠).

^(١١) ابن حبان، كتاب الرقاق، باب الأدعية، ١٩٩-١٩٨/٣، رقم (٩١٩)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٤. رواية: "إذا بقي ثلث الليل الآخر"

أخرجها مالك في الموطأ^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والترمذى^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وابن حبان^(٨) وغيرهم من طريق أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجها إسحاق بن راهوية في مسنده من طريق عطاء عن يزيد الليثي وأبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي هريرة.

٥. رواية: "شطر الليل" من غير شك:

أخرجها النسائي في السنن الكبرى^(٩) من طريق نافع بن جبير عن أبي هريرة. وإذا سلمنا مسلك الترجيح بين الروايات فلا شك أن رواية "إذا بقي ثلث الليل الآخر" هي الأرجح لاتفاق ثلاثة من الرواية عن أبي هريرة عليها بخلاف سائر الروايات، لاسيما وقد اختلف على روايتها فيها، وهي الرواية التي اختار البخاري تخریجها في الصحيح، وقدمها مسلم على سائر الروايات.

وقال القاضي عياض في شرحه: الصحيح رواية: "حين يبقى ثلث الليل الآخر" كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي ظهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه^(١٠).

^(١) مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء، ٢٠٢/١، رقم(٥٠٧) من طريق أبي هريرة.

^(٢) أحمد، ٣٥-٣٤/١٣ رقم (٧٥٩٢)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

^(٣) البخاري، سبق تخریجه.

^(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٣/١، رقم(٧٥٨) من طريق أبي هريرة.

^(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل؟، ٢٠٣/٢، رقم(١٣٠٩)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

^(٦) الترمذى، كتاب الدعوات، باب (٧٩)، رقم (٩٨٢/١)، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الألباني: صحيح.

^(٧) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، ٤٩١/٢، رقم(١٣٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

^(٨) ابن حبان، كتاب الرفاق، باب الأدعية، ١٩٩/٣، رقم(٩٢٠)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٩) النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ١٢٥/٦، رقم(١٠٣٢٠)، من طريق أبي هريرة.

^(١٠) إكمال المعلم، ١١١/٣.

وبهذا يتبين أن الترجح له وجه قوي، وللجمع أيضاً وجه قوي لأن الروايات الأخرى صحيحة الإسناد، فليس من السهل إهمالها لاسيما ولبعضها شواهد: فرواية: "إذا مضى ثلث الليل" لها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: "معطوفاً على أبي هريرة" عند الطيالسي في مسنده^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وابن حبان^(٥)، ومن حديث على عند أبي يعلى^(٦) والبزار^(٧).

لكن حديث أبي سعيد قد أخرجه أحمد^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، بلفظ: "إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر...".

والذي يترجح والله أعلم، الترجح بين الروايات لكثرة الاختلاف على الرواية أنفسهم في ألفاظ الحديث وهو قول الحافظ بن حجر.

^(١) الطيالسي في مسنده، ٣٩٥/٢، رقم (٢٢٣٢).

^(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر، ٣٣٤/١، رقم (٧٥٨) و (١٧٢)، من طريق أبي سعيد وأبي هريرة.

^(٣) أحمد، ٥٢٩/١٤، رقم (٨٩٧٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

^(٤) ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب استحبباب الدعاء في النصف الليل الآخر رجاء لاجابة، ٥٦٨/١، رقم (١١٤٦)، من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وقال الألباني: صحيح.

^(٥) ابن حبان، كتاب الرفاق، باب الأدعية، ٢٠٢-٢٠١/٣، رقم (٩٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه الأعز وهو أبو مسلم المعرفي روى له مسلم وبباقي رجاله رجال الصحيح.

^(٦) أبي يعلى، ٤٩٤/٥، رقم (٤٥٧٦).

^(٧) البزار، ١٢١/٢، رقم (٤٧٨).

^(٨) أحمد، ٣٨٩/١٨، رقم (١١٨٩٢)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

^(٩) عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب منادي السحر، ٥٤/١٠، رقم (٤٤٣٩).

المطلب الثالث: تعقباته في وجه الجمع والتوفيق بين حديثين ظاهراهما التعارض

التعقب (٧٤)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق ابن عباس قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل، أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويُكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى أحداًهن الدهر ثم رأته منك شيئاً قالت: ما رأيت منها خيراً قط"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: استدل أبو هريرة بحديث: "ولكل واحد منهم زوجتان..."^(٢) أن النساء في الجنة أكثر من الرجال، وهو واضح لكن يعارضه حديث الكسوف المتقدم: "رأيتكم أكثر أهل النار"^(٣) الموافق لحديث الباب.

ثم قال ابن حجر: ويجب بأنه لا يلزم من أكثرياتهن في النار نفي أكثرياتهن في الجنة، لكن يشكل الحديث الآخر: "أطاعت في الجنة فرأيت أقل ساكنيها النساء" ويعتمد أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من كونهن أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقل ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم لما قدمته، ويعتمد أن يكون ذلك في أول الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة^(٤)".

٣. رأي الكشميري وتحقيقه:

قال الكشميري: وهذا التعارض بين الحديث الأول: الذي يدل على أكثر أهل النار من النساء، وبين الحديث الثاني: أنهن أكثر أهل الجنة، وقد عجز الحافظ عن جوابه، والجواب

^(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشيرة وكفر دون كفر، ١٥/١، ١٦-٢٩، رقم ٢٩، من طريق ابن عباس.

^(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٤٢٥/٤، رقم ٣٢٤٥، من طريق أبي هريرة.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٣٢٠/٢، ٣٢١-٣٢٠، رقم ١٠٥٢، من طريق ابن عباس.

^(٤) ابن حجر، الفتح، ٣٩٢/٦.

عندی: أن هاتين من الحور العين كما في البخاري عن أبي هريرة: لكل امرئ زوجتان من الحور العين^(١).^(٢).

٤. المناقشة:

إن قول الكشمیری: "وقد عجز الحافظ عن جوابه"، غير دقيق، فقد أجاب الحافظ عنه بجوابين: الأول: أن كثرة النساء في النار هي في أول الأمر، ذلك أنهن يكن قليلات في الجنة لأن قسماً كبيراً منها يجازى في النار على ذنبهن، فإذا تم الجزاء خرجن من النار ودخلن الجنة، فصار أكثر أهل الجنة من النساء في منتهى الأمر، وما يقوى جواب الحافظ روایة ابن عباس التي هي في الباب "رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء" اشتغلت على الموجب للنار في حق النساء وهو كفران العشير وكفران الإحسان وهذا ليس كفراً بالمعنى الحقيقي وإنما عصيان وذنب يعاقبن عليه ثم يدخلن الجنة.

والثاني: أنه لا يلزم من كثرتهن في النار قلتهن في الجنة، بل يمكن أن تكون النساء أكثر أهل النار، وأكثر أهل الجنة أيضاً.

وجواب الحافظ الأول وافقه عليه العینی والمناوی، أما العینی فقد ذكر حديث: "كل رجل زوجتان من الآدميين" وجمع بينه وبين حديث "رأيتken أكثر أهل النار" بقوله: "لعل هذا قبل وقوع الشفاعة^(٣)"

وأما المناوی فقال: "هذا في وقت كون النساء في النار، أما بعد خروجهن بالشفاعة والرحمة فالنساء في الجنة أكثر^(٤)

وأما قول الكشمیری بأن قول: "لكل رجل منهم زوجتان" المراد به زوجتان من الحور العين، فهو كما قال، وقد ثبت ذلك عند البخاري من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة^(٥)، وأحمد

^(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٤٢٥/٤، رقم ٣٢٤٦، من طريق أبي هريرة.

^(٢) الكشمیری، فيض الباری، ١٩٢/١.

^(٣) العینی، عمدة القارئ، ٤٠٢/٣.

^(٤) المناوی، فيض القدیر، ٦٩٧/١.

^(٥) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٤٢٦/٤، رقم ٣٢٥٤، من طريق أبي هريرة.

من طريق محمد بن سيرين^(١)، كلاهما عن أبي هريرة بهذا الحديث، وفيه: "كل امرئ منهم زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقيهن..." الحديث.

وعلى هذا فلا تعارض بين هذا الحديث وحديث: "رأيتكن أكثر أهل النار" فالاول في وصف نساء الجنة من الحور العين، والثاني في وصف نساء النار من بني آدم، وإذا لا تعارض فلا داعي للجوابين اللذين ذكرهما ابن حجر.

وأقول: ما وقع في كلام العيني الذي نقلته قبل قليل: "لكل رجل زوجتان من الأدميين" لم أقف عليه في روایات الحديث، بل الروایات مطلقة عن هذا التقييد، إذ أكثر الروایات: "لكل رجل زوجتان" وفي بعضها: "زوجتان من الحور العين".

والخلاصة أن الصواب مع الكشميري، إلا أنه لم يكن دقيقاً في نسبة القول الذي ذكره إلى الحافظ ابن حجر، لكن الصواب معه في نهاية الأمر.

التحقق (٧٥)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده إلى طريق البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده، أو قال: أحواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل من صلى معه، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: "أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت...".^(٢)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: أي أول صلاة صلاتها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر. وعن ابن سعد: حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر - على التردد - وساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاءين. والتحقيق أن أول صلاة صلاتها في بني سلمة لما مات بشر

^(١) أحمد، ٣٤٩/١٦، رقم ١٠٥٩٣، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، ١٩/١، رقم (٤٠)، من طريق البراء بن عازب.

ابن البراء بن معروف الظهر، وأول صلاة صلاتها بالمسجد النبوى العصر، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان؟ أقوال.^(١)

٣. رأى الكشميري وتعقبه:

قال الكشميري: في قوله: "أول صلاة صلاتها صلاة العصر"، في السير أنها الظهر، وجمع الحافظ بينهما بأن أول صلاة صلitàت إلى بيت الله هي صلاة الظهر، نزل النسخ فيها بعد الركعتين، وكان النبي ﷺ عليه وسلم - إذ ذاك في المسجد النبوى.

ثم قال الكشميري وفي وفاة الوفى بإخبار دور المصطفى للسمهودي وهو تلميذ ابن حجر: ما يدل على أنها نزلت في المسجد النبوى، دون مسجد ذي القبلتين والحافظ ذهل عنه.

ثمرأيت في تفسير الشيخ محمود الألوسي عن حاشية السيوطي على البيضاوى أنه كان يرد توجيه الحافظ، ويرجح روایة السير على صحيح البخاري والسیوطی وإن لم يكن مثل الحافظ، لكن رأيت الألوسي اختار روایة السير فترددت فيه بعد أيضاً^(٢).

٤. المناقشة:

جزم الحافظ ابن حجر بأن تحويل القبلة كان في صلاة الظهر، حين صلاتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبني سلمة، وحمل حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري: " وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر" ، على أنها أول صلاة صلاتها بالمسجد النبوى. أما الكشميري فتردد في ذلك، إذ نقل عن بعض أهل السير أن صلاة الظهر تلك كانت أيضاً في المسجد النبوى، فلا يتم جمع الحافظ.

قلت: في المسألة روایات:

١. حديث البراء بن عازب عند البخاري، وفيه: " وأنه صلى أول صلاة صلاتها صلاة العصر"^(٣).

^(١) ابن حجر، الفتح، ١٣١/١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٢٠٩/١.

^(٣) البخاري، سبق تحريره.

٢. حديث ابن عباس عند ابن سعد، وفيه انه صلى الله عليه وسلم: "صلى ركعتين من الظهر في مسجده بال المسلمين، ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمين".^(١)

٣. قول الواقدي: يقال: زار رسول الله صلی الله عليه وسلم - أم بشر بن البراء بن معروف فيبني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحان الظهر، فصلى رسول الله صلی الله عليه وسلم - بأصحابه ركعتين، ثم أمر أن يوجه إلى الكعبة، فاستقبل الميزاب، فسمى المسجد مسجد القبلتين. ورجح الواقدي أن صلاة الظهر التي كان تحويل القبلة فيها كانت في بني سلمة، ولم تكن في مسجده صلی الله عليه وسلم: قال: "وهو الثبت عندنا".^(٢)

٤. حديث عمارة بن أوس عند ابن سعد، وفيه: "صلينا إحدى صلاتي العشي، فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى أن الصلاة قد وجهت إلى الكعبة، فتحول أو انحرف أمامنا نحو الكعبة والنساء والصبيان".^(٣)

٥. حديث أنس عند مسلم: "أن رسول الله صلی الله عليه وسلم - كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت: "قد نرى تقلب وجهك.." (البقرة/١٤٤)، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة".^(٤)

٦. حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن رسول الله صلی الله عليه وسلم - قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة".^(٥)
قلت: الروايات الثلاث الأولى تتعلق بفعل النبي صلی الله عليه وسلم -، والروايات الثلاث الأخيرة تتعلق بفعل أصحابه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٨/١.

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٨/١.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٠٩/١.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٢٤٧/١، رقم (٥٢٧)، من طريق أنس.

(٥) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ١٦٤/٢، رقم (٣٨٨). مسلم، ١١٩/٣، رقم (٨٢٠)
من طريق ابن عمر. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ٢٤٧/١،
رقم (٥٢٦)، من طريق ابن عمر.

أما الروايات الثلاث الأولى فحدث البراء بدل على أن أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة كانت صلاة العصر، أما حديث ابن عباس وقول الواقدي، فبدلان على أنها كانت صلاة الظهر، والاختلاف بين حديث ابن عباس وقول الواقدي إنما هو هل كانت صلاة الظهر هذه في مسجده صلى الله عليه وسلم كما هو حديث ابن عباس - أو كانت فيبني سلمة في موضع مسجد القبلتين كما هو قول الواقدي - وهما متقدمان فيما سوى ذلك.

قلت: حديث ابن عباس إسناده شديد الضعف لأن في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال ابن معين فيه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتاج به منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك^(١). فلعل قول الواقدي هو الأرجح، فلا تكون صلاة الظهر التي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيها إلى القبلتين في مسجده، وإنما تكون فيبني سلمة.

ثم يحمل حديث البراء على أنه أراد أول صلاة كاملة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى الكعبة هي العصر، لأن صلاة الظهر التي قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين منها إلى بيت المقدس.

أو أنه أراد أول صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مسجده إلى الكعبة هي العصر، لأن صلاة الظهر التي قبلها صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - في غير مسجده.

وأما الروايات الثلاث الأخيرة، فحدث أنس وحدث ابن عمر متقدمان في الدلالة على أن بعض المسلمين - وهم أهل قباء - لم يبلغهم تحويل القبلة إلا في صلاة الفجر، لكن حديث عمارة بن أوس فيه مخالفة لهما، حيث يدل على أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي. قلت: حديث عمارة بن أوس هذا: "تفرد به قيس بن ربيع وهو ضعيف" كما قال ابن حجر. ^(٢) فلا يقوى على معارضته حديث أنس وحديث ابن عمر الذي هو في الصحيحين. وبهذا يظهر أن كلام الحافظ ابن حجر صحيح، وأن تردد الكشميري إنما كان لجزم السمهودي وغيره أن صلاة الظهر التي حولت فيها القبلة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - وهو مقتضى حديث ابن عباس، وقد ذكرت أنه شديد الضعف، فيبقى كلام الحافظ ابن حجر هو أقرب للصواب.

^(١) المزي، تهذيب الكمال، ٤٣/٢.

^(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٩٤٤/١، رقم ٦٤٦٨.

التعقب (٧٦)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عُقِيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن أزواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ^(١)، وَهُوَ صَعِيدُ أَفْيَحِ^(٢)، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحَبُّ نِسَاءَكُمْ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ، فَخَرَجَتْ سُودَةُ بْنَتُ زَمْعَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِّنَ الْلَّيَالِيِّ عَشَاءً وَكَانَتْ اُمَّرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِيْ يَا سُودَةَ، حَرَصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.^(٣)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "أَحَبُّ نِسَاءَكُمْ..." أي أمنعنهم من الخروج من بيتهن، بدليل ابن عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة ما قال، ويحتمل أن يكون أراد أولاً الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول آية الحجاب من موافقته على هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات: أولها بالظلمة لأنهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عائشة في هذا الحديث "كن يخرجن بالليل" وحديث عائشة في قصة الإفك: "خرجت معي أم مسطح قبل المناسع، وهو مبرزنا، وكنا نخرج إلا ليلا إلى ليل"^(٤)

^(١) المناسع: جمع منصع، وهو المواقع الذي يتخلَّى فيه القضاء الحاجة، وكان متبرز النساء بالمدينة قبل أن تبني الكنف في الدور. النهاية في غريب الحديث ولاثر، ابن الأثير، ٧٥٠/٢.

^(٢) صعيد أفيح: الصعيد وجه الأرض، والأفيح: كل موضع واسع، النهاية في غريب الحديث ولاثر، ٤٠٣/٢.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، ٥٧/١، رقم (١٤٦)، من طريق عائشة.

^(٤) ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، ١٣/١٠، رقم (٤٢١٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب، لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز، ولهذا قال عمر لسودة في المره الثانية بعد نزول الحجاب، أما والله ما تخفين علينا، ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الإفك أيضاً فإن فيها: "وذلك قبل أن تتخذ الكنف"^(١)

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: قوله "كن يخرجن.." وعلم منه أنهن لم يكن يخرجن في النهار قبل نزول الحجاب أيضاً، وفي المقام إشكالات عديدة: الأول: أنه يعلم من روایة الباب أن سودة خرجت قبل أن ينزل الحجاب، ثم قال عمر ما قال: وبعده نزل الحجاب، ويعلم مما أخرجه المصنف في التفسير أنها خرجت بعد ما ضرب الحجاب مع أن الرواية متحدة متتاً وسندًا.

وأجاب عنه الحافظ بتقسيم الحجاب، فمنه ما يكون بإذناء النقاب عند الخروج وأسمه حجاب الوجه، والثاني: أسمه حجاب الأشخاص، بما في الباب محمول على خروجها قبل نزول حجاب الأشخاص، وما في التفسير محمول على خروجها بعد نزول حجاب الوجه فصح الأمران، قلت:ولي فيه نظر: لأن حديث الباب يدل على أن عمر كان يحب التضييق، لذا قال: "قد عرفناك يا سودة" حرصاً على أن ينزل حكم الحجاب أصيق منه.

وحينئذ فالظاهر من قوله "فأنزل الله الحجاب" أن يكون نزل التضييق كما أراده، لأن الحجاب يعده عمر مما وافق فيه ربه كما في البخاري^(٢).

^(١) ابن حجر، الفتح، ٣٢٧/١،

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٣٤٦/١.

٤. المناقشة:

أقول: هذا الحديث رواه عروة عن عائشة، واختلف على عروة في متى هل كان ذلك قبل نزول الحجاب أم بعده؟

فرواه الزهري عن عروة عن عائشة، فذكر فيه أن ذلك كان قبل نزول الحجاب، ورواية الزهري أخرجها البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، والطحاوي^(٤)، وكذلك رواه هشام بن عروة عنه عن عائشة، فذكر فيه أن ذلك كان بعد ما ضرب الحجاب، ورواية هشام أخرجها: البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨)، وأبو يعلي^(٩).

وللعلماء في هذه المسألة مسلكان: مسلك الجمع بين الروايتين، و المسلك الترجيح.
أما مسلك الجمع فهو الذي ذهب إليه ابن حجر والكتميري، فرأى ابن حجر أن رواية هشام التي فيها أن ذلك بعد نزول الحجاب أراد بالحجاب حجاب الوجه، وأن رواية الزهري التي فيها أن ذلك قبل نزول الحجاب أراد بالحجاب حجاب الأشخاص، يعني أنه ضرب حجاب الوجه على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثم حدثت هذه القصة فضرب حجاب الأشخاص.

^(١) البخاري، سبق تخرجه.

^(٢) مسلم، كتاب السلام، باب إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان، ٩٦١/١، رقم (٢١٧٠)، من طريق عائشة.

^(٣) أحمد، ٣٥٢/٤٣ - ٣٥٣، رقم (٢٦٣٣١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيفين.

^(٤) الطحاوي، كتاب الكراهة، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر، شرح معاني الإثار، ١٥٧/٤، رقم (٧٠٧٤)، من طريق عائشة.

^(٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (٧)، ٣٠٢٥/٦، رقم (٤٧٩٥)، من طرق عائشة.

^(٦) مسلم، كتاب السلام، باب إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان، ٩٦١/١، رقم (٢١٧٠)، من طريق عائشة.

^(٧) ابن خزيمة، كتاب الموضوع، باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحاري، ٧٢/١، رقم (٥٤)، من طريق عائشة رضي الله عنها.

^(٨) ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٤، ٢٥٦/٤، رقم (١٤٠٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، وفيه الطحاوي وهو محمد بن عبد الرحمن من شيخوخة أحمد بن حنبل وثقة المديني وقال أبو حاتم صدوق: إلا أنه يهم أحياناً، وبباقي رجاله على شرطهما.

^(٩) ابن يعلي، ٦٤/٤، رقم (٤٤١٦).

بينما يرى الكشميري أن رواية هشام التي فيها أن ذلك بعد نزول الحجاب أراد بالحجاب حجاب الوجه والشخص، وأن رواية الزهري التي فيها أن ذلك قبل نزول الحجاب محمولة على تضييق الأمر أكثر من ذلك، يعني أن لا يخرجن إلا لضرورة.

وأما مسلك الترجيح: فجنه إليه الحافظ ابن كثير، حين ذكر رواية الزهري في تفسيره: حيث قال: هكذا وقع في هذه الرواية، المشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب كما رواه البخاري ومسلم^(١)، وذكر رواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفت راجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقلت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: إنه قد أذن لكن إن تخرجن لحاجتكن".

ويؤيد مسلك الجمع أن الروايتين في الصحيح، فالجمع بينهما أولى من الترجيح، لكن يؤيد مسلك الترجح أن مخرج الروايتين واحد والقصة واحدة فلا بد من ترجح كون ذلك قبل الحجاب أو بعده.

أقول: ولعله الأقرب في نظري ما ذهب إليه الكشميري، وذلك بقول القسطلاني: والحاصل منه أن سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم، فرأها عمر رضي الله عنه فقال: يا سودة أما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجمت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى، فأوحى الله تعالى فقال: "إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن أي لضرورة عدم الأخليه في البيوت، فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج إلا لضرورة شرعية ولها عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله: "باب التبرز في البيوت"^(٢).

^(١) تفسير ابن كثير، ٢٠٦/١١.

^(٢) إرشاد الساري، ٣٥٩/١.

التعقب (٧٧)

١. نص الحديث

روى البخاري بسنته من طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعة الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد. وإذا دخل المسجد كان في صلاته ما كانت تحبسه، وتصلى - يعني - عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ بحدث"^(١)

٢. رأي ابن حجر:

ذهب ابن حجر إلى الجمع بين رواية: "خمساً وعشرين درجة" ورواية "سبعاً وعشرين درجة" في بيان فضل صلاة الجماعة عن صلاة الفرد بقوله: وقد جمع بين روایتيي الخمس والسبعين بوجوه...، وذكر منها أحد عشر وجهاً، وقال: حادي عشرها: السبع مختصة بالجهريّة والخمس بالسريّة وهذا الوجه عندي أوجهها^(٢) ثم ذكر ابن حجر في الفضل المذكور بين المنفرد وبين المصلى بالجماعة وبين المسجد والبيت، قال: وقال ابن دقيق العيد: ومقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفرادى، والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، وبهذا يرتفع الأشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق انتهى^(٣) ثم قال ابن حجر: بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الإنفراد^(٤).

^(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في المسجد في دار يغلق عليهم الباب، ١٥٣/١، رقم (٤٧٧)، من طريق أبي هريرة.

^(٢) ابن حجر، ١٧٣/٢.

^(٣) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٢٢/١.

^(٤) ابن حجر، ١٧٦/٢.

٣. رأي الكشميري:

قال الكشميري: وجمع الحافظ بين رواية "خمس وعشرين" و "سبع وعشرين" بعمل الأول على السرية والثاني على الجهرية، ثم دار البحث في أن الفضل المذكور بين المنفرد وبين المصلى بالجماعة، وبين المسجد والبيت. فأقام الشيخ تقى الدين هنا - يعني ابن دقىق العيد - ، بحثاً أصولياً وقال: "أن قوله: فإن أحدهم...." علة منصوصة فلا يجوز إلغاؤها، وحينئذ يختص تضييف الأجر بمن أنهاها من بعد فلا يحصل التضييف لمن صلى في بيته بالجماعة^(١).

قال الكشميري: قلت: وهذه الأشياء وإن كانت دخيلة في التضييف لكنها ليست مناطاً له، فإن الحديث إنما ورد على عرفهم إذا طمعوا في إدراك الجماعة لم يكونوا يصلونها في البيوت، وكانوا يذهبون إلى المساجد فإن فانتهم الجماعة صلوها في البيوت فجماعتهم لم تكن إلا في المسجد ولم تكن في البيت إلا الصلاة منفرداً.

ثم الحديث إنما سبق لبيان الفرق بين حال الإنفراد والاجتماع أما إذا كانت الجماعة قليلة والأخرى كثيرة فإن الثانية للفضل على الأولى بعدد من فيها^(٢).

٤. المناقشة:

ذهب ابن حجر إلى الجمع بين رواية "خمساً وعشرين درجة" ورواية "سبعاً وعشرين درجة" وذكر أموراً عديدة ورجح من بينها أن رواية "سبع وعشرين" للصلة الجهرية ورواية "خمس وعشرون" للصلة السرية، ثم ذكر أن الرواية التي فيها الزيادة تحمل على الصلاة في الجماعة في المسجد، ورواية "خمس وعشرين" تحمل على الصلاة في الجماعة في البيت أو السوق وهي أفضل من صلاة الانفراد. أما الكشميري فذكر أن الصحابة لم يكونوا يصلون الجماعة في البيوت وإنما في المسجد، أما إذا كانت الجماعة كثيرة وأخرى قليلة فيكون الفضل في رواية "سبع وعشرين" للجماعة الكثيرة.

قلت: أما قول الكشميري إن كون الصحابة لم يكونوا يصلون في البيوت فهذا لا يعني أن من صلى في بيته جماعة لا ينال أجر الجماعة، فمن صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها^(٣).

^(١) ابن دقىق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٢٢/١.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٩٨/٢.

^(٣) الاستذكار، ٦٤٠/٢.

فقد روی عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما أجر التضعيف خمساً وعشرين درجة. وروي أنَّ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا فِي دَارِ أَحْمَدَ فَسَمِعُوا النَّدَاءَ فَقَالَ أَحْمَدٌ: خَرَوْجُنَا إِنَّمَا هُوَ الْجَمَاعَةُ، وَنَحْنُ فِي جَمَاعَةٍ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ^(١).

وقد جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "صلوة الرجل مع الرجل أرزكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أرزكي من صلاته مع الرجل، وما كثُرَ فهو أحب إلى الله".^(٢) فيبين الحديث أنَّ أَجْرَ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ لَا تَنْقُصُ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَماْكِنِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ أَوِ السَّوقِ، وَلَذَا وَعَلَيْهِ فَتْحُ الْمُؤْمِنِيَّةِ "سِبْعَاً وَعَشْرِينَ" عَلَى أَجْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ: "رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطْئَهُ" أي كل خطوة خطاها العبد إلى المسجد له بها درجة أو حسنة، وكذلك أن المساجد هي أحب الأماكن إلى الله تعالى، وكون الجماعة في المسجد وخاصة المساجد الكبيرة تكون الجماعة فيها أكثر عن غيرها من المساجد الصغيرة فيكون الثواب على قدر كثرة الجماعة، وكونها أدعي للخشوع فيها،^(٣) وفضل انتظاره للصلوة حتى تقام، وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث.^(٤)

٥. الرأي الراجع:

وأقول إن كلا الرأيين رأي ابن حجر ورأي الكشميري له وجه من الصحة والقبول والله أعلم.

^(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٧٨/٣

^(٢) الطبراني، المعجم الأوسط، ٩٥/٥، رقم (٤٧٧٤)

^(٣) انظر: النووي، شرح النووي لـ صحيح مسلم، ١٥٤/٣.

^(٤) انظر: ابن رجب، فتح الباري، ٤١٨/٣.

التعقب (٢٨)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق ابن عباس رضي الله عنهمَا، أن النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "التمسوها في العشر الأوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، لِيَلَةُ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى، فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى، فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى".^(١)

روى البخاري بسنده من طريق عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ فِي عَشَرٍ هِيَ فِي تَسْعَةِ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعَ يَبْقَيْنَ"، قال عبد الوهاب عن أيوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: "التمسوها في أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ".^(٢)

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في رواية ابن عباس: "التمسوها في أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ" وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الأخرى: "إِنَّهَا فِي وَتَرٍ"^(٣)، وأجيب بأن الجمع ممكن بين الروايتين أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفعة أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة، ويحتمل أن يكون مراد ابن عباس بقوله في أربع وعشرين، أي أول ما يرجى من السبع الباقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع الباقي، وزعم بعض الشرح أن قوله: "تَاسِعَةِ تَبَقَّى" يلزم منه أن تكون ليلة اثنين وعشرين، إن كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة إحدى وعشرين إلا إن كان ذلك الشهر تسعًا وعشرين. وما ادعاه من الحصر مردود لأنَّه يبني على أن المراد بقوله: "تبقي" هل هو تبقى بالليلة المذكورة، أو خارجاً عنها فبناءه على الأول، ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على عكس ما ذكر، والذي يظهر أنَّ في التعبير بذلك الإشارة إلى احتمالين، فإنَّ كان الشهر مثلاً ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإنَّ كان تسعًا وعشرين، فالتسع بانضمامها.^(٤)

^(١) رواه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأوَّلِ، ٦٢٢/٢، رقم (٢٠٢١)، من طريق ابن عباس.

^(٢) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأوَّلِ، ٦٢٢/٢، رقم (٢٠٢٢).

^(٣) البخاري، كتاب الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، ٦٢٧/٢، رقم (٢٠٣٦).

^(٤) ابن حجر، الفتح، ٣٣٣/٤

٣. رأي الكشميري وتعقيبه :

قال الكشميري في قوله: "في تاسعة تبقى....." وأعلم أن الأحاديث في الأمر بإحياء العشر وردت بنحوين، أما بالإحياء بمجموعة، أو الإحياء بأوتاره خاصة، ولم ترد بإحياء الإشفاع خاصة، ثم إن التاسعة والسابعة، والخامسة إشفاع إن كان الشهر ثلاثين، وإلا فهى أوتار. ثم قال الكشميري:

والأسهل عندي أن يقال: أنه يبني على اختلاف تعديدها، فإن عدتها من الأول إلى الآخر تكون إشفاعاً، وإن عدتها من الآخر إلى الأول تكون أوتاراً، وهذه صورتها.

٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	

الثانية والعشرون شفع من وجه ووتر من وجه، فإن أخذت الحساب من الأول فهي شفع، وإن أخذته من الآخر فهي وتر وهي التاسعة، وقس عليها الباقي، وعلى هذا تبين الجواب عما ذكره البخاري عن ابن عباس: "التمسوها في أربع وعشرين" فإنها سادسة وهي وتران في الحساب الآخر. وللحفظ هنا كلام غير واضح، والأسهل ما قلنا. ^(١)

٤. المناقشة :

الكلام يدور في مسألة وقت ليلة القدر، ففي حديث أبي سعيد الخدري: "فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر" مع حديث ابن عباس: "التمسوها في أربع وعشرين" فدار الخلاف بين الكشميري وابن حجر في كيفية عرض الأيام العشر من الأول إلى الآخر ومن الآخر إلى الأول، ومتى تكون وترًا ومتى تكون شفعاً.

فذهب الكشميري: أنه يبني على اختلاف تعديدها، فإن عدتها الأول إلى الآخر تكون إشفاعاً وإن عدتها من الآخر إلى الأول تكون وترًا، فذكر مثلاً ٢٢ تكون شفع من جهة ووتر من جهة، فإن أخذت الحساب من الأول فهي شفع، وإن أخذته من الآخر فهي وتر وهي التاسعة. بينما ذهب ابن حجر: أن الشهر إن كان ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة، وإن كان تسعاً وعشرين فالتسع بانضمامها.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٣٧٩/٣

قلت: والذي أراه أن المسالة محل اجتهاد فلقول ابن حجر وجهته، ولقول الكشميري وجهته، ولكل واحد منها طريقة في حل الإشكال فلا إنكار على أي واحد منها، وإن كنت أميل إلى جواب الكشميري لأنه الأسهل كما قال. وقد قال ابن بطال بكلام يؤيد كلام الكشميري في الجملة وذلك بقوله:

وإنما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وتراً من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصاً فإذا كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن ابن عباس فلا تصادف واحدة منهن وتراً، وهذا يدل على انتقال ليلة القدر كل سنة في العشر الأواخر من وتر إلى شفع ومن شفع إلى وتر لأن النبي صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أمتة بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل أطلق على طلبها في جميع شهور رمضان التي قد رتبها الله مرّة على التمام مرّة على النقصان فثبت انتقالها في العشر الأواخر كلها.

وقول ابن عباس في حديثه: "هي في تسع يمضي أو في سبع يبقين" هو شك منه أو من غيره في أي اللفظين قال عليه الصلاة والسلام ودل قوله في الحديث الآخر: "في سابعة تبقى" إن الصحيح من لفظ الشك قوله: "في سبع يبقين" على طريقة العرب في التاريخ إذا جازوا نصف الشهر فإما يؤرخوا بالباقي منه لا بالماضي. ولهذا المعنى عدوا تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين ولم يعودوها ليلة تسع وعشرين وعدوا سابعة تبقى ليلة أربع وعشرين ولم يعودوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر. وإنما يكون ذلك لو قال عليه الصلاة والسلام: "في تاسعة تمضي" ولما قال عليه الصلاة والسلام: "التمسوها في التاسعة والخمسة" وكان كلاماً مجملًا يحتمل معان، وخشي عليه الصلاة والسلام التباس معناه على أمهاته بين الوجه المراد منه فقال: "في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى" ليزول الإشكال في ذلك. ^(١)

^(١) لشرح بن بطال، ١٨٥/٧

التعقب (٧٩)

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الأنباري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبنة ملحان فاتكا عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: "ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة" فقالت: يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهم. قال: "اللهم أجعلها منهم" ثم عاد فضحك، فقالت له مثل، أو مم ذلك؟ فقال لها مثل ذلك، فقالت: أدع الله أن يجعلني منهم، فقال: "أنت من الأولين ولست من الآخرين" قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت، فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبتي دابتها، فوقعـت بها، فسقطـت عنها فماتـت^(١).

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: وقال أنس "فتزوجت عبادة بن الصامت..." ظاهرة أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في روایة إسحاق عن أنس في أول الجهاد بلفظ: "وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم" وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فاما أن يحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك وهذا جواب ابن التين، وأما أن يجعل قوله في روایة إسحاق: "وكانت تحت عبادة" جملة معتبرة أراد الراوي وصفها به غير مقيـد بحال من الأحوال، وظهرـ من روایة غيره أنه تزوجـها بعد ذلك وهذا الثاني أولى لموافقة محمد ابن يحيى بن حيان عن أنس على أن عباده تزوجـها بعد ذلك^(٢).

٣. رأي الكشميري وتعقبـه:

قال الكشميري في قوله: "فتزوجت عبادة بن الصامت..." فيـل أنها كانت في نكاحـه من قبل، فـما معنى قوله: فـتزوجـت؟ قال الحافظ: "بنـقـدير الطلاق" أي طلقـها ثم تـزوجـها، وـقلـتـ لا

^(١) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر، ٣٠٠/٣، رقم ٢٨٧٧، ٢٨٧٨، من طريق أنس.

^(٢) ابن حجر، الفتح، ٩٤/٦.

حاجة إليه، بل هو بيان للنکاح الماضي، لا أنها تزوجت الآن على أن لا عبرة باللفظ، فإن الرواة يخبطون فيها كثيراً^(١).

٤. المناقشة:

قلت: هذا الذي نقله الكشميري عن ابن حجر غير دقيق، فابن حجر ذكر هذا القول كأحد الأجبـة عن هذا الـلفـظ إلى ابن التـين، ثم ذـكر قـولاً أخـر وـهو أـن قـول الرـاوي: "وـكـانـتـ تـحـتـ عـبـادـةـ" جـمـلـةـ مـعـتـرـضـةـ أـرـادـ الرـاوـيـ وـصـفـهـ بـهـ غـيرـ مـقـيدـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ، يـعـنيـ: أـنـهاـ تـزـوـجـتـ عـبـادـةـ بـعـدـ هـذـهـ قـصـةـ، وـقـولـ الرـاوـيـ: "كـانـتـ تـحـتـ عـبـادـةـ" يـرـيدـ مـطـلـقـ الـأـخـبـارـ عـنـهـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ هـذـهـ قـصـةـ، وـاخـتـارـ الـحـافـظـ هـذـهـ قـولـ الـأـخـيـرـ فـقـالـ: "وـهـذـاـ الثـانـيـ أـولـىـ" فـرـجـعـ هـذـاـ قـولـ عـلـىـ الـقـولـ الـأـولـ، وـجـوـابـ اـبـنـ التـينـ فـيـهـ تـرـجـيـحـ تـقـدـمـ زـوـاجـهـ عـلـىـ هـذـهـ قـصـةـ، أـيـ: تـرـجـيـحـ روـايـةـ إـسـحـاقـ عـنـ أـنـسـ: "وـكـانـتـ تـحـتـ عـبـادـةـ" ، وـتـأـوـيلـ روـايـةـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ أـنـسـ: "فـتـزـوـجـتـ عـبـادـةـ" بـمـاـ يـوـافـقـ روـايـةـ إـسـحـاقـ، وـجـوـابـ الـحـافـظـ عـلـىـ الصـدـ مـنـهـ، إـذـ فـيـهـ تـرـجـيـحـ روـايـةـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ أـنـهـ إـنـمـاـ تـزـوـجـتـ عـبـادـةـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـتـأـوـيلـ روـايـةـ إـسـحـاقـ: "وـكـانـتـ تـحـتـ عـبـادـةـ" بـمـاـ يـوـافـقـ ذـلـكـ، فـمـاـ اـخـتـارـ الـحـافـظـ مـنـ الـجـوـابـ مـغـاـيـرـ تـمـامـاـ لـجـوـابـ اـبـنـ التـينـ الـذـيـ لـمـ يـرـضـهـ الـكـشـمـيرـيـ.

أما الكشميري فقد أجاب بجواب ثالث، وهو أن قوله: "فتزوجت عبادة" بيان للنکاح الماضي، أي: أنها كانت متزوجة له من قبل، على أنه المح إلى أن الـلفـظـ لا يـسـاعـدـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ: "لـاـ عـبـرـةـ بـالـلـفـظـ، فـإـنـ الـرـوـاـةـ يـخـبـطـونـ فـيـهـ كـثـيرـاـ".

قلت: الروايتان في الصحيح، فرواية عبد الله الانصارى عن أنس^(٢)، ورواية إسحاق عن أنس^(٣)، فاما أن نقول بالجمع والتوفيق بينهما، وإما أن نقول بالترجح، فإن قلنا بالجمع كان جواب الحافظ أقرب الأجبـةـ، إذ وقـوعـ الطـلاقـ وـالـزـوـاجـ مـرـةـ أخـرىـ (جـوـابـ التـينـ) لا دـلـيـلـ عـلـيـهـ، كـمـاـ أـنـ جـوـابـ الـكـشـمـيرـيـ بـعـدـ عـنـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ، فـجـوـابـ اـبـنـ حـجـرـ أـقـرـبـ الـأـجـبـةـ وـأـحـسـنـهـ.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ١٨٤/٤.

^(٢) البخاري، سبق تخرجه.

^(٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب من زار قوماً فقال عندهم، رقم ٦٢٨٣/٦٢٨٢، ورقم ٢٠٠٢/٧٠٠١، من طريق أنس.

ويؤيد ذلك أن عبد الله الأنصاري توبع على قوله: "فتزوجت عبادة" فقد أخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حيان عن أنس، فذكر الحديث وفيه قال: "فتزوجت عبادة بن الصامت بعد، فغزا في البحر، فحملها....^(١)"، فهذا صريح في أن زواجها من عبادة كان بعد القصة.

(٨٠) التعقب

١. نص الحديث:

روى البخاري بسنده من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم - لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح^(٢)، قبل أن ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم - الوحي، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: أني لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظاماً له^(٣).

رأي ابن حجر:

قال ابن حجر: "فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة..." فقدمت بضم القاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم - كذا الأكثر، وفي رواية الجرجاني "فقدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة..." قال عياض: الصواب الأول، قلت: رواية الإسماعيلي توافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهـي وغيرـهما، وقال ابن بطـال: كانت السـفرـة لـقـريـشـ قـدـمـوـهـاـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - فـأـبـىـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ فـقـدـمـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - لـزـيدـ بـنـ عـمـرـوـ فـأـبـىـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ وـقـالـ مـخـاطـبـاـ لـقـريـشـ الـذـيـنـ قـدـمـوـهـاـ أـوـلـاـ: "إـنـاـ لـاـ نـأـكـلـ مـاـ ذـبـحـ عـلـىـ أـنـصـابـكـ". وما قالـهـ مـحـتمـلـ، لـكـنـ لـاـ أـدـرـيـ مـنـ أـينـ لـهـ الـجـزـمـ بـذـلـكـ، فـإـنـيـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ أـحـدـ. وـقـدـ تـبـعـهـ اـبـنـ الـمنـيرـ فـيـ ذـلـكـ وـفـيـهـ مـاـ فـيـهـ^(٤).

^(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم ١٩١٢، من طريق أنس.

^(٢) بلَدْحُ: بفتح الباء، اسم موضع بالحجاز قرب (بلدح) مكة. انظر: النهاية في غريب الأثر، ٣٩٩/١.

^(٣) رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نقيل، ٦٠٨/٤، رقم (٣٨٢٦)

(٤) ابن حجر، الفتح، ١٨١/٧

٣. رأي الكشميري وتعقيبه:

قال الكشميري في قوله: "قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة..." وأعلم أن هنا نسختين الأولى: ما علمت: "قدمت" مجهولاً، والثانية: ما في رواية الجرجاني: "قدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة، وفيها إيهام شديد لخلاف المراد، فإنها تدل على جواز أكله عند النبي صلى الله عليه وسلم - وعدم جوازه، عند زيد بن نفيل، ولذا أبى أن يأكله وتكلم فيه القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشلبي في آكام المرجان، وأخرج طرقه، فراجعها تنفعك في هذا المقام، وإياك وما ذكره الحافظ هنا^(١).

٤. المناقشة:

هذا الحديث اختلفت فيه روايات البخاري:

ففي أكثر الروايات: "قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة" بضم القاف المبني للمجهول، وفي رواية الجرجاني: "قدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة".
ومال الحافظ ابن حجر إلى ترجيح رواية الجرجاني لأن رواية الإسماعيلي توافقها، قال: "وكذا الزبير بن بكار والفاكهي".

بينما ذهب الكشميري إلى ترجيح رواية: "قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم - سفرة" على رواية الجرجاني: "قدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم" وعلل ذلك بأنه يلزم على رواية الجرجاني جواز الأكل مما ذبح على النصب عند النبي صلى الله عليه وسلم - وعدم جوازه عند زيد بن عمرو بن نفيل.

قلت: الكلام عليه من جهة سنته ومن جهة متنه:

أما من جهة السند: فالحديث يرويه موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ورواه عن موسى جماعة:

^(١) فيض الباري، ٤/٥١٠-٥١١.

- فضيل بن سليمان أخرجه من طريقه البخاري ^(١)، والبيهقي ^(٢).
 - عبد العزيز بن المختار أخرجه من طريقه البخاري ^(٣)، والبيهقي ^(٤).
 - وهيب بن خالد أخرجه من طريقه أحمد ^(٥)، والفاكهـي في أخبار مكة ^(٦).
 - زهير بن معاوية، أخرجه من طريقه أحمد ^(٧)، وابن حبان ^(٨).

أما فضيل بن سليمان ففظه عند البخاري في أكثر الروايات: "قدمت إليه" وفي رواية
الجرجاني: "قدم إلى النبي" وكذا هو عند الإسماعيلي.

أما لفظه عند البيهقي: "قدمت إليه" كما هو عند البخاري في أكثر روایات "الصحيح".

وأما عبد العزيز بن المختار فلفظه عند البخاري والبيهقي: "قدم إليه النبي صلى الله عليه وسلم -" وكذا وهب وظهير، لفظهما: "قدم إليه" لم يختلف فيه.

فبهذا يتبيّن أن المحفوظ في الحديث أنه بلفظ: "قدم إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - سفرة" وهو ما مال الحافظ إلى ترجيحه فأصاب.

والذي منع الكشميري من القول به: "أن في هذه الرواية إيهاماً شديداً فإنها تدل على جواز أكل ما ذبح على الأنصاب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وعدم جوازه عند زيد بن نفيل"، فمن أجل وجود هذا الإشكال في هذه الرواية اختار الكشميري ترجيح الرواية الثانية. لكن يجاب عنه بأنه:

(١) البخاري، سبق تخریجه.

(٢) البيهقي في دلائل النبوة، ١٢٠/٢ - ١٢٢.

^(٣) البخاري، كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب ما ذبح على النصب والأصنام، ٥٧٧/٦، رقم (٥٤٩٩)، من طريق عبد الله بن عمر.

^(٤) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما ذبح لغير الله، ٤١٩/٩، رقم (١٨٩٥١).

^(٥) أحمد في مسنده، ٢٦٩/٩، رقم (٥٣٦٩). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيدين.

(٦) الفاكهي في أخبار مكة، ١٢٦/٤-١٢٧، رقم (٢٤٥٥).

^(٢) أحمد، ٤٥١/٩، رقم (٥٦٣١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^(٨) ابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل، ٤٦/١٢، رقم (٥٢٤٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها، وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها، فزير إنما فعل ذلك برأي رآه، لا بشرع بلغة، والأشياء لا توصف إذ ذاك بحل ولا بحرمه^(١).

قال الكرماني: جعله في سفرة النبي صلى الله عليه وسلم - لا يدل على أنه كان يأكله، وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لا يأكله هو، بل يأكله من معه، وإنما لم ينهه الرسول صلى الله عليه وسلم - من معه عن أكله لأنه لم يوح إليه إذ ذاك، ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريماً وتحليلاً حينئذ.^(٢)

التعقب (٨١)

١. نص الحديث:

قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى قال: سألت أبي سلمة: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: «يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ» فقلت: أبنت أله «أقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»، فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: «يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ» فقلت: أبنت أله «أقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١]، فقال: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جاورت في حراء، فلما قضيت جاري هبطت فاستبطت الوادي، فننظرت أمامي وخلفي وعن يمني وعن شمالي، فإذا هو جالس على العرش بين السماء والأرض، فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً، وأنزل عليّ «يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ قُمْ فَانذِرْ وَرَبَّكَ فَكِبِّرْ»^(٣) [المدثر: ١ - ٣].

٢. رأي ابن حجر:

قال ابن حجر في قوله: "فقلت: أبنت أله «أقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...» في رواية أبي داود الطيالسي عن حرب: قلت: إنه بلغني أنه أول ما نزل «أقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ...» ولم يبين يحيى بن كثير من أباء بذلك، ولعله يريد عروة بن الزبير، كما لم يبين أبو سلمة من أباء ذلك، ولعله يريد عائشة فإن الحديث المشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الولي من طريق الزهري عنه مطولاً^(٤).

^(١) انظر: عمدة القارئ، ١٦ / ٣٩٣، إرشاد الساري: ٢٩٩/٨. التوشيح: ٣ / ٤٦٨.

^(٢) نقله عنه العيني في عمدة القارئ: ٣٩٣/١٦

^(٣) رواه البخاري، كتب التفسير، باب "وربك فكبّر"، ٣٨٤/٦، رقم (٤٩٢٥)، من طريق جابر بن عبد الله.

^(٤) البخاري، كتاب بدء الولي، باب (١)، ٤/١، رقم (٣)، من طريق عائشة.

ونقدم هناك أن روایة الزهري عن أبي سلمة عن جابر تدل على أن المراد بالأولية في قوله: "أول ما نزل سورة المدثر" أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مخصوصة بالأمر بالإذنار، لا أن المراد أنها أولية مطلقة، فكأن من قال: أول ما نزل أقرأ أراد أولية مطلقة، ومن قال أنها المدثر أراد بقيد التصريح بالإرسال، قال الكرماني، استخرج جابر أول ما نزل يا أيها المدثر باجتهاد وليس هو من روایته، وال الصحيح ما وقع من حديث عائشة^(١).

٣. رأي الكشميري وتعقبه :

قال الكشميري: واعلم أن أول ما نزل من السور هي المدثر عند جابر، والصواب أنها سورة أقرأ، وقد رام الحافظ التطبيق بينهما، وليس بشيء عندي بل هو خلاف الواقع، لأن جبرا قد جزم بكون المدثر أول نزولاً^(٢).

٤. المناقشة :

ابن حجر والكمير متافقان على أن أول ما نزل هو (أقرأ) وما بعدها من الآيات من أول سورة العلق، ثم اختلفا في حديث جابر أول ما نزل "يا أيها المدثر..." فحمله الحافظ ابن حجر على أنه أراد أنه أول ما نزل بعد الرسالة وليس أول ما نزل مطلقاً.

بينما يرى الكشميري أنه على ظاهره وأن جبرا رضي الله عنه يرى أن أول ما نزل مطلقاً هو سورة المدثر ولا حاجة لتأويله بما ذكره الحافظ، فالاختلاف بينهما إذن في رأي جابر في المسألة هل هو مع الجمهور في أن أول ما نزل (أقرأ) وحديثه في المدثر مؤول بذلك أن له رأياً مخالفاً للجمهور، وهو أولية نزول سورة المدثر مطلقاً، بالأول قال الحافظ، وبالثاني قال الكشميري.

قلت:

ولكل قول هنا وجه، فالتأويل الذي ذكره الحافظ ابن حجر ليس بالتأويل بعيد أو الذي فيه تكلف، وقول الكشميري هو على ظاهر لفظ الحديث حيث نسب لجابر ما هو مفهوم من ظاهر لفظه، فالقولان متحملاً إذن، وإن كنت أميل إلى قول الكشميري لأنه لا يلغاً إلى التأويل إذا أمكن حمل الحديث على ظاهر لفظه وهو هنا ممكن.

^(١) ابن حجر، الفتح، ٨٦٥/٨.

^(٢) الكشميري، فيض الباري، ٤٣٩/٥.

التعقب (٨٢)

١. نص الحديث:

روى البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا دعوى، ولا هامة، ولا صفر، وفر من المجنوم كما تقر من الأسد"^(١).

٢. رأي ابن حجر:

ذكر الحافظ ابن حجر أن حديث "لا دعوى..." يعارضه حديث: "فر من المجنوم كما تقر من الأسد..." ونقل الحافظ عن بعض العلماء القول بالنسخ، حيث ذهبوا إلى العمل بحديث: "لا عدوى"، ورأوا أن الأمر باجتناب المجنوم منسوخ، ثم نقل عن فريق آخر القول بالجمع بين الحديثين وأنه لا نسخ، حيث حملوا الأمر باجتناب المجنوم والغرام منه على الاستحباب والاحتياط والأكل معه على بيان الجواز.

ثم نقل الحافظ قوله ثالثاً في المسألة وهو الترجيح قال: "وقد سلكه فريقان، أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزيف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب: (يعني حديث "فر من المجنوم كما تقر من الأسد") فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك....، وبأن الأخبار الواردة في نفي العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك".

الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوه حديث "لا دعوى..." بأن أبا هريرة رجع عنه أما لشكه فيه وإنما لثبت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى، قالوا: "والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى".

ثم قال الحافظ: "وفي طريق الجمع مسالك أخرى:

أحدها: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجنوم على رعاية خاطر المجنوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

ثانية: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على Hallatin مختلفتين، حيث جاء "لا عدوى" كان الخطاب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، وحيث جاء "فر من المجنوم" كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى.

^(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ٢١/٧، ٢٢-٢١، رقم (٧٥، ٧) من طريق أبي هريرة.

ثالثها: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلًا، قال: فكأنه لا يعدي شيءً إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى، وقد حكى ذلك ابن بطال أيضًا.

رابعها: أن الأمر بالفرار من المجنون ليس من باب العدوى في شيء، بل هو الأمر الطبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمجالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المجالطة.

خامسها: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقد أن الأمراض تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل من المجنون ليبين أن الله هو الذي يمرض ويشفى، ونهى عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تقضي إلى مسبباتها، ففي نهييه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا توثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

ونقله الحافظ عن أكثر الشافعية ومنهم البيهقي وقال: وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة من قبله.

سادسها: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً محمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمجالطة شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المجالطة فيثبت العدوى التي نفاهما الشارع، وإلى القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة، ثم أطال الحافظ ابن حجر تقرير هذا القول^(١).

٣. رأي الكشميري:

قال الكشميري: العدوى ثابتة في الأقوام كلها، غير أهل الإسلام أما ملابسة المجنون، فهو من التسبب، وقد أجاب الحافظ عن تعارض الحديثين في نفي العدوى، والفرار من المجنون، بالوجهين، ونقل جواباً عن الشيخ عمر بن الصلاح قلت: والحق أحق أن يتبع أن الحافظ حافظ منه، ولا ريب، أما إن السببية الطبيعية، ماذا هي في الفلسفة؟ وماذا ارتبطتها بالقدرة؟ وأنها هل يمكن اجتماعها مع القدرة أو لا؟ فتلك أمور لا يعرفها الحافظ، ولم أدر من تصنيف من تصانيفه

^(١) ابن حجر ، الفتح ، ١٩٨/١٠ ١٩٩-١٩٨ باختصار .

أنه كانت له يد في الفلسفة، وهكذا لابن تيمية أيضاً، فإنه وإن كان متبراً فيها، لكن كلامه أيضاً منتشر، ليس كالحادق في الفن، وقال الصفدي فيه: "إن علمه أكبر من عقله"^(١).

٤. المناقشة:

ذكر الحافظ ابن حجر في الجمع بين الحديثين ستة مسالك نقلتها عنه آنفاً، وقد تعقبه الكشميري فيها إجمالاً بقوله: "إن الحافظ حافظ في فن الحديث، أما في الفلسفة وما يتعلق بها فليست له يد فيها، ولم يتعقبه في مسلك من هذه المسالك بعين".

واختار الكشميري في الجمع بين الحديثين أن الحديث الأول: "لا عدوى..." نفي لإتباع الأوهام وحديث: "قر من المجنوم..." لإثبات التسبيب، وكذا قال هنا، وقد زاد ذلك بياناً وتوضيحاً في باب سابق، وهو باب الجذام، حيث قال: "قيل أن نفي العدوى محمول على الطبع، أي لا عدوى بالطبع، أما يجعل الله تعالى فهو ثابت...".

والأصوب: ما ذكر ابن القيم في زاد المعاد: أن العدوى المنفي هو إتباع الأوهام فقط، بدون تسبيب في البين.

ثم قال: "قر من المجنوم..." فيه رعاية للتسبيب، قلت (الكشميري): وإن قد اعتبره الشرع مرة فكيف يهدره أخرى^(٢).

فتبين لنا من هذا أن الرأي الذي يختاره الكشميري في الجمع بين الحديثين، هو إثبات انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح بالعدوى على طريق السببية عند الماتردي، فقد نقل هو عند الماتردي أنه قال: "إن في الأشياء خواص وهي مؤثرة بإذن الله تعالى، والسببية في الأشياء أيضاً من جعل الله تعالى وهذا هو الصواب"^(٣).

وأما حديث "لا عدوى.." فمعناه عنده نفي الأوهام، يعني توهم أن المرض هو الذي ينتقل المرض بذاته.

وإذا رجعنا إلى المسالك الستة التي ذكرها للحافظ نجدها لا تتوافق مع ما اختاره الكشميري، ولذلك تعقبه فيها جملة.

^(١) الكشميري، فيض الباري، ٦/٦٣.

^(٢) الكشميري فيض الباري، ٦/٥١-٥٢.

^(٣) الكشميري فيض الباري، ٦/٥١.

فالمسالك الأولى: فيه نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجنوم على رعاية خاطر المجنوم، وفي ذلك نفي السببية التي قال بها الكشميري، فهذا القول غير مرضي عنده. والمسالك الثانية: وفيه حمل الحديث "لا عدوى..." على ما كان قوي اليقين الصحيح التوكل وحديث "فَرَّ مِنَ الْمُجْنَوْمَ..." على من كان ضعيف اليقين، وفيه أيضاً: نفي السببية، فلذلك لم يقبله الكشميري.

والمسالك الثالث: وفيه تخصيص الجذام والبرص والجرب من عموم حديث "لا عدوى.." وقد رد الكشميري بقوله: وإذا قد اعتبره الشرع مرة، فكيف يهدره أخرى.

والمسالك الرابع: وفيه أن الأمر بالفرار من المجنوم، ليس من باب العدوى، بل هو الأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، وكأن الكشميري لما ذكر عن الحافظ ابن حجر أنه لا يعرف الفلسفة والكلام في السببية والطبيعة يريد هذا القول، لأن الحافظ هنا يفرق بين العدوى وبين انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة، مع أن الصواب عدم التفريق، لأن الملامسة والمخالطة هي الطرق الذي تحصل فيه العدوى.

والمسالك الخامس: وفيه أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعودي بطبعه، والأمر بالفرار من المجنوم إشارة إلى إثبات الأسباب، لكنها أسباب لا تستعمل، فهذا قريب مما اختاره الكشميري وإن كان يخالفه في معنى السببية، حيث يرى أصحاب هذا القول مذهب الإشاعر بالأسباب أن الله تعالى أجرى العادة بفعلة عندها، أما هي فغير مؤثرة أبداً، بينما يرى الكشميري مذهب الماتردية في المسألة وهي الأسباب مؤثرة يجعل الله تعالى لها تأثيراً.

المسالك السادس: وهو القول بنفي العدوى، وحمل الأمر بالفرار من المجنوم على سد الذريعة، فيه نفي السببية أيضاً ولا يرضي الكشميري بذلك.

٥. الرأي الراجح:

هو قول الكشميري لأنه الأقرب إلى الواقع، والأبعد عن الإشكالات، والله أعلم.

الخاتمة
بالمنتائج والتوصيات

الخاتمة

بالتنتائج والتوصيات

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى الذي أعايني على إكمال هذه الدراسة، أقول:

١. تبين لي من خلال البحث أن الكشميري عالم موسوعي، وذلك من خلال تعقباته في كتابه فيض الباري على الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري، والتي تتوزع في الجوانب الحديثية والفقهية واللغوية وغيرها.
٢. أن الكشميري تميز من خلال تعقبه على الحافظ ابن حجر بالعلم المتصف بالأخلاق العالية، بعيد عن التصub وعن أسلوب التجريح.
٣. ظهر لي أن الكشميري أصاب في بعض تعقباته، وأخطأ في بعضها الآخر، وقد نبهت عليها في أماكنها، كم أخطأ وكم أصاب.
٤. لم أستطع الجزم برأي على آخر في بعض التعقبات لتعارض الأدلة فيها، فكان التوقف فيها هو الأسلم، والتوقف عند عدم القدرة على الترجيح هو منهج علمائنا منذ القدم.
٥. بلغ عدد التعقبات في هذه الرسالة (٨٢) تعقباً، وكان توزيعها على فصول الرسالة كالتالي:

المجموع	ما ينتفيه أن تعقب الكشميري لا يلزم ابن حجر	ما وقفت فيه بين قولهما	ما توقفت فيه	ما ملت فيه إلى قول ابن حجر مع بقاء احتمالية لقول الكشميري	ما ملت فيه إلى قول الكشميري مع بقاء احتمالية لقول ابن حجر	ما رجحت قول ابن حبر وجزمت بخطأ الكشميري	ما رجحت قول الكشميري وجذمت بخطأ ابن حجر	الفصل الأول
٤	١	١	-	-	-	١	١	الفصل الأول
١٣	٢	-	٢	٢	-	٢	٥	الفصل الثاني
٨	١	-	-	-	-	٦	١	الفصل الثالث
٥٧	٥	٣	٢	٢	٦	٢٣	١٦	الفصل الرابع
٨٢	٩	٤	٤	٤	٦	٣٢	٢٣	المجموع
%١٠٠	%١١	%٥	%٥	%٥	%٧,٥	%٤٠	%٢٨	النسبة

٦. بلغ عدد التعقيبات في هذه الدراسة (٨٢) تعقباً، وكان توزيعها حسب ترجيح قول الكشميري أو قول الحافظ ابن حجر كما يلي:

(١) ما رجحت فيه قول الكشميري وهو على قسمين:

أ- ما رجحت فيه قول الكشميري، وجزمت بخطأ ابن حجر، بلغ عدد التعقيبات (٢٣) تعقباً، بنسبة %٢٨.

ب- ما ملت فيه إلى قول الكشميري مع بقاء احتمالية لقول ابن حجر، بلغ عدد التعقيبات (٦) تعقيبات بنسبة %٧,٥.

(٢) ما رجحت فيه قول ابن حجر وهو على قسمين:

أ- ما رجحت فيه قول ابن حجر، وجزمت بخطأ الكشميري، بلغ عدد التعقيبات (٣٢) تعقباً، بنسبة %٤٠.

ب- ما ملت فيه إلى قول ابن حجر، مع بقاء احتمالية لقول الكشميري، بلغ عدد التعقيبات (٤) تعقب بنسبة %٧,٥.

(٣) ما توقفت فيه ولم أرجح بين قولهما لتعارض الأدلة، بلغ عدد التعقيبات (٤) تعقيبات، بنسبة %٥.

(٤) ما وفقت فيه بين قوليهما، بلغ عدد التعقيبات (٤) تعقيبات، بنسبة %٥.

(٥) ما بينت فيه أن تعقب الكشميري لا يلزم ابن حجر، بلغ عدد التعقيبات (٩) تعقيبات، بنسبة %١١.

(٧) ويلاحظ أن الفصل الأول، وهو الفصل الذي درست فيه تعقيبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الرجال، بلغت التعقيبات فيه (٤) تعقيبات، أصاب الكشميري في (١)، وأخطأ في (٥) تعقيبات.

(٨) وفي الفصل الثاني وهو الفصل الذي درست فيه تعقيبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الترجم والأبواب بلغ عدد التعقيبات (١٣) تعقيباً أصاب الكشميري في (٥) وأخطأ في (٢). وتعقيبات هذا الفصل تنقسم إلى قسمين:

(أ) تعقياته في معنى الترجمة ومناسبة الحديث لها، وهي (٨) تعقيبات، أصاب الكشميري في (٤) منها، وأخطأ في (١).

(ب) تعقياته في فقه الترجم، وفيه (٥) تعقيبات، أصاب الكشميري في (١) منها فقط، وأخطأ في تعقب واحد.

(٩) وفي الفصل الثالث، وهو الفصل الذي درست فيه تعقيبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في الحكم على الحديث، بلغت عدد التعقيبات فيه (٨) تعقيبات، أصاب الكشميري في واحد فقط، وأخطأ في (٦) تعقيبات.

(١٠) وفي الفصل الرابع، وهو الفصل الذي درست فيه تعقيبات الكشميري على الحافظ ابن حجر في شرح الحديث وفقه، بلغت التعقيبات فيه (٥٧) تعقيباً، أصاب الكشميري في (١٦) تعقيباً منها، وأخطأ في (٢٣) تعقيباً، وتعقيبات هذا الفصل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ) تعقيباته في المعاني المستفادة من الحديث، وهي (٢٣) تعقب، أصاب الكشميري في (٧) تعقيبات وأخطأ في (١٠) تعقيبات.

ب) تعقيباته في الأحكام المستبطة من الحديث، وهي (١٨) تعقب، أصاب الكشميري في (٤) تعقيبات، وأخطأ في (٧) تعقيبات.

ج) تعقيباته في مختلف الحديث، وهي (١٤) تعقب، أصاب الكشميري في (٥) تعقيبات وأخطأ في (٦) تعقيبات.

التوصيات:

١. أوصي بدراسة تعقيبات الكشميري على غيره من العلماء (غير الحافظ ابن حجر) في كتابة فيض الباري. وخاص تعقيباته على الإمام العيني، فقد رأيت تعقيبه في عدة مواضع من "فيض الباري".

٢. أوصي بدراسة تعقيبات الكشميري على الحافظ ابن حجر وعلى غيره من العلماء في كتبه الأخرى غير كتاب "فيض الباري"، وخاصة كتابه "العرف الشذى".

٣. أوصي بتحقيق كتاب "فيض الباري" تحقيقاً علمياً، حيث لم يتحقق حتى الآن في أي طبعة من طبعاته، والتعليق الموجود عليه هو تعليق أحد تلامذة الكشميري، وهو تعليق فيه فوائد كثيرة، لكنه تعليق وليس بتحقيق.

وفي الختام أسائل الله سبحانه وتعالى أن يرحم علماء الأمة ومنهم العلامة الكشميري والعلامة والحافظ ابن حجر العسقلاني، وأن يغفر لل المسلمين وال المسلمات الأحياء منهم والأموات "وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

الفهرس التفصيلية

فهرس الآيات القرانية

فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٤٣	٢٤	الأنفال	﴿ اسْتَجِبُوا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
٢٧٩	١	العلق	﴿ اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
١١٣	٣٤	المائدة	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوْا عَلَيْهِمْ ﴾
١٤٣	٢	الفاتحة	﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١٤٦	٨٢	الأنعام	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَوْ لِنَكَارِ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾
١٤١	٣	المائدة	﴿ إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ ﴾
١٤٧-١٤٦	١٣	لقمان	﴿ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾
٤٣	١٩	آل عمران	﴿ إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
١٢٧	١٤٢	النساء	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾
١١٦	٣٣	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
١٢١	٥٤	القصص	﴿ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَرَتِينَ بِمَا صَبَرُوا ﴾
١٢٤	٢٢١	البقرة	﴿ أُولَئِكَ يَدْعَونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ﴾
٧٣	٢٦	نوح	﴿ رَبُّ لَا تَنْذِرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا ﴾
١٦٤	١٣٠	الصافات	﴿ سَلَامٌ عَلَى إِلَيْيَاسِينَ ﴾
١٤٤	٦٨	الرحمن	﴿ فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ ﴾
١٧٠	٧٠	الكهف	﴿ فَلَا تَسْأَلِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾
١٩٤	١٠١	النساء	﴿ فَلِيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
٢٦٢	١٤٤	البقرة	﴿ قَدْ نَرِي تَنْلُبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
٤٣	٧٦	المائدة	﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَعْمًا ﴾
١٦٦	٢٩	الرحمن	﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ ﴾
١٢٥	١١٠	آل عمران	﴿ كَسْمَ خَيْرٌ أَمْهَةٌ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
١٦٦	١	الطلاق	﴿ لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا ﴾

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
١٤٢	١٨	الفتح	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.....﴾
١٦٦	١١	الشوري	﴿لَيْسَ كَمِثْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
١٤١	٣٨	الأنعام	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٢٤	٤١	غافر	﴿مَا يَدْعُوكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونِي إِلَى النَّارِ....﴾
١٦٧-١٦٦	٢	الأنبياء	﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾
٤٣	٢٣	البقرة	﴿وَادْعُوا شَهِداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾
٢٠٨	١٤	طه	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾
١٤٨	١٣٥	آل عمران	﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾
١١٥	٦٨	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَاهًا آخَرَ...﴾
٣١	١	الأعلى	﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي ...﴾
١٦٤	١٢٣	الصافات	﴿وَإِنَّ إِلَيَّا سَلَّمَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾
٥٩	١٣	الكهف	﴿وَزَدَنَاهُمْ هَدِيًّا﴾
١٧٠	١١٣	طه	﴿وَصَرَقْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُخَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾
٢١٤	١٨٧	البقرة	﴿وَكَلُوا وَاשْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ
٧٣	١٦٤	الأنعام	﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزِرَّ أَخْرَى﴾
١٩٣	١٠٢	النساء	﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطْرٍ﴾
١٤٤	٨٧	الحجر	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سِيَّعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾
٧٣	١٥	الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٤٣	١٠٧	البقرة	﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ﴾
١٤٤	٩٨	البقرة	﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلُهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ....﴾
٤١-٤٠	٤٤	المائدة	﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
١٢٢	٢٨	الحديد	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتُكُمْ
٢٧٩	١	المدثر	﴿يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرُ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

٣٢	﴿ أَبْغَنَى أَحْجَارًا أَسْتَفْضُ بِهَا وَلَا تَأْتِي بِعَظَمٍ أَوْ بِرُوْثَهِ،...﴾
٢٦٤	﴿ أَحَبَّ نِسَاءَكَ، فَلَكَ يَكْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ...﴾
٦٥	﴿ أَدْرَكْتَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهِ ..﴾
١٨٢	﴿ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ فَلِمَ يَمْنُ؟ قَالَ عُثْمَانَ: يَتَوَضَّأُ...﴾
٥٤	﴿ أَرْمَوْا بْنَيْ إِسْمَاعِيلَ ، فَانْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا﴾
١٢١	﴿ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ﴾
١٧٥	﴿ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِيْنِ...﴾
١٥٥	﴿ أَصْلَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ...﴾
١٥٥	﴿ أَصْلَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ﴾
٢٥٨	﴿ اطَّلَعْتَ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتَ أَقْلَى سَاكِنَاهَا النِّسَاءَ...﴾
٩١	﴿ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ...﴾
٢٠٤	﴿ أَقْبَلْتَ رَاكِبًا عَلَى حَمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِالنَّاسِ.....﴾
١٢٠	﴿ الْقِيمُ الْوَاحِدُ الْأَمِينُ﴾
١٤٣	﴿ إِلَّا أَعْلَمُكَ أَعْظَمُ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ...﴾
٨٥	﴿ الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُهُ﴾
٢٢٩	﴿ أَمَا الَّذِي يَتَلَعَّ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفَضُهُ...﴾
٢٤٩	﴿ أَنْ أَخْتَ الْرَّبِيعَ أَمْ الْحَارِثَةَ جَرَحْتَ إِنْسَانًا...﴾
٢٤٩	﴿ أَنْ الرَّبِيعُ وَهِيَ ابْنَةُ النَّصْرِ، كَسَرْتَ ثَنِيَّةَ جَارِيَّةً،...﴾
١٨٣	﴿ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ﴾

٩٨	﴿ أن ابتغوا تلك الساعة في آخر ساعات العصر ﴾
١٤١	﴿ أن مثني ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيته...﴾
١٠٩	﴿ أن من قالها عشر مرات كانت له كعشق أربع رقاب﴾
١٠٨	﴿ أن من قالها عشر مرات كانت له كعشق عشر رقاب أو رقبة﴾
١٩٤	﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم﴾
٢٣٩	﴿ أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه﴾
١٠٣	﴿ إنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول: "إن في خلق السموات"﴾
١٩٥	﴿ أنه صلى الله عليه وسلم أتم في السفر﴾
٢٣٩	﴿ انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ...﴾
٢٢٧	﴿ الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل﴾
٨٠	﴿ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاحة على وقتها"﴾
١٤٧	﴿ أينا لم يظلم نفسه، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم "إنما هو الشرك ..."﴾
١٤٦	﴿ أينا لم يظلم نفسه، فأنزل الله: "إن الشرك"﴾
٢٠٦	﴿ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ...﴾
١٥٧	﴿ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين﴾
١٨٢	﴿ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها﴾
١٩٧	﴿ إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك﴾
١٨٦	﴿ إذا قلس أحدكم فليتوضأ﴾
١٨٤	﴿ إذا مس الختان الختان وجب الغسل﴾
٢٥٦	﴿ إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى ...﴾

١٦٦	﴿ إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء....﴾
٢٥٧	﴿ إن الله يمهد حتى إذا كان ثلث الليل الآخر نزل إلى هذه السماء...﴾
٢٠٠	﴿ إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟...﴾
٤٢	﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضاه....﴾
٣	﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية....﴾
١٧٤	﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس، فجشت ساقه...﴾
٢١١	﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك..﴾
٢٦٢	﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بين المقدس...﴾
١٩٤	﴿ إن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم المتم ...﴾
١٨٦	﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فاطر فتوضا﴾
٢٤١	﴿ أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير آخر المغرب...﴾
٢١١	﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس....﴾
٢٢٧	﴿ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن....﴾
١٦١	﴿ إني لست كأحدكم ، إني أبيب عند ربى يطعني ويسقيني﴾
٤٩	﴿ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا أكبر فكروا.....﴾
٢١٥	﴿ إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار﴾
٢٢٩	﴿ إن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليله﴾
٩١	﴿ إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ليدخل عليهم نوراً من صلاتي﴾
٦٣	﴿ إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، فإذا كان في وتر من صلاته﴾

١٤١	﴿إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَرَجَعْنَا لِلْعَامِ...﴾
٦٦	﴿إِنَّهُ لَمَ رَفَعْ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَامَ وَلَمْ يَتُورِّكَ﴾
٢٣٢	﴿إِنَّهُمْ تَسْحَرُونَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
١٨٥	﴿إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا...﴾
١٣٤	﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَكْتُبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ﴾
١١٣	﴿بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تُسْرِقُوا،...﴾
١٠٣	﴿بَتْ فِي بَيْتِ خَالِتِي مِيمُونَةَ بَنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،...﴾
٩٥	﴿بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ - ثَلَاثَةٌ لِمَنْ شَاءَ﴾
٢٦٢	﴿بَيْنَمَا النَّاسُ بَقِيَاءً فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ...﴾
٥١	﴿تَرْوَجْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتِي أُمِّي فَأَخْلَقْتَنِي الدَّارَ،...﴾
٢٦٨	﴿تَضْلِيلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ سِبْعَاً وَعِشْرِينَ دَرْجَةً...﴾
١٢١	﴿ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانٌ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنٌ بِبَنِيهِ...﴾
١٢٦	﴿ثُمَّ أَتَى قَوْمًا يَصْلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ لَيْسَ بَهُمْ عَلَيْهِ﴾
٢١١	﴿ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الظَّهَرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ...﴾
٦٥	﴿ثُمَّ اسْجَدَ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا﴾
١٥٠	﴿ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ...﴾
٢١٩	﴿ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صَلْبَهُ رَفِعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ...﴾
٢٠٣	﴿ثُمَّ صَلَّى سِبْعَاً أَوْ خَمْسَاً لَمْ يَسْلِمْ إِلَّا فِي أَخْرَهِنَ﴾
٢٢٠	﴿ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَفَعَ يَدِيهِ...﴾
٦٥	﴿ثُمَّ هُوَ ساجِدًا ثُمَّ ثَنَى رِجْلِيهِ وَقَدَّ﴾
٢٧٩	﴿جَاؤَتِ فِي حِرَاءَ، فَلَمَّا قُضِيَتِ جَوَارِيٍّ هَبَطَتْ...﴾

٢٧٤	﴿ جدتها فقضيتهم وبقى لنا من تمرها ﴾
٢١٠	﴿ جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحد منهم.... ﴾
٢٣٩	﴿ حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ﴾
٢٤١	﴿ حتى إذا كان آخر الشفق نزل فصل المغرب ﴾
١٣٦	﴿ حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به ﴾
١٠٤	﴿ حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث ﴾
٢٣٩	﴿ حتى كانت حيال منكبيه،... ﴾
٢٣٩	﴿ حتى يحاذى بهما أذنيه ﴾
٢٦٧	﴿ خرجت سوده بعد ما ضرب الحجاب ل حاجته وكانت امرأة جسمية.... ﴾
٦٩	﴿ خمس صلوات كتبهن الله على العباد،... ﴾
١٧٥	﴿ دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصا ، ويقولون ﴾
٣٥	﴿ ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقلت : ﴾
٣٥	﴿ ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلا حتى أصبح ﴾
٥٠-٤٩	﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة ﴾
٢٤٢	﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير صلى صلاتي هذه ﴾
٢٥٨	﴿ رأيت النار ، فإذا أكثر أهلها النساء ﴾
٢٥٨	﴿ رأيتكن أكثر أهل النار ... ﴾
٤٤	﴿ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ﴾
١٨٠	﴿ زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا ﴾
٧٢	﴿ سألت رب الالهين من ذرية البشر أن لا يعندهم فأعطيناهم.... ﴾
٧٣	﴿ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين أين هم؟.... ﴾

٣٣	﴿ سرنا مع رسول الله عليه السلام حتى نزلنا وادياً فسيح... ﴾
١٣٣	﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً... ﴾
١٦١	﴿ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال لأصام... ﴾
٣٥	﴿ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من أول الليل... ﴾
١٩٥	﴿ صحبت رسول الله في السفر فلم يزد على ركعتين... ﴾
١٩٤	﴿ صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته﴾
٢٢٥	﴿ صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تتصرف فأركع ركعة... ﴾
٢٠٢	﴿ صلاة الليل والنهر مثنى مثنى﴾
١٣٣	﴿ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب، فقرأ المرسلات... ﴾
٢١٢	﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعاً... ﴾
٢٦٨	﴿ صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة،... ﴾
٢٧٠	﴿ صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده،... ﴾
٦٣	﴿ صلوا كما رأيتونني أصلّى﴾
١٥٣	﴿ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير﴾
٢٦٢	﴿ صلينا إحدى صلاتي العشي ، فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة ... ﴾
٢٦٢	﴿ فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين، أمر أن يوجه إلى الكعبة... ﴾
٦٥	﴿ فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس﴾
٨٢	﴿ فأخذ الحجرين وألقى الروثة﴾
١٠٠	﴿ فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "بعض ساعة"﴾

٨٦	﴿ فَأَمَرْ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ثُمَّ أَكَلَ ﴾
٦٧	﴿ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ ﴾
٢٤٥	﴿ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَّلَتْ لَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسَقًا ﴾
٢٤٦	﴿ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ الَّذِي أَعْطَاهُمْ ... ﴾
١٤٩	﴿ فَجَاءَ فَصَلَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ... ﴾
١٧٢	﴿ فَثَارَ الْحَيَانُ الْأَوْسُ وَالْخَرْجُ حَتَّى كَادُوا ... ﴾
٢٤٦	﴿ فَجَدَدَتْ مِنْهَا مَا قُضِيَتِهِ وَفَضَّلَ مِثْلَهُ ... ﴾
٢٦٤	﴿ فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مَبْرُزَنَا، ... ﴾
١٥٣	﴿ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كُلُّمَا رَفِعَ وَكُلُّمَا وَضَعَ ... ﴾
٢٤١	﴿ فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النَّجُومُ نَزَلَ فَصَلَى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ... ﴾
١٩٥	﴿ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعْتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ ... ﴾
١٩٢	﴿ فَرَضَتْ صَلَاةَ الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ رَكَعْتَيْنِ رَكَعْتَيْنِ ... ﴾
٢٧٦	﴿ فَقَدِمَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَفَرَةً ... ﴾
٢٧٦	﴿ فَقَدِمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَفَرَةً ... ﴾
٢٤٧	﴿ فَكَلَتْ لَهُ مِنَ الْعِجْوَةِ فَأَوْفَاهُ اللَّهُ وَفَضَّلَ لَنَا مِنَ التَّمَرِ كَذَا وَكَذَا ﴾
٢٤٦	﴿ فَمَا زَالَ يَكْبِلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَى أَمَانَةَ وَالْدِي ... ﴾
٩٧	﴿ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي ... ﴾
١٥١	﴿ كَانَ بَيْنَ مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ ﴾
١٥١	﴿ كَانَ بَيْنَ مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ تَقْدِيرُ مَمْرُ الشَّاةِ ﴾
٢١١	﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِغَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظَّهَرِ .﴾
٢٢٧-٢١١	﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ العَشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ .﴾

٢٢٦-١٠٤	﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ﴾
٢٠٣	﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمس ﴾
١٠٦	﴿ كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل ﴾
٣٠	﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجة أجي أنار غلام ... ﴾
٢٢	﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء أتيته بما في تورا أو رکوه فاستتجى ﴾
١٩٦	﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه ... ﴾
١٩٦	﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح أبيطيه ﴾
٧١	﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: هل رأى ﴾
٧٠	﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی على راحلته حيث توجهت به تطوعا ﴾
١٧١	﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل - أو كان يغسل - بالصاع ... ﴾
٣٧	﴿ كان يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف ﴾
٤	﴿ كان يصلی أربعا لا تسأل عن حسنها وطولها ﴾
٩٥	﴿ كان المؤذن إذا أذن، قام الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري ﴾
١٣٦	﴿ لا إله إلا الله، ويل للعرب ﴾
٤٨	﴿ لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت ... ﴾
٢٢٨	﴿ لا توقروا بثلاث تشبهوا بال المغرب ولكن أو تروا بخمس أو بسبع ... ﴾
١٦٠	﴿ لا صام من صام الأبد ﴾
١٢٦	﴿ لا يشهدون العشاء في الجميع ﴾
٤٧	﴿ لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ﴾

٢٦٠	﴿ لكل امرئ منهم زوجتان من الحور العين يرى مخ سوقيهن ..﴾
٢٦٠	﴿ لكل رجل زوجتان من الأدميين﴾
٧٣	﴿ لو شئت لأسمعتك تصاغيهم في النار﴾
١٢٦	﴿ لولا ما في البيوت من النساء والذرية﴾
١٧٩	﴿ لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه اليهود﴾
١١٣	﴿ ما أخالك سرقت، قال: بلى يا رسول الله.....﴾
٢٠٠	﴿ ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى﴾
٢٠٩	﴿ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في غير وقتها غير ذلك اليوم ...﴾
٤٦	﴿ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي من قوم بعد العصر ...﴾
٤٨	﴿ ما منعكم أن تصلوا معنا،...﴾
١٤١	﴿ مثلي ومثل الأنبياء من قبلِي كمثل رجل ابنتي بيوتاً فأحسنها...﴾
١٣٩	﴿ مثلي ومثل الأنبياء، كرجل بني دارا، فأكملها وأحسنها...﴾
١٣٠	﴿ مرروا أبا بكر فيصل الناس﴾
٢٠٨	﴿ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى﴾
١١٩	﴿ من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنا.....﴾
١١٥	﴿ من أصحاب ذنبًا فعوقب به في الدنيا...﴾
١٥٨	﴿ من صام الدهر ضيقـت عليه جهنـم.....﴾
١٨٦	﴿ من قـاء أو رـعـفـ في صـلاتـهـ فـلـيـقـضـاـ﴾
١٠٦	﴿ من قال عـشـراـ كانـ كـمـنـ أـعـنـقـ رـقـبـةـ منـ ولـدـ إـسـمـاعـيلـ﴾
٤٨	﴿ من نـامـ عنـ صـلاتـهـ أوـ نـسـيـهاـ فـلـيـصـلـهـاـ...﴾
٢٠٨	﴿ من نـسيـ الـصـلاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ...﴾

١٢٩-١٣٢	﴿ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث... ﴾
٧٢	﴿ وأما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة... ﴾
٦٧	﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما ﴾
١٩٩	﴿ وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه، ... ﴾
٤٤	﴿ وأيم الله لقد بال في أذن أصحابكم ليه ﴾
٢٣٠	﴿ والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن،.... ﴾
١٣٧	﴿ والذي بيده لقد رأيته ليلة سرى بي لبنة من ذهب... ﴾
١٢٦	﴿ والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بخطب فيخطب، ثم أمر بالصلاه فيؤذن لها.. ﴾
٢٠٤	﴿ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره ﴾
٢١٩	﴿ وبعدما يرفع رأسه من الركوع ﴾
٢٤٦	﴿ وبقي تمرى كأنه لم ينقص منه شيء ... ﴾
٢٤٦	﴿ وبقي خرس نخلنا كما هو ﴾
١١٩	﴿ وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به ﴾
٢٤٥	﴿ وفضل له عشرة أو سق ﴾
٢٧٤	﴿ وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ﴾
١٥٠	﴿ وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر أضجع... ﴾
١١٦	﴿ ولا أدرى الحدود كفارات لأهلها أم لا﴾
٢٧١	﴿ والتمسوها في كل وتر ﴾
١٩٦	﴿ ولو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾
١٥٠	﴿ ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن ﴾

١٦٠	﴿ يا أبا الدرداء، إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً... ﴾
٢٩	﴿ يا أبا ذر، أغيرته بأمه؟ أنك أمرؤ فيك جاهلية..... ﴾
١٢٤	﴿ يا ابن سمية تقتلك الفئة البااغية ﴾
١٣٦	﴿ يا رسول الله، قد رأيت سد يأجوج و مأجوج، قال: كي رأيته... ﴾
٥٩	﴿ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعرة..... ﴾
٥٩	﴿ يدخل أهل الجنة، وأهل النار النار... ﴾
٢٣٠	﴿ يعقد الشيطان من على قافية أحدكم.... ﴾
٦١	﴿ يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون،... ﴾
٢٥٥	﴿ ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول... ﴾
٢٥٥	﴿ ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة لنصف الليل الآخر أو الثلث الليل الآخر... ﴾
٢٥٦	﴿ ينزل الله شطر الليل فيقول ﴾
٢٥٣	﴿ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر... ﴾

المصادر والمراجع

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط١، (تحقيق خليل مأمون شيخا)، دار ابن عفان، القاهرة، ٢٠٠٦ هـ / ١٤٢٧ م.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٣٦٠ هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، (تحقيق خليل مأمون شيخا)، دار المعرفة، الرياض، ١٩٩٧ هـ / ١٤١٨ م.

أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤٤ هـ)، **المسند** ، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

أحمد بن سالم ملحم، **الخلاصة الفقهية في سنة الجمعة القبلية**، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

الأشموني، أبي الحسن نور الدين علي بن محمد عيسى (ت ٩٠٠ هـ)، **شرح الأشموني على شرح ألفية ابن مالك**، ط١، (تحقيق حسن محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

الألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠ هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط١، (تحقيق محمد أحمد الأسد وعمر عبد السلام الإسلامي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

الأنصاري، أبي يحيى بن محمد (ت ٩٢٦ هـ)، **تحفة الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق وضبط محمد أحمد عبد العزيز سالم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

إبراهيم الأبياري، **موسوعة القراءية**، موسوعة سجل العرب، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت ٤٩٤ هـ)، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ)، **الصحيح**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢هـ/١٤١٢م.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، **المسند**، ط١، (تحقيق عادل بن سعد) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ)، **غوامض الأسماء المبهمة**، ط١، (تحقيق د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، عالم الكتب، بيروت.

ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط١، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ)، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، ط١، (تحقيق عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ابن بلبان، علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان**، ط٣، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، **مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، (تحقيق موسى محمد علي و د. عزت علي عطية)، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) :
ال السنن الكبرى، ط١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

دلائل النبوة، ط١، (تحقيق عبد المعطي قلعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

شعب الإيمان، ط١، (تحقيق د. عبد العلى عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)؛
الجامع المعروف بـ سنن الترمذى، ط١، (تحقيق يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر، دمشق، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

علل الترمذى الكبير، ط١، (تحقيق حمزة ديب مصطفى)، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكى (ت ٨٧٤ هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط١، (تحقيق محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

ابن أبي حاتم، محمد بن عبد الرحمن الرازى (٢٧٧ هـ)، **علل الحديث**، ط١، (تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المشهور بالملائكة الجبلى، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المكتبة الفيصلية.

الحاكم النسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

ابن حبان، أبو حاتم بن حبان البستي (٣٥٤ هـ)؛
الصحيح، انظر الإحسان لابن بلبان.

السيرة النبوية وأخبار الخلفاء الراشدين، علق عليه الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء، ط١، دار الفكر، بيروت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ)؛
تقريب التهذيب، ط٢، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.

تهذيب التهذيب، ط١، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

التلخيص الحبير من تخریج أحادیث الرافعی الكبير، ط١، علق عليه أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل، بيروت.

الإصابة في تمييز الصحابة، اعتنى به إحسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط٣، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

لسان الميزان، ط١، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، ط١، (تحقيق د. يوسف بن عبد الرحمن الرعشلي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ):
جمرة أنساب العرب، راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

المحلّى، (تحقيق لجنة إحياء التراث العربي)، دار الجيل، بيروت.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ)، **الصحيح**، ط٣، (تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، **الفصل للوصل المدرج في النقل**، ط١، (تحقيق عبد السميم محمد الأنبيس)، بإشراف د. يحيى هلال السرحان، دار ابن الجوزي، جدة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون المغربي، **موسوعة العالمة** ، دار الكتاب المصري، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، **السنن**، ط١، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)، السنن، ط١، (تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، السنن، ط١، (تحقيق محمد عوامه)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

الذهبى، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) :
الكافر، توثيق، صدقى جميل العطار، ط١، دار الفكر بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
ميزان الاعتدال، ط١، (تحقيق علي محمد عوض وآخرون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٠ هـ)، **مختار الصحاح**، ط١، (تحقيق يحيى خالد توفيق)، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري، ط١، (تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

ابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، ط١، (تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (تحقيق عبد الكريم الغرباوي)، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م.

الزركشى، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، علق عليه مصطفى عبد القادر عكان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

الزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨ هـ)، **الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال من وجوه التأويل**، ط١، (حقيه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدى)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ)، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت ١٣ هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ط٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ) :
الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ط١، (تحقيق إبراهيم باجس عبد الحميد)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
الاستذكار، ط٤، (تحقيق حسان عبد المنان و د. محمود أحمد القيسية)، مؤسسة النداء، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي (ت ٤٩٠ هـ)، المبسوط، ط١، (تحقيق أبي عبد الله محمد حسين محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت ٩٨٢ هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط١، دار الكتب، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

سلیمان المعرفي، فی علوم القرآن، مجلس النشر العلمي، ٢٠٠٣ م.

ابن سیده، أبي الحسن علي بن إسماعيل سیده المرسى (ت ٤٥٨ هـ)، المحکم والمحيط الأعظم، ط١، (تحقيق د. عبد الحميد هنداوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

السيوطی، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) :
الإتقان في علوم القرآن، ط١، تقديم وتعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثیر، دمشق، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

طبقات الحفاظ، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٤٢٠ هـ)، **موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم**، ط١، (تحقيق أحمد عبيد وعانياة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

الشوکانی، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ) :
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، ط١، (تحقيق خليل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط٢، (تحقيق د. وهبة الزحيلي)، دار الخير، دمشق، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، **المصنف**، ط٢، صححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله (٤٧٦ هـ)، **المذهب**، ط٢، (تحقيق د. محمد الزحيلي)، دار العلم، بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل الإسلام الموصولة إلى بلوغ المرام**، اعتنى به نشأت كمال، دار البصيرة، الإسكندرية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) :
المعجم الكبير، ط١، (تحقيق أحمد عبد المجيد السلفي)، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
المعجم الأوسط، (تحقيق أبو معاذ طارق عوض الله محمد وأبو الفضل عبد المحسن إبراهيم الحسيني)، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ط١، (توثيق وتخريج صدقى جميل العطار)، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) :
شرح مشكل الآثار، ط١، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

شرح معانى الآثار، ط١، (تحقيق إبراهيم شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

- الطیالسی، أبو داود سلیمان بن داود (ت ٢٠٤ھـ)، المسند، ط١، ١٣٢١ھـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور ، التحریر والتنویر، دار سخنون، تونس.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ھـ)، الأحاداد والمثاني، ط١، (تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوايرة)، دار الرایة، دمشق، ١٤١١ھـ / ١٩٩١م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (ت ٤٦٣ھـ)؛
التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید، ط١، خرج أحادیثه محمد عبد القادر عطا،
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ھـ / ١٩٩٩م.
- الاستیعاب في معرفة الأصحاب، ط١، صحّه عادل مرشد، دار الأعلام، عمان،
١٤٢٣ھـ / ٢٠٠٢م.
- عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ھـ)، المصنف، ط١، (تحقيق أیمن نصر الدين الأزهري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ھـ / ٢٠٠٠م.
- عبد الرؤوف المناوي (ت ٣١٠ھـ)، التوقیف على مهمات التعاریف، ط١، عالم الكتب،
١٤١٠ھـ / ١٩٩٠م.
- ابن عساکر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله (ت ٥٧١ھـ)، تاريخ مدينة دمشق، ط١، (تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غزامة العمروي) دار الفكر،
بيروت، ١٤١٧ھـ / ١٩٩٧م.
- عبد الفتاح أبو غدة (١٤١٧ھـ)، تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية، ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٧ھـ / ١٩٩٧م.
- ابن العماد الحنبلی، عبد الحي بن أحمد السکوی الدمشقی (ت ٨٩١ھـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، (تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٣ھـ / ١٩٩٣م.

العینی، بدر الدین أبو محمد محمود بن أحمد العینی (ت ٨٥٥ھـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط١، (حققه وصححه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ھـ/١٤٢١م.

الغزالی، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥ھـ)، إحياء علوم الدين، ط١، (تحقيق أبي حفص سید ابراهیم)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٢ھـ/١٩٩٢م.

العظيم آبادی، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (تحقيق محمد عبد الرحمن محمد عثمان)، دار الفكر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ھـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت.

الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس، أخبار مكة، ط٣، (تحقيق د. عبد الله دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٩ھـ/١٩٩٨م.

ابن فهد المکی، تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد، لحظ الأحاديث بذيل طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.

القاري، علي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ھـ)، مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصایب، ط١، (تحقيق جمال عیتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١ھـ/١٤٢٢م.

ابن قدامة، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ھـ)، المغنى والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاری ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، ط١، (تحقيق وتخریج أحادیثه محمد خلف یونس)، دار التوزیع والنشر الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨ھـ/١٩٩٧م.

القسطلاني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعی (ت ٩٢٣ھـ)، إرشاد الساری شرح صحيح البخاري، ط١، تصحیح محمد عبد العزیز الخالدی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ھـ/١٩٩٦م.

القتوجي، صديق حسن (ت ١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، ط١، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق د. محمود عبد الكريم الدمشقي)، دار صبح، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الكشميري، محمد أنور (ت ٣٥٢هـ):
التصريح بما تواتر من نزول المسيح، ط٥، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

فيض الباري على صحيح البخاري، ط١، جمعه وحرره بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
عقيدة الإسلام، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان.
نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان.

الكلبي، هشام بن محمد بن السائب (٢٠٤هـ):
جمهرة النسب، ط١، (تحقيق د. ناجي حسن)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

نسب معد واليمن الكبير، ط١، (تحقيق د. ناجي حسن)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **السنن**، ط١، (تحقيق د. بشار عواد)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ** ، ط١، برواية يحيى، (تحقيق خليل مأمون شيخا)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ)، **تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى**، (تحقيق رائد بن صبرى بن أبي علقه)، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠١ هـ/١٤٢١ م.

محمد إسحاق كندو، **منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ)، **الطبقات الكبرى**، ط١، (تحقيق د. علي محمد عمر)، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز** ، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (٧٤٢ هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، (تحقيق د. بشار عواد)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **الصحيح**، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، ط١، صحة أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ط١، (تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف)، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

المنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، ط٢، علق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣ هـ):
السنن الصغرى، ط٣، (تحقيق مكتب تحرير التراث الإسلامي)، دار المعرفة،
 بيروت، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- السنن الكبرى**، ط١، (تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسرى حسن)، دار الكتب
 العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ):
روضۃ الطالبین، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب
 العلمية، بيروت.
- شرح صحيح مسلم**، ط١، إشراف حسن عبا قطب، دار عالم الكتب، الرياض،
 ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.
- ابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري، **السيرة النبوية المعروفة بسيرة ابن هشام**، ط١، (تحقيق عادل أحمد بن عبد الموجود وآخرون)، مكتبة العبيكان، الرياض،
 ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ط١، (تحقيق
 محمد عبد القادر أحمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.
- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى (ت ٣٠٧ هـ)، **المسند**، ط١، (تحقيق مصطفى
 عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

KASHMEERI COMMENTS IN HIS BOOK FAID AL BARI ON AL HAFITH BIN HAJAR IN HIS BOOK FATH AL BARI

By

Naser Bin Seif Bin Naser Al Azri

Supervisor

Dr. Sultan Al Akaileh

ABSTRACT

This study has handled the comments by Al Kashmeeri in his book faid Al Bari on Al Hafith Bin Hajar in his book Fath Al Bari. The study was on the indication and analysis and method criticism method. Due to that I followed by research and induction all the comment made by Al Kashmeeri on Al Hafith Bin Jajar.

Kashmeeris comments on his book were too much whereas some of them related to men, other on holy prophet traditions while others on Al Hadith (traditions), jurisprudence and else. I conducted a critical scientific study with the view of propendering some opinion by scholars over others opinions and by original resources stated in every chapter to get a summation of many comments as far as possible in addition to know the right one of them.

Through this study, one can identify the critical character of Kashmeeri and how his comments were accurate, whereas the study included an introduction, introductory chapter, three main chapters and a conclusion.